دكتور
محمد شكري سرور
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

سقوط الحق في الضمان

دراسة في عقد التأمين البري

الطبعة الأولى
١٩٧٩ — ١٩٨٠

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دكتور
محمد شكري سرور
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

سقوط الحق في الضمان

دراسة في عقد التأمين البري

الطبعة الأولى
١٩٧٩ – ١٩٨٠

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ــ لعل من الغريب فى الواقع ، أن يشيع فى الوقت الحاضر ، استعمال لفظ السقوط Déchéance ، الذى لم يكن معروفاً فى القانون الرومانى (١) ، بل وأن يتسع نطاقه إلى الحد الذى أصبح من الصعب معه تحديد مفهوم دقيق له ، وهو ما حدا بجانب من الشراح إلى أن ينكر كلية أن هناك فكرة قانونية يقال لها السقوط (٢) .

٢ ــ والتعريف السائد لهذا الاصطلاح فى الفقه ، أنه « فقد الحق على سبيل العقوبة »(٣) فالسقوط يتحلل من ناحية ــ فى فقد للحق ، وذلك أياً كان مصدر هذا الحق أو طبيعته . فقد يلحق من الحقوق ما ينشأ بنص فى القانون ، ومثاله الشائع فى الفقه الفرنسى ، سقوط السلطة الأبوية (٤) . وقد يلحق ما ينشأ منها عن الاتفاق ، وأبرز مثال له سقوط حق المستأمن فى العوض لمخالفة

---

(١) راجع :

DE LA MARNIERRE(s) : La déchéance comme mode d'extinction d'un droit. Rev, Trim, 1933. - T - 2 p. 1037 No 1.

(٢) أنظر مثلا : بودرى لا كانتينرى وتيسييه ، مشار إليهما فى دى لا مارنيير .

(٣) راجع مثلا : المرجع السابق ص/ ١٠٣٨ هامش/٢ .

PICARD(m) et BESSON(A) : Traité général des assurances terrestres en droit Français. T - I 1938 No 212 ; et en même sens : DE BOUBEÉ ; Ency. Dalloz 1971 T. II sous Déchéance No 2

وفى مصر : د. عبد المنعم البدراوى : التأمين . ١٩٧٣ ص/٢١٩ بند/١٥٨ .

(٤) راجع :

BESSON(A) ; La notion de décheance en matiêre d'assurance - R-G-A-T 1936 ' p 229.

دى بوبيه ، المرجع السابق بند/٢ .

بعض الالتزامات التي يشترطها عليه المؤمن في مجال عقد التأمين. كما أن مايقبل السقوط ليس هو فقط الحقوق المالية، فقد تسقط كذلك الحقوق غير المالية كما هو الحال فيما يقضي به قانون الجنسية في مصر من إمكان سحب الجنسية عن المتجنس بها إذا تحقق أحد الأسباب التي يحددها القانون.

غير أن هذا الفقد إنما يتقرر – من ناحية أخرى – على سبيل العقوبة أو الجزاء لخطأ يرتكبه من يستحق السقوط. وهذه الخاصية الثانية مكمل ضروري للخاصية الأولى وبدونها لانكون – بدقة – بصدد حالة من حالات السقوط. ومن ثم فاننا لانوافق على ماعبر به بعض الشراح في مصر عن هذا الاصطلاح بأنه « طريقة لانقضاء الحقوق بوجه عام » (٥)، فقد لاتعطي لفظة الانقضاء معنى الدلالة على مجازاة صاحب الحق الذي انقضى. بل إن هناك من طرق انقضاء الحق أو الالتزام ما قد يقطع في الدلالة على العكس كما هو الحال في الإبراء، حين ينقضي الالتزام بتنازل الدائن به اختياراً عنه بما يحمل معنى التبرع للمدين.

٣ – هذا ويستوي بعد ذلك أن يكون الخطأ المستوجب للسقوط ناتجاً عن فعل إيجابي أو عن مجرد موقف سلبي (٦). فإذا كان ناتجاً عن فعل إيجابي، فقد يشكل – في بعض الأحيان جريمة جنائية، فيغدو السقوط عندئذ، كما يرى البعض، أشبه ما يكون بالعقوبة **التبعية** (٧)، ويمكن أن نمثل لذلك بما تقضي به في مصر المادة / ٢٥ عقوبات من أنه إذا حكم على الشخص كامل الأهلية بعقوبة جنائية، عوقب تبعياً بحرمانه من حقه في إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، حين يعهد بإدارة هذه الأموال إلى قيم. وقد يغدو في فروض أخرى أشبه ما يكون بالعقوبة **التكميلية** مادام أنه يلزم الحكم

---

(٥) د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق ص/٢١٩ بند/١٥٨.

(٦) راجع :

دي بوبيه، بند/٤، دي لامارنيير، المرجع السابق ص/١٠٤٢ وما بعدها بند/٣، ٤.

(٧) راجع: دي لا مارنيير ص/١٠٤٣ بند/٣.

به ولا يلحق بالإدانة الجنائية تلقائياً . ويمثلون لذلك فى فرنسا ، بسقوط السلطة الأبوية ، حين يكون للقاضي — إذا رأى فى ذلك مصلحة الصغير — أن يقضي بذلك على الأب المدان (٨) . كما يمكن أن نمثل له فى مصر — وإن كان فقد الحق هنا يقع على إثر قرار إدارى وليس حكماً قضائياً — بحالة سحب الجنسية المصرية من المتجنس الذى يصدر ضده بعض الأحكام الجنائية خلال الخمس سنوات التالية لتجنسه . أما إذا كان السقوط ناتجاً عن مجرد موقف سلبي ، فإنه يستوى أن يتمثل هذا الموقف فى امتناع عمدى ، كسقوط السلطة الأبوية لهجر الأسرة (٩) ، أو فى مجرد إهمال ، ومثاله سقوط الحق فى الحبس إذا أهمل الحابس حفظ العين المحبوسة وصيانتها ولم يلتزم فى ذلك عناية الشخص المعتاد (م/٢٤٧ —٢ ، ١١٠٣ مدنى مصرى) ، وكذلك سقوط الحق فى الانتفاع إذا أخل المنتفع بالتزامه بأن « يستعمل الشيء بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له ، وأن يديره إدارة حسنة » (م /٩٨٨—١) ، أو قصر فى القيام « بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة » (م/٩٨٩—١) ، أو لم يبذل من العناية فى حفظها « مايبذله الشخص المعتاد » (م/٩٩٠) إذ يجوز للقاضى — عندئذ — « أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع » (م/٩٨٨ — ٢) .

٤ — هذا ويلاحظ فيما سبق أن ذكرنا من أمثلة ، أن السقوط يتقرر لمصلحة خاصة ، وذلك هو الأعم الأغلب فيه ، وإن كان ذلك لا يمنع أنه فى بعض الحالات قد يتحقق من السقوط صالح عام بطريق غير مباشر . فاذا كان المدين — على سبيل المثال — هو الذى يفيد مباشرة من التقادم المسقط لالتزامه ، إلا أن الصالح العام ليس بعيداً عن تقرير هذا النظام الذى يهدف إلى حسن سير القضاء ، مادام أنه من غير المقبول أن يترك باب القضاء

(٨) راجع دى لا مارنيير ، الإشارة السابقة .
(٩) راجع دى بوبيه بند/٤ .

مفتوحاً أمام المطالبة بحقوق مضى على استحقاقها أمداً طويلا . بل إن السقوط في بعض الأحيان — قد يتقرر ، وكما لاحظ البعض بحق ، لرعاية الصالح العام بشكل مباشر ، ومثاله سقوط الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع ، إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال اختراعه خلال مدة معينة (١٠) .

هذا هو السقوط في النظرية العامة . ونحن نقتصر في هذا البحث ، على دراسة هذه النظرية في أهم تطبيقاتها على الإطلاق ، وهو سقوط حق المستأمن في العوض إذا ارتكب مخالفة لبعض الالتزامات المفروضة عليه في مجال التأمين.

---

(١٠) راجع دى لا مارنيير ص/١٠٤٦ بند/٦ .

تمهيد

فى التعريف بالسقوط فى مجال التأمين ونطاقه وخصائصه ومبرراته وما ينطوى عليه من خطورة

التعريف بالسقوط ونطاقه :

٥ — إذا كان السقوط فى النظرية العامة هو فقد الحق على سبيل العقوبة ، فقد لا يكون هذا التعريف كاف لاستجلاء كنه هذا الاصطلاح وتحديد نطاقه إذا انتقلنا إلى مجال التأمين . فكم من الأسباب التى يمكن أن تؤدى بالمستأمن إلى فقد الحق فيما كان ينتظره من عوض ، وذلك لخطأ يرتكبه ، وتتسع فرص ارتكابه ، من وقت إبرام العقد وإلى مابعد وقوع الكارثة . ولو اعتبرنا السقوط حاصل كل سبب من هذه الأسباب ، لضاعت معالمه المحددة ، ولاختلط بغيره من جزاءات عقد التأمين الأخرى ، على ما بينه وبينها من فوارق بالغة الأهمية على ما سنراه فيما بعد .

والغريب من الأمر أن بعض كبار الشراح المتخصصين فى عقد التأمين ، لم يبال بما يمكن أن يؤدى إليه تعميم استخدام هذا الاصطلاح من تشويه لمضمونه ، فرأى فيه « جزاءاً عاما » ، (١) يمكن « فى حدود التنظيم القانونى » (٢) — أن يغطى جميع التزامات المستأمن ؛ ليرمى كل محاولة لتحديد نطاق هذا الجزاء بالتحكم وقصر النظر (٣) كما أن رسائل متخصصة

(١، ٢، ٣) بيسون ، المقال السابق (ر.ج . أ ١٩٣٦) ص/٢٣١ وما بعدها بند/٢ ؛ وفى نفس المعنى بيكار وبيسون ، المرجع السابق (مطول ١٩٣٨) بند/٢١٢ ؛ كذلك يرى فى السقوط جزاء ذا خاصية عامة كل من مونيت ؛ دى فيليه ، وأندريه فى :
VAN EECKHOUT : Traité des assurances terrestres. T-I 1949 p. 539 No 382.

فى هذا المجال قامت على تقسيم أسباب السقوط إلى ما هو مصاحب لإبرام العقد ، وما يطرأ خلال سريانه ، وما ينشأ بعد الكارثة (٤) .

أما البعض الآخر ، فلا يبدو أنه قد عمم اللفظ عن قصد ؛ وإنما بالأولى استعمله دون مبالاة بمفهومه الدقيق ، فعبر به عن جميع الجزاءات التى يمكن أن تلحق إخلال المستأمن بأحد الالتزامات المفروضة عليه ، ولو كانت هذه الالتزامات مصاحبة لابرام العقد أو واجبة التنفيذ خلال سريانه ، ناظرين إلى ما ينجم عن هذه الجزاءات فى النهاية من فقد المستأمن لحقه فى العوض لقاء ما ارتكب من خطأ ، بما يجعل من مسلكهم مبرراً من هذه الزاوية فقط : وهكذا عبر البعض بالسقوط فى مجال جزاء الإخلال بالتزام المستأمن باعلان الخطر (٥) ، حين عبر به البعض الآخر عن جزاء الإخلال بالالتزام بدفع

---

(٤) أنظر مثلا رسالة

GUIONIN(H) : Des causes de déchéance dans les polices d'assurance contre l'incendie. Thése Paris 1905.

وسلك نفس المنهج أيضاً كل من

GENT(p) ; Des clauses de déchéance en matière d'assurance contre les accident. Thése Paris 1911 p. 34, DELIGNE (A) ; Des cas de déchéance dans les polices d'assuranee contre l'incendie. Thèse Paris 1914 p. 37.

(٥) أنظر مثلا جيونان ، المرجع السابق ، ص/٥٠ ، ٥٩ ، ٦٠ ؛
LALOUX(P) : Traité des assurances terrestres en droit Belge. Broxelle 1944 p.99 No123 ; DE LALANDE et COUTURIER : Traité théorique et pratique du contrat d'assurance contre l'incendie 1885 p, 150 No 220 et p. 151. No. 222.

وراجع أيضاً استئناف Thonon – les – Bains فى ٢١/٧/١٩٣٤ (د . إ ١٩٣٤ ص/٥٩٨) ، الإسكندرية المختلطة فى ١٧/٢/١٨٩٢ (ب السنة/٤ ص/١١٠)، واستئناف مختلط فى ٣/١١/١٩١٥ (ج . ت . م ، السنة/٦ رقم/١٥ ص/١٦) ، فى ٧/٤/١٩٢٦ نفس الدورية السنة/١٧ رقم ٣٠٠ ص/١٩٩ ، وفى ٢٨/١٢/١٩٣٣ نفس الدورية السنة ٢٥ رقم/١٣ ص/١١ ، الإسكندرية التجارية فى ٦/٢/١٩٣٣ نفس الدورية السنة/٢٣ رقم ٢٦٩ ص/٢٢٩ الدعوى/٣ .

القسط (٦) : فابتلع السقوط — بهذا الشكل — كلا من البطلان ووقف الضمان ، على ما بينه وبينهما من فوارق هامة .

وقد يدلل على ما ذكرنا من أن جانباً كبيراً من مطلقى اللفظ قد عمموه بلا مبالاة ، أن البعض — على سبيل المثال — يذكره فى عبارة واحدة إلى جانب جزاء آخر من الجزاءات الخاصة فى عقد التأمين ، وكأن الاصطلاحين مترادفان ، حين يقرر هذا البعض أن « السقوط أو البطلان إنما يؤدى إلى فقد الحق فى العوض » (٧) ، وعلى حين يتطرق إليه بعض ثان من جزاء آخر ، بما يلقى بالغموض حول ما يقصد من معناه ، فيوجب على الحاكم — مثلا — أن تقضى « بالبطلان » (٨) متى أدت مخالفة المستأمن لالتزامه بالإعلان إلى التأثير فى فكرة المؤمن عن الخطر ، « **أو على الأقل** — على حد تعبيره — أن تحكم بسقوط الحق فى العوض » (٩) .

هذا ويصل إبهام اللفظ إلى ذروته ، حين يرى البعض فيما أسماه بالسقوط القانونى ، جزاء يلحق المستأمن « فى كل حالة يأتى فيها من الأعمال ما يعتبر **مخالفا لطبيعة العقد نفسه** ، ولو لم يكن هناك اشتراط خاص به » (١٠) ويمثل لذلك بفرض ما لو أحدث المستأمن الكارثة عمداً .

---

(٦) أنظر مثلا ديليني ، المرجع السابق ص/٢٤ ،

DE LA PRUGNE(ch) : Traité théorique et pratique de l'assura–nce en général 1895 p, 119 No 1 ; THILL(A) : La Suspension de l'assurance Thèse Paris 1938 p. 59 ; BEUDANT(ch) : par BEUDANT (Robert) et LEREBOURS–PIGEONNIERE(p) ; Cours de droit civil français. 2éd T-12 1951 p. 217 No 598.

(٧) CHANUT(É) : Essai sur le contrat d'assuranc contre l'incendie Thèse Lyon 1905 p. 76 No 69.

(٨، ٩) دى لا لاند وكوتيرير ، المرجع السابق ص/١٥٢

(١٠) AGNEL(E) : Manuel général des assurances. 5éd 1913 p.N 176o 236.

٦ — ولكن أما من تفسير لهذه الظاهرة الملفتة للنظر ؟ ، خاصة وقد لاحظنا أن البعض يصر على استعمال اللفظ فى غير موضعه ، حين يسمى بالسقوط (١١) وهو فى معرض التعليق على بعض مشروعات القوانين ، الجزاء الذى تضمنه ذلك المشروع ، ضارباً عرض الحائط بالتسمية الدقيقة (وهى البطلان) التى تبناها المشرع فى النص محل التعليق: وأن البعض الآخر قد أطلق اللفظ عن إدراك بالفوارق بين مدلوله وماقد يقترب منه من جزاءات التأمين الأخرى ، بل ومنبها إلى ضرورة عدم الخلط بينه وبينها ! (١٢) ، وأن عدوى التعميم قد انتقلت من الشراح إلى المشرعين ، فتكلمت — على سبيل المثال — المادة/٦ من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٣٩ المعدل لقانون التأمين الألمانى ١٩٠٨ ، عن سقوط ناتج عن التزامات سابقة على الكارثة وآخر ينتج من التزامات لاحقة عليها (١٣) ، بل وعمدت بعض التشريعات إلى استخدام اللفظ فى غير موضعه تحقيقاً لبعض الاعتبارات ، حين رخصت المادة /٩ من مرسوم ١٩٥٩ فى فرنسا للشركات ، أن تدرج شرطاً بالسقوط للقيادة فى حالة سكر. مع أن مثل هذا الاشتراط لايعدو — كما لاحظ البعض بحق — أن يكون من حالات عدم التأمين (١٤) ولعل المشرع — فى ذلك الخلط المقصود — قد أراد ، كما لاحظ بيسون — أن يفيد من بعض خصائص السقوط وهى عدم

---

(١١) أنظر مثلا

EIGUIER(M) : Le contrat d'assurance «de l'obli gation pour l'assuré de déclarer à l'assureur les risques que ce derniere prend à sa charge» Thèse Paris 1912 p. 131.

(١٢) راجع مونيت ، دى فيليه ، وأندريه فى فان إكهو ، المرجع السابق ص/٥٣٩ بند/ ٣٨٢ .

(١٣) راجع نص هذه المادة فى (د . ج . أ ١٩٤١ ص/٥٣٥ وما بعدها).

قابليته للاحتجاج به على المضرور ، حين أنه لو اعتبر هذا الشرط من قبيل عدم التأمين لأمكن — على العكس — أن يحتج به عليه . أما فى وجود من مثل هذا النص فقد أصبح فى غير إمكان الشركات أن تشترط عدم التأمين جزاء لهذا الفرض (١٥) .

٧ — قد يفسر هذه الظاهرة لدى شراح ما قبل التنظيم التشريعى لجزاءات عقد التأمين ، أن الوثائق — فى معرض التعبير عن الجزاءات التى تلحق إخلال المستأمن بالتزاماته ، وعلى الأخص الالتزام بإعلان الخطر — كانت تقضى بأن المستأمن « سوف يفقد كل حق فى العوض فى حالة الكارثة » (١٦) ، أو أن هؤلاء الشراح كانوا — كما سبق أن ذكرنا — يهتمون من هذه الجزاءات بما تؤدى إليه فى النهاية من فقد المستأمن لحقه فى العوض معبراً عنها جميعها بالسقوط (١٧) أما لدى شراح ما بعد التنظيم التشريعى لهذه الجزاءات وتسمية كل منها باسمها الفنى الدقيق (كالبطلان ، ووقف الضمان . . إلخ) ، فإن الإصرار على تعميم لفظ السقوط ليشمل كل هذه الجزاءات لايفسره — فيما نعتقد — إلا أن يكون نوعاً من المكابرة ، بدليل أن كبار المتحمسين لهذا التعميم ، والذين سبق أن رموا محددى اللفظ بقصر النظر ، قد عادوا فعدلوا فى كتاباتهم الأخيرة عنه (١٨) . وإلا فلا يبقى سوى أن نقول بأنه يبدو كما لو كان رد فعل عكسى لاتجاه فقهى قديم ، كان يكره أنصاره استخدام

(١٤، ١٥) راجع :

BESSON(A). : La déchéance pour conduire d'un véhicule en état d'ivresse. R.G.A.T 1961 p. 148.

(١٦) راجع فى أمثلة لهذا المسلك

CÉLICE (A) : DU Contrat d' assurance en matière terrestre en droit français Thèse Paris 1878 P. 226

(١٧) أنظر مثلا : سيليه ، المرجع السابق ص/٦٤ ، ص/١١٨

(١٨) أنظر : بيسون ، المقال السابق (ر٠ج٠أ ١٩٦١) ص/١٤٨ ،

PLANIOL , RIPERT avec le concours de R, S, L, et BESSON:—

لفظة السقوط Dèchèance ذاتها لما لها من قسوة الدلالة ، مفضلين عليها تعبير « ضياع حقوق المستأمن » ، ومستشهدين — فى هذه الكراهة — بنظام سقوط السلطة الأبوية ، كل ذلك — كما لاحظ البعض — توصلاً إلى وجوب عدم تطبيق السقوط إلا فى فروض استثنائية (١٩) .

٨ — غير أنه يبقى أن نقرر فى هذا الصدد ، بأن أى من التفسيرات التى قدمنا لا يكفى فى الواقع تبريراً لإطلاق لفظ السقوط على عواهنه بهذا الشكل ؛ فقد أدى ذلك الإطلاق المتحرر إلى الوقوع فى الكثير من الأخطاء ، مما يجعلنا نؤيد كل الاتجاهات الفقهية الحديثة التى تحرص على استعمال هذا اللفظ فى مجاله الدقيق ، وتحتفظ به للجزاء الذى يخص التزامات المستأمن اللاحقة على وقوع الكارثة أو على الأقل المصاحبة لها (٢٠) .

مخاطر استعمال لفظ السقوط فى غير موضعه الدقيق :

نحن لانقصد فى هذا الموضع أن نستخلص ما ترتب على تعميم لفظ السقوط من أخطاء ، عن طريق عقد المقارنة بينه وبين ما استبدل بها من جزاءات التأمين الأخرى (كبطلان الوثيقة أو وقف الضمان إلخ . . . فذلك

Trairé pratique de droit civîl Français. 2éd T. 11 1954 p. 699 No 1315 ; BESSON(A) : Cours de droit des assurances 1967-1968 P. 132,

(١٩) راجع مونيت ، دى فيليه ، وأندريه ، فى فان إكهو ص/٥٤٠ بند/٣٨٣

(٢٠) أنظر مثلا

RENARD (j.p) : Les obligations de l'assuré dans le contrat d'assurance terrestres. Thèse Rennes 1961 p. 283 ; SICOT(L) et BIENVENU(j) : L'assurance automobile obligatiore 1959 p. 48 No 35 ; EMMANUEL(j) : L'assurance aujourd hui et demain 1965 P. 202; DEMOGUE(R) : effet de la dèchéance dans l'assurance. Rev, Trim, 1922 p. 413.

والبدراوى ، المرجع السابق ص/٢١٩ بند ١٥٨ .

أمر نرجئه إلى الموضع المخصص لآثار السقوط ، وتحديد طبيعته القانونية ؛ وإنما نقصد إلى إثبات بعض الأمثلة ، التي نتتبعّ فيها نفس أقوال مطاقي اللفظ ، لنرى كيف أدى بهم سياق هذا الإطلاق إلى الوقوع في الأخطاء .

استعمال السقوط في معرض جزاء الالتزام باعلان الخطر :

٩ — أدى استعمال هذا الاصطلاح في معرض الجزاء على كتمان المستأمن وإعلانه الكاذب ، بالبعض إلى القول بأن « السقوط يستند إلى خطأ عقدى من جانب المستأمن » (٢١) ورتب على ذلك أن المستأمن الذى لم يرتكب ذلك الخطأ ، لأن الشركة كان لديها عن ظروف الخطر علماً من غير طريقه ، لايستحق ذلك الجزاء (٢٢) حين أن الالتزام باعلان الخطر لايمكن فى الواقع أن يكون التزاماً عقديا ، وعدم مراعاته لايمكن أن يكون خطأ عقدياً .

١٠ — كما أدى استعمال اللفظ فى نفس المجال ببعض المحاكم إلى استبعاد تطبيقه على المستأمن الذى يخالف التزامه بالإعلان عن حسن نية (٢٣) . حين أنه لو كان الجزاء هو السقوط بالمعنى الدقيق لوجب تطبيقه حتى فى هذا الفرض ، ما دام أن السقوط كما سنرى ، ينطبق بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المستأمن .

١١ — ولما كان السقوط لا يستلزم — كما أشرنا — سوء نية المستأمن ؛ فقد قبل كذلك بعض الشراح ، فى الفترة التالية على التدخل التشريعى الآمر فى

(٢١ ، ٢٢) BACHELARD(A) : Les réticences et les fausses déclarations de l'assuré dans le contrat d'assurance contre l'incendie.. Therè Lyon 1912 p. 93,

(٢٣) أنظر استئناف باريس فى ١٨٩٣/٣/٢٢ مشار إليه فى :

DUPUICH(p) : Traité pratique de l'assurance sur la vie 1900، P. 188 note 4;

الإسكندرية التجارية فى ١٩٩٤/٢/٢٢ (ب . السنة ١٧ ص ٢٥٥) .

بمجال التأمين ، أن يشترط المؤمن سقوط حق المستأمن لعدم كفاية إعلاناته ، وعندئذ — فحسب رأيه — يلزم أن ينطبق السقوط إعمالاً لهذا الشرط حتى ولو كان المستأمن حسن النية (٢٤) . مع أن قانون التأمين الفرنسى قد وضع للاخلال بالالتزام بإعلان الخطر جزاءات آمرة ، فرق فيها بين حسن وسوء نية المستأمن ، ولم يهدر حق هذا الأخير فى العوض كلية إلا إذا كان سوء نيته ثابتاً ، حين اقتصر — فى حالة حسن النية — على زيادة القسط أو التخفيض النسبي للعوض . كما أن الطبيعة الآمرة لنصوص ذلك القانون تحظر كل اتفاق مخالف ، ما لم يكن ذلك لصالح المستأمن ، مما يجعل من مثل الاشتراط سابق الذكر — وعلى العكس مما يدعيه صاحب الرأى — باطلا بالضرورة .

١٢ — كذلك لما كان السقوط لا يستلزم ثبوت ضرر يلحق بالمؤمن من جراء مخالفة المستأمن لالتزامه ، فقد قبلت بعض المحاكم تطبيق السقوط لعدم إعلان أحد الظروف المتعلقة بالخطر ، ولو لم يكن لإغفال إعلان هذا الظرف ثمة تأثير فى فكرة المؤمن عن الخطر ، ما دام أن الشركة قد اشترطت إعلان هذا الظرف وحددت جزاءه (٢٥) ، حين أنه من المسلم به ، أن التأثير فى الفكرة عن الخطر شرط أساسي لمجازاة المستأمن ببطلان وثيقته للكتمان أو الإعلان الكاذب ، وأنه دون توافر هذا الشرط ، لا يستحق المستأمن ثمة جزاء ، حتى ولا التخفيض النسبي . كما أنه من المسلم به أيضاً — كما سبق أن ذكرنا — أنه ليس بالإمكان العدول عن أحد الجزاءات المنظمة تشريعياً لمخالفة معينة إلى غيره من الجزاءات ، إلا إذا كان فى هذا العدول مصلحة للمستأمن .

---

(٢٤) راجع :

SAVATIER(R) : Traité de la responsabilité civile en droit français T. 2, 2éd 1951 p. 348 No 756.

ويقترب : شاف ، المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢٥) راجع : استئناف تورينو ١٩٣٣/٣/٢٤ (ر . ج . أ ١٦٣٤ ص ٩٠٦) .

١٣ — وفى مصر ، مثل البعض للدفوع بالسقوط السابقة على الحادث ، بذلك الفرض الذى تتفق فيه الشركة مع المستأمن على هذا السقوط جزاءاً لإخلاله بالتزامه بإعلان الخطر ، فى غير المجال المحدد بالمادة /٢١ من قانون التأمين الفرنسى ، أى فى الفرض الذى يكون فيه المستأمن حسن النية ولم يترتب على إخلاله أى تأثير فى فكرة المؤمن عن الخطر (٢٦) ، وهو تمثيل خاطىء حتى فى إطار النصوص التشريعية المصرية . فمثل ذلك الاشتراط الذى يسميه سقوطاً ، لابد وأن يقع باطلاً إعمالاً للمادة/٧٥٠ — ٥ مدنى التى تقضى ببطلان ما يرد فى وثيقة التأمين من شروط السقوط التعسفية « وأى تعسف أكثر من أن يشترط المؤمن هذا السقوط وما تدعى مخالفة المستأمن لالتزامه بالإعلان لم تلحق به أى ضرر ، ووقعت كذلك من مستأمن حسن النية !

١٤ — كذلك ، لو أن الجزاء المنصوص بالمادة /٢١ من قانون التأمين الفرنسى ، لمخالفة الالتزام باعلان الخطر ، هو سقوط وليس بطلان كما يدعى بيسون (٢٧) لأدى ذلك إلى عدم إمكان الاحتجاج به على المضرور ، وهى نتيجة يدرك بيسون نفسه خطأها (٢٨) ولعل ذلك هو السبب فى عدوله فى كتاباته اللاحقة عن ذلك الرأى سابق الإشارة وحرصه على التنبيه بأن الأهمية البالغة للتفرقة بين السقوط والبطلان إنما تكمن فى اختلافهما من حيث مدى إمكان الاحتجاج على المضرور حيث يقبل البطلان مثل ذلك الاحتجاج دون السقوط (٢٩) .

١٥ — هذا وينقسم السقوط لدى بعض الشراح إلى ثلاث طوائف حسب التاريخ الذى يقع فيه . وأولى هذه الطوائف عنده هى « حالات

---

(٢٦) راجع سعد واصف ، التأمين من المسئولية ط/١٩٥٨ رسالة القاهرة ص/٤٥٨ .
(٢٧، ٢٨، ٢٩) راجع بيسون مقال (١٩٣٦) (ر . ج . أ ١٩٣٦ص /٤٥٠، ٢١/ه) ص/٢٤٦ بند/٨، وبيسون (دروس ٦٧ — ١٩٦٨) ص/١٣٢ .

السقوط عند اكتتاب العقد(٣٠)» ولسنا نعتقد أننا بحاجة إلى كثير من التدقيق للكشف عما ينطوى عليه هذا التعبير من تناقض . فكيف يسقط الحق الذى من المفروض أنه ينشأ من العقد ، عند إنشاء العقد نفسه ! وكيف نسلم بسقوط الحق من قبل مولده ! إن ذلك فيما نظن أمراً غير متصور ، حتى ، لو أخذنا بالتبرير المصطنع الذى ادعاه البعض من أن حق المستأمن على الضمان ينشأ معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر . وأن مثل هذا الحق المشروط يمكن أن يكون محلا للتصرف القانونى ، فيمكن بالتالى فقده (٣١) . إن عيب هذا الرأى فيما نعتقد أنه يخلص إلى نتيجته من بداية خاطئة . فالحق — ولو كان موصوفاً — إنما يستلزم حتى ينشأ، أن يكون التصرف القانونى — مصدره — قد نشأ على نحو صحيح . وإلا فما مدلول الشرط كوصف للالتزام إن لم يكن أمر عارض أو خارجى تضيفه الارادة إلى التزام استكمل كل العناصر التى يستلزمها القانون(٣٢)

(ب) استعمال السقوط فى معرض جزاء الالتزام بدفع الأقساط :

١٦ — أما أبرز الأخطاء التى أدى إليها استعمال السقوط فى معرض جزاء عدم دفع الأقساط فهو استخلاص عدم قابلية هذا الجزاء (الذى من المفروض أنه وقف الضمان) للاحتجاج به على المضرور (٣٣) ، حين أن الوقف — من حيث الأصل يقبل فى الواقع مثل ذلك الاحتجاج .

هل يمكن جعل السقوط جزاءاً اتفاقياً لجميع التزامات المستأمن ؟

ويجدر التساؤل — بحق — عما إذا كان بالإمكان فعلا أن يشترط السقوط جزاء لجميع التزامات المستأمن حتى ماكان منها سابقاً على وقوع الكارثة ؟

---

(٣١) راجع :

REITIGIER(G) : La distinction des notions de non-assurance et de déchéance dans les assurances terestres de responsabilitè. Thèse Paris 1947 p. 57 No 66.

(٣٢) فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى : النظرية العامة للالتزامات ج/٢ ١٩٧١ ص/٢٠٩ بند/١٨٥

(٣٣) أنظر مثلا استئناف ديجون ١٩٣٩/٥/٣ (د . ج . أ ١٩٣٩/٦٥٥) .

(٣٠) راجع : ديلينى ، المرجع السابق ص/٣٧ ،وقارن جن ، المرجع السابق ص/٣٤.

١٧ — يجيب بعض كبار الشراح الفرنسيين على ذلك بالإيجاب . ولكنهم يشترطون لذلك — من ناحية — ضرورة مراعاة الاشتراطات القانونية ، وألا تكون هذه الالتزامات — من ناحية أخرى — قد وضع لها المشرع جزاءات أخرى غير من السقوط (٣٤) .

ونظرة على الواقع التشريعي الفرنسي ، يمكن القول معها بأن تلك القيود ، وبخاصة القيد الثاني ، تناهز الأصل تماماً ، بما يجعل ذلك الجواز خلواً من كل مضمون .

فالتزامات المستأمن — فيما قبل وقوع الكارثة — يمكن أن تنحصر فى التزامه عند إبرام العقد بإعلان الخطر ، وكذلك التزامه بإعلان ما يطرأ عليه من تفاقم خلال سريان العقد ، والتزامه بدفع الأقساط كل فى موعده . بالإضافة إلى ضرورة مراعاته لبعض الاشتراطات الأخرى التى تفرضها الوثائق خلال سريان العقد (ومن أبرزها — على سبيل المثال — ما تشترطه وثائق التأمين من الحريق ، من ضرورة سبق إخطار المؤمن قبل تغيير وضع الأشياء المؤمن عليها وإلا زال الضمان تلقائياً . أوما تشترطه وثائق التأمين الفردية ضد الإصابات من سحب ضمان المؤمن تلقائياً إذا قام المستأمن بسفريات غير منصوص عليها فى الوثيقة وطيلة هذه السفريات) . فإذا استبعدنا الطائفة الأخيرة من الاشتراطات بحسبانها أقرب ما تكون إلى حالات عدم التأمين أو استبعاد الخطر ، فإن ما يبقى من الالتزامات قد نظم له المشرع جزاءات خاصة وفرضها بصفة آمرة . فجزاء مخالفة الالتزام باعلان ظروف الخطر ، ينحصر فى بطلان الوثيقة أو التخفيض النسبي للعوض حسب سوء أو حسن نية المستأمن (م/٢١/٢٢) . كما أن الفقه الفرنسى يسلم بتطبيق الجزاء المنصوص بالمادة/٢١

(٣٤) أنظر : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢١٢ .

على مخالفة المستأمن لالتزامه بإعلان تفاقم الخطر وذلك على سبيل القياس(٣٥)
أما عن الالتزام بدفع الأقساط فقد وضع المشرع لمخالفته جزاءاً خاصاً هو وقف الضمان ، استوجب لإعماله — وبصفة آمرة — ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات التى من بينها ضرورة مرور مهلة معينة على المستأمن المتخلف عن الدفع لعله يسعى إلى تصحيح موقفه فيتدارك الجزاء . واشتراط السقوط ذى الأثر الفورى بطبيعته ، بدلا من الوقف ، سوف يفوت الأغراض التى توخاها المشرع ، وسيقع مخالفاً لنصوص صريحة آمرة .

١٨ — أما فى مصر ، وبالرغم من عدم تنظيم أمثال الجزاءات سابقة الإشارة تشريعياً ، فإنه لايمكن كذلك القول بدقة ، بأن السقوط يمكن أن يشترط جزاءاً لالتزامات ما قبل وقوع الكارثة . فهو لايمكن من ناحية — أن يشترط بدلا من البطلان المنظم فى القانون الفرنسى لمخالفة الالتزام بالإعلان. لأنه إذا اشترط اتفاقياً فى هذا الفرض ، فإما أن يأخذ بجميع قيوده ، من ضرورة توافر سوء نية المستأمن ، وتأثير مخالفته فى فكرة المؤمن عن الخطر ، وعندئذ يكون بطلاناً وإن أسماه الطرفان سقوطاً . وإما أن يخلو من هذه القيود فيقع باطلا إعمالا للمادة ٧٥٠ — ٥ مدنى ، مادام — بصفة خاصة — أن الظرف الذى لم يكن له تأثير فى فكرة المؤمن عن الخطر ، لن تكون لمخالفته — بالضرورة — أى تأثير على وقوع الكارثة ، حين أن صحة اشتراط السقوط فى هذا الفرض تكون مرهونة بهذا التأثير . وكذلك الحال فيما يتعلق بالالتزام بدفع القسط ، فإنه سوف يتردد — ولنفس الاعتبارات — بين أن يكون وقفاً للضمان وإن أخذ تسمية السقوط ، وبين أن يكون شرط سقوط

---

(٣٥) أنظر مثلا :

DESCHAMPS(j) : L'aggravation du risque en cours d'assur-anece .Thèse Paris 1932 p. 194 ets ; MONCHARMONT(H) : La dèclaration du risque dans les assurances terrestres. Thèse Paris 1932 p. 78 et S No 42; GODART et P-CHARMANTIER. Code des assurance. 3èd 1947 p. 203 No 356.

باطل ما دام أن عـدم دفع القسط لن يكون له بالتأكيد أى أثر على وقوع الكارثة .

التعريف الدقيق للسقوط .

١٩ — ويبين مما تقدم ، أن التعريف الدقيق للسقوط ، يجب أن يضيق — من ناحية ، لتخرج منه جزاءات التزامات ما قبل وقوع الكارثة . كما أنه يجب أن يتسع — من ناحية أخرى — ليشمل جزاء التزامات المستأمن المصاحبة لوقوع الكارثة واللاحقة عليها . وذلك سواء ماتعلق منها بإعلان هذه الكارثة أو بالالتزامات الاتفاقية الأخرى التى تفرض على المستأمن فى هذا الوقت . وعلى ذلك :

فنحن من ناحية ، لا نتبنى تعريف السقوط بأنه « وسيلة أو دفع يتيح للمؤمن بالرغم من أن الخطر المنصوص عليه فى العقد يكون هو الذى تحقق ، أن يمتنع عن دفع العوض المشترط ، بسبب فعل خاطىء من جانب المستأمن » (٣٦) ، أو أنه « عقوبة تسلب المستأمن المخطىء الفائدة الطبيعية التى ينتظرها من العقد »(٣٧) ، أو أنه « انقضاء قانونى أو اتفاقى لحق يكون صاحبه مخطئاً بفعل أو امتناع »(٣٨) ، فأمثال هذه التعريفات من الاتساع بحيث يمكن أن تشمل جزاءات أخرى إلى جانب السقوط .

وبالمقابلة ، فنحن لا نتبنى كذلك ، تعريف السقوط بأنه « حرمان المستأمن من حقه فى العوض لأنه لم يعلن الكارثة فى المدة المحددة قانوناً أو

---

(٣٦) بيكار وبيسون (المطول) بند/٢١٢ ، محمد كامل مرسى : شرح القانون المدنى الجديد . العقود المسماة (عقد التأمين) ج/٣ ١٩٥٢ ص/١٤٩ بند/١٣٣ ، وفى نفس المعنى : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٢٤٣ بند/٧ ، ويقترب :

BARTHE(R) : Dictionnaire de l'assurance et de réassurance. 1965 p. 79.

(٣٧) بيسون ، مقال ١٩٤٦ ص/٢٤٣ .

(٣٨) هنرى لا بادرنير ص/١٠٦٢ بند/١٣ .

اتفاقاً » (٣٩) لأنه على العكس ، يضيق فلا يشمل السقوط الذى قد يشترطه الشركة جزاءاً للإخلال بالالتزامات — غير إعلان الكارثة — التى قد يفرض على المستأمن القيام بها لحظة وقوع الكارثة أو بعدها .

ونفضل التعريف الذى بدأ يسود فى الوقت الحاضر للسقوط ، بأنه « وسيلة أو دفع ، يسمح للمؤمن — ولو أن الخطر المنصوص بالعقد يكون هو الذى تحقق — أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان ، بسبب عدم تنفيذ المستأمن لأحد الالتزامات التى يفرضها عليه العقد أو القانون فى حالة وقوع الكارثة » (٤٠). أو أنه ، حسب تعريف أحدث الرسائل المتخصصة فى هذا الصدد — « وسيلة دفاع تتيح للمؤمن أن يجازى بالحرمان من الضمان ، المستأمن الذى يرتكب خطأ عقدياً بعد تحقق الخطر المنصوص بالعقد » (٤١) .

خصائص السقوط ومبرراته :

٢٠ — وإذا كان السقوط بوجه عام هو فقد الحق على سبيل العقوبة أو الجزاء ، فإن السقوط فى مجال التأمين يتميز فضلا عن ذلك ، بعدم التناسب — على الإطلاق — بين ما يعود منه على المؤمن وما يلحقه من ضرر من جراء إخلال المستأمن بالتزامه ، الأمر الذى يخلع على هذا الجزاء لدى بعض الشراح ، كما سنرى فيما بعد ، وصف العقوبة الخاصة . وعندئذ يجدر التساؤل على الفور ، عن مبرر ذلك الجزاء البالغ القسوة .

والتبرير السائد فى الفقه ، يرتكز على أساس من الأسس الفنية للتأمين وعلى المبادىء التى تهيمن على ذلك النظام .

---

(٣٩) CAPITANT(H) : Commentaire de la loi du 13 juillet 1930. R. G. A. T 1930 p. 768 ; et en même sens : JOSSERAND (L) : Coure de droit civil positif français 2éd 1933 p. 732.

(٤٠) بيسون فى بلانيول وريبير ١٩٥٤ سابق الإشارة ص/٦٩٩ بند/١٣١٥ ، وفى نفس المعنى الدكتور البدراوى (التأمين) ص/٢١٩ بند/١٥٨ .

(٤١) SIDIBÉ (G) Les garanties résultant de l'assurance automobile obligatoire Thèse Paris 1970 P. 195

فالتأمين كما هو معروف نظام يقوم على فكرة التعاون بين مجموع المستأمنين، هذا الجمع — الذى يجب أن تتضافر جهود جميع أفراده لإنجاح ذلك النظام — تكون له مصلحة مشروعة فى ضرورة التزام كل فرد من أفراده أقصى درجات الحيطة والحذر والأمانة. ولذلك يقال — من ناحية أخرى — بأن التأمين من أبرز عقود حسن النية. واللجوء إلى جزاءات القواعد العامة لحماية ذلك التعاون من جراء سوء نية بعض أفراده أو حتى إهماله، لن يكون كافياً، ما دام أنه يتمثل فى مجرد إنهاء وثيقة سيء النية أو المهمل مع تعويض الشركة عن الضرر الذى يثبت أنه قد أصابها من جراء مخالفته. ومثل هذه الجزاءات لا تحقق الحماية الفعالة ولا العاجلة لتعاون المستأمنين، فضلا عن صعوبة إثبات الضرر عملا. الأمر الذى يجعل من الضرورى وجود جزاء حازم وسريع، يكون رادعا من ناحية، لكل من تسول له نفسه غش ذلك التعاون أو لا يلتزم أقصى درجات الحذر والدقة فى تنفيذ التزاماته، وذلك عن طريق حرمانه من كل حق له فى الضمان دون حاجة لثبوت أى ضرر لحق بالشركة من جراء ذلك الخطأ. ويكون — من ناحية أخرى واقيا من الغش قبل وقوعه أو الإهمال قبل ارتكابه، مادام أن قسوة ما سيترتب عليه من آثار بالنسبة للمستأمن سوف تدفعه إلى التردد قبل التفكير فى الغش، وسوف تحثه على الحيطة فى القيام بكل ما تفرضه عليه الوثيقة من التزامات (٤٢).

خطورة السقوط والحاجة إلى التدخل التشريعى :

٢١ — غير أنه بالرغم من التبريرات السابقة، فقد أثبتت التجارب،

---

(٤٢) راجع : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٠٨ وبند/٢١٥، بيسون فى بلانيول وريبير ص/٦٩٩ بند/١٣١٥، ريتيجيه المرجع السابق ص/٣٠ ومابعدها بند/٢٩،
BESSON(A) : L'assurance et les affaires, 1946 p. 80 ; MIRI-MONDE (A.DE) : Manuel pratique des assuranecs 1928 p, 49.

وفى مصر : محمد كامل مرسى، المرجع السابق ص/١٤٦ بند/١٣٣، د / عبد الرزاق السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى المجلد/٢، عقود الغرر (عقد التأمين) ١٩٦٤ ص/١٣٣١ بند/٦٥١ .

كما يعترف بعض الشراح الفرنسيين ، بأنه أحياناً ما يشترط السقوط فى الوثائق جزاءاً لالتزامات « ثانوية جداً » (٤٣) تفرض على مستأمن غالباً ما يكون جاهلا بها (٤٤) ، بما يستوجب ضرورة التدخل التشريعى لحماية جمهور المستأمنين .

٢٢ — وفى القانون المقارن ، أخذ هذا التدخل التشريعى صوراً مختلفة :

ففى فرنسا :

تأخذ هذه الحماية صورة حصر مجال السقوط إلى أقصى درجة ممكنة ، وذلك عن طريق اشتراط ضرورة توافر شروط شكلية معينة فى الاشتراطات التى تفرضه فى الوثائق وإلا وقع شرط السقوط باطلا (م/٩ من قانون التأمين الفرنسى) ، وكذلك عن طريق حظر بعض شروط السقوط ، سواء بشكل مباشر (كما هو الحال فيا تضمنته المادة /٢٤ من نفس القانون ، من قائمة بحالات السقوط المحظورة) : أو بشكل غير مباشر عن طريق تنظيم جزاءات آمرة لبعض التزامات المستأمن لايجوز استبدال غيرها بها . هذا فضلا عن أنه فى الواقع العملى ، فقد جرت عادة الشركات ، كما يقرر الشراح الفرنسيون ، على قصر تطبيق السقوط المشترط فى الوثيقة ، على حالة المستأمن الذى يرتكب غشاً أو إهمالا غير مغتفر (٤٥) وأحياناً تمنح بعض الشركات للمستأمن قدراً من التعويض المتفق عليه بالرغم من استحقاقه للسقوط (٤٦) :

وفى إيطاليا :

يكفل المشرع حماية المستأمن عن طريق ضرورة موافقته الخاصة وكتابة على شروط الوثيقة التى تقرر السقوط . وهو ما اعتبره بعض الشراح — بحق

(٤٣ ، ٤٤) راجع :

MAZEAUD (Henri et Léon) et TUNC(A) : Traité théorique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. 5éd. T.3 1932 p. 861 No 2671.

(٤٥ ، ٤٦) راجع : دى لا لاند وكوتيريير ، ص/٥٤٥ وما بعدها بند/٨١٩ ، ٨٢٠

إجراءاً أكثر حماية للمستأمن مما تستوجبه المادة /٩ من قانون التأمين الفرنسى من ضرورة إدراج شروط السقوط بشكل ظاهر ، وإن كان بالمقابلة — أقل فعالية من بطلان بعض شروط السقوط المحددة بالمادة ٢٤/من نفس القانون(٤٧) ؟

وفى بلجيكا :

تقدم البعض بمشروع قانون ، اقترح فيه إبطال كل شروط السقوط التى تستند إلى مجرد تأخر من جانب المستأمن فى إعلان الكارثة (٤٨) .

وفى سويسرا :

تقضى المادة ٣٢/ من قانون التأمين ، بأن التأخر فى إعلان الكارثة للمؤمن لا يؤدى إلا إلى **تخفيض العوض** ، ما دام ينتج عن مجرد إهمال من جانب المستأمن ، ولا يطبق السقوط إلا فى حالة التدليس (٤٩) .

وفى تشيكوسلوفاكيا :

يحظر قانون التأمين ، التمسك بالسقوط لعدم تنفيذ التزام لاحق على الكارثة ، إلا إذا كان هناك تدليس أو خطأ جسيم من جانب المستأمن ، أو خسارة لحقت بالمؤمن (٥٠) .

وفى ألمانيا :

يبدو أن قانون التأمين الجديد ١٩ ديسمبر ١٩٣٩ ، يتجه فى مادته السادسة ، على استحياء ، إلى إلغاء نظام السقوط كلية ، واستبدال نظام المسئولية المدنية به ، مادام يشترط لإمكان تطبيقه ، وجود خطأ ، بل وخطأ جسيم من جانب

---

(٤٧) أنظر :

HOUIN(R) : le contrat d'assurance dans le nouveau code civil italien R.G.A.T 1943 p. 83.

(٤٨) راجع : فان ذيوفيه ، مشار إليه فى لالو ١٩٤٤ ، المرجع السابق ص ٧ ١٩٣ بند/٢٢٢ .

(٤٩) راجع : بيسون ، مقال ١٩٣٦ ص/٢٤٢ بند/٦ .

(٥٠) راجع : مازو (هـ ، ل) وتانك ١٩٣٢ سابق الإشارة ص/٨٦١ هـ/٥ .

المستأمن ، وضرر يقع للمؤمن ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر (٥١) .

هذا ويتجه التوحيد الجزئى لقانون عقد التأمين بين بلاد السوق الأوروبية المشتركة ، نحو هذا الاتجاه الذى أخذ به القانون الألمانى ، حين يقصر السقوط على الفرض الذى يرتكب فيه المستأمن غشاً أو خطأ جسيماً ، ويستبدل به التعويض وفى حدود مالحق المؤمن من ضرر فى الفروض الأخرى (٥٢) .

أما فى مصر :

فتتمثل حماية المستأمنين فيما تقضى به المادة /٧٥٠ مدنى من بطلان الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (١/٧٥٠)

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول (م/٧٥٠ — م) .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى السقوط (٣/٧٥٠) .

٤ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه (٥/٧٥٠)

كذلك كانت المادة /٢١ من مشروع الحكومة تقضى — فى خصوص الالتزام بإعلان الكارثة — بأنه إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار فى المدة

---

(٥١) راجع نص المادة/٦ فى (ر . ج . أ ١٩٤١ ص/٥٣٥ ، ٥٣٦) . وراجع فى التعليق عليها .

VANARD(R) : Les lois allemandes du 7 nov 1939 et du 19 déc 1939. R,G.A.T 1941 p. 581. et s.

(٥٢) راجع : بيسوف دروس ١٩٦٨ ص/١٣١ ومابعدها

المحددة ، جاز خفض التأمين بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار . ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب » .

خطة البحث :

وبعد هذا التمهيد ، يمكن تقسيم البحث فى هذا الموضوع إلى بابين ، على النحو التالى .

الباب الأول : فى أسباب السقوط . ويشمل :

الفصل الأول : السقوط الناشئ عن مخالفة التزام قانونى

الفصل الثانى : السقوط الناشئ عن مخالفة التزامات اتفاقية .

الباب الثانى : فى أحكام السقوط . ويشمل :

الفصل الأول : آثار السقوط

الفصل الثانى : الدفوع التى تحول دون السقوط .

الفصل الثالث : الطبيعة القانونية للسقوط .

لننتهى إلى دراستنا النقدية لهذا الجزاء .

خاتمة :

الباب الأول

فى أسباب السقوط

تقسيم :

يمكن — فى ضوء التنظيم التشريعى لعقد التأمين فى فرنسا — تقسيم أسباب السقوط — باعتباره جزاء يلحق إخلال المستأمن بأحد الالتزامات المتعلقة بالكارثة — إلى قسمين ، وذلك بحسب مصدر الالتزام موضوع المخالفة. فإما أن يكون السقوط عاقبة الإخلال بالتزام يفرضه القانون على المستأمن ، ونقصد بذلك التزام هذا الأخير بإعلان الكارثة للمؤمن ، أو يلحق الإخلال بأحد الالتزامات الاتفاقية ، التى تفرض الوثائق على المستأمنين القيام بها ، سواء منذ لحظة وقوع الكارثة أو بعدها ، والتى تتنوع وتختلف باختلاف الأخطار المؤمن منها . أما فى مصر ، فلا يكون السقوط دائماً إلا جزاء يمكن أن يلحق مخالفة التزام اتفاقى ، ما دام أنه ليس من بين نصوص المجموعة المدنية ما يلزم المستأمن بإعلان الكارثة . ومن ثم نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نعالج فى أولها السقوط الناشىء عن مخالفة التزام قانونى ، لنكرس الثانى للسقوط الناشىء عن مخالفة التزامات اتفاقية .

الفصل الأول

السقوط الناشىء عن مخالفة التزام قانونى
(مخالفة الالتزام باعلان الكارثة)

تقسيم :

تقتضى الإحاطة بهذا السبب من أسباب السقوط ، أن نعرض من ناحية ، لأساس الالتزام بإعلان الكارثة ومبرراته ، لنحدد — من ناحية أخرى — مدلول المخالفة المستوجبة للسقوط بناء على هذا السبب ، ونجعل لكل من هذين الموضوعين مبحثاً مستقلا.

المبحث الأول

أساس الالتزام باعلان الكارثة ومبرراته

أساس الالتزام باعلان الكارثة :

٢٣ — لا يثير الالتزام بإعلان الكارثة ثمة خلاف من حيث مصدره ، فهو بالضرورة التزام عقدى تفرضه الوثائق على المستأمنين ، بل وتكرسه كذلك صراحة ، نصوص بعض التشريعات ، كما هو الحال فى المادة/١٥ من قانون التأمين الفرنسي. ولذلك فليس من الغريب ألا نجد اهتماماً لدى الشراح بالبحث فى مصدر هذا الالتزام وأساسه ، وذلك على العكس مما أثير من جدل حول أساس الالتزام بإعلان الخطر(١).

(١) راجع فى هذا الخلاف : رسالتنا « الجزاءات الخاصة فى عقد التامين ، دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان ». رسالة القاهرة على الآلة الكاتبة) ١٩٧٥ ص/٤٧ومابعدها . عبد الودود يحيى ، الالتزام باعلان الخطر فى التأمين ١٩٦٨ ص/٤

هذا ويظل للالتزام أساسه العقدى حتى ولو كان الملتزم غير من وقع على الوثيقة . كما هو الحال فى التأمين لمصلحة الغير ما دام أن هذا الأخير يعتبر مستفيداً من اشتراط لصالحه فيؤول إليه الحق المشترط لصالحه بنفس حدوده وشروطه المذكورة فى عقد الاشتراط(٢) .

٢٤ — أما فى مصر ، فقد كان مشروع القانون المدنى ، يتضمن فى المادة/ ٧٩١ التزام طالب التأمين بأن يخطر المؤمن « بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » . ولكن هذا النص حذف ، فأصبحت المجموعة المدنية الحالية خلواً من النص على مثل هذا الالتزام ، وليس فقط من تنظيم جزاء الإخلال به كما يقرر بعض الشراح (٣) . ومن ثم فلا يتصور أن يسقط حق المستأمن فى العوض إلا أن يكون ذلك عاقبة الإخلال بالتزام عقدى يفرض عليه — صراحة — إعلان الكارثة للمؤمن ويجعل من السقوط جزاء هذا الإخلال . وفى ظل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، لاعقبة تحول بين الشركات فى مصر وفرض هذا الالتزام على المستأمنين ، كما أن جعل السقوط جزاء الإخلال به أمر يمكن القول بأن المشرع قد أجازه ضمنياً حين تبصر فى المادة / ٧٥٠ مدنى إمكان اشتمال الوثائق عليه ليبطله فقط فى بعض فروضه (٤) .

٢٥ — ونشوء الالتزام بإعلان الكارثة عن مصدر عقدى ، يجعل من جزاء الإخلال به حالة عدم وجود تنظيم اتفاقى خاص — أمراً يدخل فى إطار المسئولية العقدية ويرتب بالتالى أحكامها تلك التى تنحصر فى إمكان مطالبة الشركة للمستأمن بتعويضها عن الأضرار التى تلحقها من جراء إخلال الأخير بالتزامه ، وبقدر هذا الضرر الذى يتعين عليها أن تثبته .

---

(٢) راجع :

DE TOURNAI (R–c) et MEERSCH : Précis des assurances terrestres en droit Belge 1970. T. 2 p. 146 No 863.

(٣) راجع : السنهورى ص/١٣٢٨ بند/٦٥٠ .

(٤) فى هذا المعنى : البدراوى (التأمين) ص/٢١٧ بند/١٥٧ .

٢٦ — ويظل ذلك هو الجزاء الوحيد فيما نعتقد ، حتى ولو أثبتت الشركة غشاً فى جانب المستأمن ، وذلك على العكس مما يقرره بعض كبار الشراح فى مصر من أن الحق فى العوض يمكن — فى هذه الحالة — أن يسقط « كعقوبة مدنية للجزاء على الغش » (٥) . وقد يكون غريباً — من ناحية — أن يخلص أنصار هذا الرأى إلى هذه النتيجة من إعمال القواعد العامة فى المسئولية العقدية ، وهو استخلاص لا نقره حتى ولو كان قدر التعويض الذى يحكم به على المستأمن فى هذا الفرض مساوياً لحق هذا الأخير فى عوض التأمين ، وطلبت الشركة من قاضى الموضوع إيقاع المقاصة بين ما هى مدينة به للمستأمن وما هو مستحق لها من تعويض فى مواجهته ؛ لأن حرمان المستأمن من الحق فى العوض هنا إنما يكون نتيجة تبعية لمسئوليته فى مواجهة المؤمن ، وفارق بين السقوط والمسئولية المدنية . كما قد يكون أكثر غرابة من ناحية أخرى ، أن يقصر أنصار هذا الرأى ذلك الجزاء على فرض الغش من جانب المستأمن فقط بحسبان السقوط « عقوبة مدنية لاتجوز إلا باتفاق خاص » (٦) ، وهو ما يحمل معنى التناقض ، لأن مؤدى التعليل الأخير ألا يلحق السقوط مخالفة المستأمن لالتزامه عن غش إلا أن يكون هناك اتفاق خاص بذلك .

٢٧ — ويبقى أن نؤكد فى هذا الصدد ، أنه ما لم يكن هناك شرط صريح يقرر السقوط جزاء للإخلال بهذا الالتزام العقدى ، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام المسئولية العقدية ، وذلك أياً ما كانت أهمية المبادرة بإعلان الحادث للمؤمن ، ومن ثم فنحن لا نقر ما ادعته محكمة الاستئناف المختلطة فى مصر ، مستندة إلى تلك الأهمية ، من أن السقوط يلحق مخالفة المستأمن لهذا الالتزام ولو لم يفرض فى الوثيقة بشرط صريح (٧) ، بل إنه حتى فى

---

(٥) السنهورى ص/١٣٢٨ بند/٦٥٠ .
(٦) السنهورى ص/١٣٢٨ ومابعدها بند/٦٥٠ .
(٧) أستئناف مختلط ١٩٣٠/١٢/٤ (ج. ت. م السنة/٢٣ رقم ٢٦٠ ص/٢٢٣) .

إطار أحكام المسئولية العقدية قد يثور الشك حول إمكان تطبيق جميع أحكامها. فبعض المحاكم فى فرنسا — على سبيل المثال — لا ترى أن بإمكان المؤمن المطالبة بالفسخ لإخلال المستأمن بالتزامه بالمبادرة باخطاره بالحادث، لأن مثل هذا الالتزام — طبقاً لقواعد المسئولية العقدية — لا يعد من الالتزامات الأساسية التى تستتبع مخالفتها مثل هذه النتيجة (٨) .

مبررات هذا الالتزام :

٢٨ — ويجد الالتزام بالمبادرة بإعلان الكارثة للمؤمن تبريره فيما يكون لهذا الأخير من مصلحة فى العلم بالكارثة منذ لحظة وقوعها ؛ وذلك ليتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة وما يستلزمه الحفاظ على مصالحه (٩) . كأن يجرى تحرياته وتحقيقاته حول طبيعة الكارثة وأسبابها وظروف وقوعها ، ليتأكد أولا من أنها من الكوارث التى تدخل فى ضمانه ، وليحاول — قدر إمكانه — حصر ما يمكن أن ينجم عنها من خسائر فى أضيق نطاق . وقد يتكشف من خلال هذه التحريات أن هناك مسئول عن الحادث يمكن الرجوع عليه بما يدفع من تعويض للمستأمن . وفاعلية مثل هذه التحريات أو التحقيقات إنما تتوقف فى الواقع على سرعة إحاطة المؤمن علماً بالكارثة، وذلك بصفة خاصة فى مجال التأمين من المسئولية ، حيث يمكن أن يترتب على الإبطاء فى إخطار المؤمن بالحادث ، تغير معالم هذا الأخير وفوات جمع الأدلة التى يمكن أن تنفى الخطأ عن المستأمن وتعفيه بالتالى من الالتزام بالضمان؛ كسماع شهود الحادث على سبيل المثال ، بما يجعل من المبرر ما استلزمه المشرع الفرنسى فى المادة ١٥/ من قانون التأمين ؛ من مبادرة المستأمن إلى اخطار المؤمن بالكارثة منذ علمه بها وعلى أكثر تقدير خلال مدة وجيزة .

---

(٨) انظر : استئناف باريس فى ١٩٣١/٦/١٧ (ر. ج. أ ١٩٣١ ص/١٠١٦ وتعليق بيكار) .

(٩) لذلك لم تعتد بعض المحاكم الفرنسية ، فى تأمين ضد السرقة ، بإعلان الكارثة من جانب المستأمن لسمار التأمين ، وكيله هو ، وليس للمؤمن . وقضت لذلك بأن المستأمن يستحق سقوط حقه فى الضمان . راجع :

T. gr. inst. Paris 25/3/1977 R.G.A.T 1978 p. 44,

المبحث الثانى

مدلول المخالفة المستوجبة للسقوط

عوامل تحديد مفهوم المخالفة ، تعـداد :

٢٩ — لعله ليس بخاف ما لتحديد مدلول المخالفة المستوجبة للسقوط من أهمية ، ما دام أن ذلك الجزاء لا يمكن أن يلحق إلا مستأمناً أخل بتنفيذ التزامه ، ومثل هذا التحديد لا يمكن فى الواقع — أن يتم إلا فى ضوء بعض العناصر التى من أهمها : مدى الالتزام بالإعلان ، وعلى من يقع عبء تنفيذه ، والشكل الذى يجب إجراؤه به ، والمدة التى ينبغى أن يتم فيها ، وهذا العنصر الأخير بالذات يثير مشكلة تحديد مفهوم الكارثة Sinistre سواء فى التأمين بوجه عام أو بصفة خاصة فى التأمين من المسئولية . كما يرتبط بتحديد مفهوم مخالفة المستأمن كذلك أن نعرض لأثر تقديره الشخصى لبعض الوقائع ، وما إذا كان لحسن نيته أو لانتفاء الضرر فى جانب الشركة ثمة تأثير على فكرة الخطأ أو الإخلال بالتزام من جانبه ؛ ونحن نفصل هذه العناصر تباعاً على النحو التالى :

مدى الالتزام باعلان الكارثة :

٣٠ — لا يثير تحديد هذا المدى فى مصر ثمة إشكالات ، ما دام أن أمر هذا التحديد — بخلو المجموعة المدنية من التنظيم التشريعى للالتزام نفسه — متروك لاتفاق المتعاقدين ، أو بتعبير أدق لما تفرضه الشركات على المستأمنين : فشروط الوثيقة هى التى تتضمن ذلك الالتزام وتحدد بالتالى مداه ، ومن ثم فما لم يتضمن إعلان المستأمن من البيانات جميع ما تطلبته الشركة ، فإن تطبيق السقوط المقرر بالوثيقة لمخالفة هذا الالتزام ، سيكون — فى ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين — أمراً مؤكداً :

٣١ — أما فى فرنسا ، فإن المادة ١٥ من قانون١٩٣٠ ، توجب على المستأمن أن « يخطر » المؤمن بكل كارثة من شأنها أن تعمل الضمان ، بما يجعل من الضرورى التساؤل عن مفهوم ذلك « الإخطار » ومداه . وفى هذا الصدد ، تتفق كلمة الشراح الفرنسيين على أن المطلوب من المستأمن ، لايعدو أن يكون مجرد إبلاغ الشركة بالظروف الأساسية للحادث ، التى تمكنها من أن تجرى — بوسائلها الخاصة — من التحريات ما يمكنها من الحفاظ على مصالحها (١٠) فإذا كان المستأمن — على سبيل المثال — قد أخطر الشركة فى التأمين من المسئولية — بالواقعة المادية للحادث ، مع بيان شخص المصاب ، وتاريخ وساعة الإصابة ، وأسماء وعناوين الشهود ، والمستشفى التى يعالج فيها المصاب ؛ فإنه يكون — بهذا الشكل — قد أوفى بالتزامه بإعلان الكارثة . مادام أن بامكان الشركة — مع هذه الإيضاحات — أن تتخذ ماتراه لازماً من التحقيقات ؛ وأن تطلب من المستأمن ما تراه لازماً من إيضاحات إضافية (١١) .

بل إن بعض الاتجاهات الحديثة ، تقصر مدى هذا الالتزام — فى ضوء المادة /١٥ سابقة الإشارة — على مجرد إخطار المستأمن للمؤمن بأن « الخطر المضمون قد تحقق ، كلياً أوجزئياً » (١٢) . فإذا قام المستأمن بهذا الاخطار ،

---

(١٠) أنظر مثلا :

بيسون تعليق ، (ر . ج. أ ١٩٤٩ ص/١٥٢) ؛ بيسون فى بلانيول وريبير ص/٦٩٧ بند/١٣١٤ ،

PICARD(M) et BEESSON(A) : Les assurances terrestres en droit Français. 3èd T. 1 1970 p. 196 No 118.

، محمد كامل مرسى ، ص/١٤١ ومابعدها بند/١٢٥ ، محمد على عرفة ، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ط/٢ ١٩٥٠ ص/١٦٨ .

(١١) أنظر : استئناف ليون فى ١٩٤٨/١١/٨ (ر . ج. أ ١٩٤٩ ص/١٥٢) ، وفى نفس المعنى : استئناف بيروت فى ١٩٧٠/٧/١٥ ، مجلة التأمين وحوادث النقل ١٩٧١ عدد/١ ص/١٨ بند/٦ .

فقد نفذ التزامه القانونى بإعلان الكارثة . وإن كان ذلك لايخل بأنه يجوز للشركة أن تطلب من المستأمن — فى الوثيقة — بيانات أخرى ؛ إن كانت تعد حقيقة تكملة لاغنى عنها للإخطار بالكارثة « إلا أنها تختلف عنه بوضوح ، ولا تكون — بصفة خاصة — خاضعة لنفس مهلة الإعلان » (١٣) المحددة بنص المادة /١٥ .

٣٢ — والنظرة إلى مدى الالتزام بإعلان الكارثة بهذا الضيق ، أمر مفهوم ومبرر ، مادام أن الأمر — من ناحية — يتعلق بإعلان يجب إجراؤه فى مدة قصيرة ، وأن الإخلال به يرتب — من ناحية أخرى — جزاء بالغ القسوة بالمستأمن الذى من المفروض أنه أوفى بجميع التزاماته عند إبرام الوثيقة وخلال سريانها ، والذى لن يقبل منه فى سبيل دفع هذا الجزاء أن يتذرع بحسن نية من جانبه أو بعدم وقوع أى ضرر فى جانب الشركة ، الأمر الذى يستوجب التضييق من فرص تطبيق ذلك الجزاء . ومن ثم فلا عجب ، إذا اضطرت بعض المحاكم ، فى سبيل انقاذ المستأمن من قسوة هذا الجزاء ، إلى أن تفهم بعض نصوص قانون ١٩٣٠ على نحو من التوسع لايمكن أن يقول به أحد ؛ وذلك فى محاولة لإبطال الشروط الصريحة فى الوثيقة ، مادامت تفرض على المستأمن أكثر من مجرد ذلك « الإخطار » وهكذا أبطلت محكمة استئناف روان — تطبيقاً للمادة /٢٤ من قانون التأمين الفرنسى — شرطاً يلزم المستأمن بأن يخطر الشركة « بظروف » الكارثة ، لترى أن الأمر يتعلق بمجرد « مستند لم يقدم فى الوقت المناسب » (١٤) ولتكتفى بإلزام المستأمن بتعويض الشركة عما أصابها من ضرر من جراء التأخر فى تقديمه (١٥) .

إعلان الكارثة للمؤمن من غير طريق المستأمن .

قد تخطر الشركة بوقوع الحادث المؤمن منه من غير طريق المستأمن ،

(١٢، ١٣) : ريناد (ج) ، المرجع السابق ص/١٧٥ ، ص/١٧٦ .

(١٤، ١٥) : أنظر استئناف روان فى ١٩٣٠/١٠/٢٠ مشار إليه فى جودار وشارمنتيير المرجع السابق ص/٣٠٦ بند/٥٣٩ .

بما يثير التساؤل عما إذا كان بإمكانها — رغم ذلك الإخطار — أن تتمسك بالسقوط باعتبار المستأمن قد ارتكب المخالفة المستوجبة له .

٣٣ — إن من المسلم به — فى الواقع — أن الشركة تنتظر إعلان الكارثة — فى التأمين بوجه عام — من جانب طالب التأمين نفسه . فهو الذى يقع عليه فى الأصل عبء تنفيذ هذا الالتزام ، وإن كانت خصوصية بعض أنواع التأمين قد تفرض حلا آخر ، كما هو الحال — مثلا — فى التأمين لحال الوفاة ، حيث يقع عبء تنفيذ هذا الالتزام على عاتق المستفيدين من الوثيقة ، مادام الفرض أن الخطر المؤمن منه هو وفاة طالب التأمين نفسه . فإذ كان محل التأمين شيئاً انتقلت ملكيته بعد ذلك إلى متصرف إليه ، فان الالتزام بالإعلان إنما ينتقل مع الشىء إلى هذا الأخير باعتباره خلفاً خاصاً ، مادام أن ذلك الالتزام يعتبر من مستلزمات الشىء وأن الخلف الخاص سيكون دائماً على علم بذلك التأمين وقت انتقال الشىء إليه .

٣٤ — غير أن الفقه يسلم — من ناحية أخرى — بأن إعلان الكارثة يمكن أن يتم من جانب أى شخص له مصلحة فى القيام به . ولا شك أنه فى التأمين لمصلحة الغير يكون المستفيد من الوثيقة « ذا صفة » (١٦) فى إعلان الكارثة للمؤمن ، مادام أن السقوط إذا استحق على طالب التأمين فإنه سوف يحتج به عليه ، بما يجعل من مصلحته أن يفى بهذا الالتزام درءاً لذلك الجزاء (١٧) . لكن هل يعتبر المضرور — فى التأمين من المسئولية — ذا مصلحة فى إعلان المؤمن بوقوع الحادث ، بالرغم من أن السقوط الذى يستحق على مكتتب الوثيقة لن يمكن وفقاً للرأى الراجح الاحتجاج به عليه ؟ . يجيب الفقه على ذلك بالإيجاب (١٨) . وقد عدل بيسون عن رأى سابق كان

(١٦، ١٧) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٧ بند/١١٨ ؛ وفى نفس المعنى محمد كامل مرسى ص/١٤٣ بند/١٢٨ .

(١٨) راجع : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٧ بند/١١٨ ، ويريان أن مصلحة المضرور فى هذا الإعلان أنه سيكون توطئة لرفع الدعوى المباشرة على الشركه . وأنظر أيضاً : باريس الإبتدائية فى ١٩٦٠/٣/٢٣ (ر. ج. أ ١٩٦٠ ص ٣٣٥) : سعد واصف ، المرجع السابق ص/٣٦٨ .

يفرق فيه بين المضرور والمستفيد من الوثيقة ، وكان ينكر على الأول أن تكون له مصلحة فى إعلان الكارثة ما دام أن السقوط إذا استحق على المكتتب فلن يحتج به عليه (١٩) .

٣٥ — وكنا نفضل — مع تسليمنا بهذه الحلول — لو نظر إلى إعلان الكارثة من زاوية المؤمن نفسه ، وليس من زاوية المستأمن . فلا نقول بأن الالتزام بالإعلان يمكن أن يقوم به أى شخص تكون له مصلحة فى ذلك (فقد يكون المضرور — على الأقل خلال المدة المحددة قانوناً للإعلان — غير ذى مصلحة بالمعنى الدقيق فى القيام به) وإنما نقول بأنه لا يجوز للشركة — وقد أخطرت بالكارثة من أى طريق — أن تعتبر المستأمن مخطئاً بعدم تنفيذه لالتزامه . ويؤدى ذلك التفضيل إلى عدم إمكان معاقبة المستأمن بالسقوط حتى ولو فرض أن كانت الشركة قد علمت بوقوع الحادث من شخص غير ذى مصلحة ، مادام أنها قد أحاطت بالعناصر الأساسية للحادث التى تمكنها من أن تتخذ من الإجراءات ماتراه ضرورياً لحماية مصالحها . وهى نتيجة مبرره ، مادام الأمر يتعلق بجزاء بالغ القسوة من ناحية ، ويطبق على مستأمن الفرض فيه أنه أوفى بجميع التزاماته السابقة على الكارثة ، سواء ماكان منها واجب التنفيذ عند إبرام العقد أو خلال سريان الوثيقة . وقد عبر بعض الشراح الفرنسيين عما يقرب من هذا المعنى حين صحح إعلان الكارثة ولو تم من جانب « شخص يتصرف على أنه فضولى عن المستأمن »(٢٠) ، منكراً على الشركة أى حق فى التذمر مادام الفرض أنها قد أخطرت بالحادث (٢١).

الشكل الذى يجب أن يتم فيه الإعلان :

٣٦ — لاشك أن بإمكان الشركات فى مصر — حالة عدم وجود نص

---

(١٩) قارن بيسون فى بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٧ بند/١١٨ مع بيسون تعليق (ر . ج . أ ١٩٦٠ ص ٣٣٥) .

(٢٠، ٢١) بيدان ، ليربور — بيجونيير فى دروس بيدان ١٩٥١ سابق الإشارة ص/٢١٦ بند/٦٥٦ .

تشريعى — أن تشترط على المستأمن وسيلة معينة للاخطار بالحادث ، كخطاب موصى عليه أو حتى إخطار تلغرافى . وأمثال هذه الشروط — والفرض أنها فى ذاتها صحيحة (٢٢) — سوف تجد بالتأكيد احتراماً من جانب القضاء الذى لن يتردد — فى ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين — أن يطبق السقوط المشترط بالوثيقة إذا اتخذ الاخطار شكلا غير ماتم الاتفاق عليه ، أو بعبارة أدق غير ما فرضته الشركة على مستأمنها .

٣٧ — أما فى فرنسا ، فقد نظمت المادة /١٥ من قانون ١٩٣٠ — وبنص آمر — التزام المستأمنين بإعلان الكارثة للمؤمن . لكنها لم تشترط أن يتم هذا الإعلان فى شكل معين ، بما يجعل بالامكان أن يخطر المستأمن بوقوع الحادث بأية طريقة بما فيها الاعلان الشفوى للمندوب . وأن الأمر سيكون فى النهاية مشكله إثبات ، يقع عبؤه على عاتق المستأمن .

ولما كانت المادة سابقة الإشارة ، من النصوص التى لا يجوز الخروج على أحكامها إلا لصالح المستأمن ، وكان اشتراط أى شكل خاص سوف يقيد من الحرية التى تركت له كاملة فى اختيار ما يراه من وسائل الإخطار ، وسوف يجعله أكثر عرضة لاستحقاق السقوط مادام أنه لن يكون بامكانه أن يدفع هذا الجزاء بأنه قد أخطر الشركة بطريق آخر غير ما اشترطته ، فلم يكن غريباً إذاً أن نجد كلمة الفقه والقضاء الفرنسيين قد انعقدت تقريباً على إبطال مايرد فى الوثيقة من الشروط التى تستلزم شكلا معيناً فى الإخطار (٢٣) .

---

(٢٢) راجع : محمد على عرفه ، المرجع السابق ص/١٧١ .

(٢٣) أنظر مثلا :

SUMIEN(p) : Traitè thèorique et pratique des assurances terrestres et des opèrations de capitalisation et d,èpargne. 6 èd 1948 p. 78 No 112;

بيدان وليربور — بيجونيير فى دروس بيدان ص/٢١٥ وما بعدها بند/٦٥٦ ؛ وأنظر أيضاً : نقض فرنسى ١٩٤٥/٦/٤ (ر . ج . أ ١٩٤٥ ص/١٥١ وتعليق بيسون) ؛ محكمة سيدان —

٣٨ — وواقع الأمر أن كراهة الفقه والقضاء لتطبيق السقوط — كجزاء يهدر حق المستأمن فى الوقت الذى ينتظر فيه عوض الخطر الذى احتاط من أجله بالتأمين — هو الذى يقف وراء شبه هذا الاجماع ، بما قد لانغالى معه إذا قلنا بأنهم قد تشبثوا بفرصة رأوا أن الحظ قد ساقها صدفة للمستأمنين حين وردت المادة ١٥/ خلواً من استلزام شكل خارجى للإعلان . وقد يدلل على هذه الكراهة مسلك محكمة النقض حين ضربت الصفح — فى الفترة السابقة على قانون ١٩٣٠ — عن شرط الوثيقة الصريح ، الذى كان يلزم المستأمن بضرورة الإعلان التلغرافى ، لتعفى من السقوط مستفيداً قام بالإخطار بخطاب خلال ٤٨ ساعة ؛ وذلك بمقولة أن الشركة — رغم الشرط سابق الذكر — لم تحدد للستأمن مدة معينة يجب أن يتم الإخطار خلالها(٢٤) ، مع أن اشتراط الإخطار التلغرافى — إنما يستخلص منه أن الشركة تفرض الإخطار الفورى دون أية مهلة .

٣٩ — غير أن جانباً من الشراح الفرنسيين يرون أن إطلاق حرية اختيار شكل الإعلان للمستأمن ، هو حل لا يخلو من صعوبات عملية ، خاصة إذا اختار هذا الأخير أن يعلن الحادث **شفوياً إلى المندوب**، بما يمكن من فرصة التواطؤ مع هذا الأخير . وكانوا يفضلون لو ترك المشرع للمؤمن حرية اشتراط الإخطار الكتابى ولو بخطاب موصى عليه ، وذلك — على الأقل — درءاً لكل منازعة حول تمام الإخطار بالحادث . وأن يكون له — فى بعض صور التأمين التى تقتضى الإخطار العاجل بوقوع الحادث (كما هو الحال فى التأمين ضد السرقة ، أو ضد نفوق الماشية) أن يشترط

— المدنية فى ١٩٣٨/٦/١٤ (ر . ج. أ ١٩٣٩ ص/١٠٧ وتعليق بيسون) ، وعكس ذلك : محكمة تولوز المدنية فى ١٩٤١/٥/١٤ (ر . ج. أ ١٩٤٢ ص/٥٠ ، كاهور المدنية فى ١٩٤٨/٧/٨ (ر . ج. أ ١٩٤٩ ص/٤٥) ، ديجون الإبتدائية فى ١٩٧٣/٥/٢٤ (ر . ج. أ ١٩٧٤ ص/٢٦ ، ٢٧ :

(٢٤) نقض ١٩٤٣/٥/٥ (ر . ج. أ ١٩٤٣ ص/٣٨٣) .

الإخطار التلغرافى ، خاصة وأن الحل الذى يستخلص من عمومية نص المادة/١٥ ، لا يقبل التوفيق ومنهج المشرع فى خصوص هذه الصور من التأمين ، حين لم يترك للمستأمن أية مهلة للإعلان ، بما يفهم منه أن من حق الشركة أن تقتضى الإخطار الفورى وهو ما لا يمكن تحقيقه — بشكل مؤكد — إلا عن طريق الإخطار التلغرافى(٢٥) ٥

المهلة التى يجب ألا يتعداها الإعلان :

أولا : مهلة الإعلان ، وكيفية حسابها :

٤٠ — ليس هناك فى مصر — بالتبعية لعدم تنظيم الالتزام بإعلان الكارثة ذاته — نصاً يحدد المهلة التى يجب أن تترك للمستأمن ليخطر خلالها بوقوع الحادث ، الأمر الذى يجعل من حق الشركة أن تشترط — فى ضوء ما تراه ملائماً لتحقيق مصالحها — المدة التى يجب ألا يتجاوزها هذا الإعلان ، ومثل هذا الاشتراط ، سيكون بالقطع صحيحاً ، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . ومن ثم فليس من الغريب أن نجد من بين أحكام القضاء المصرى ما يصحح — فى مجال التأمين من الحريق — شرط الوثيقة الذى يستلزم الإخطار الفورى بوقوع الحادث ، ليطبق السقوط المنصوص بالوثيقة على مستأمن أخطر بالحريق فى غضون ثلاثة أيام من وقوعه(٢٦) .

٤١ — ولكن ما الحل لو أن الشرط الذى يلزم المستأمن بإعلان الحادث وإلا تعرض للسقوط ، قد ورد فى الوثيقة خلواً من أية مهلة ؟ . فى الإجابة

---

(٢٥) راجع : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٠ وما بعدها بعد/١٢٠ ، وفى نفس المعنى : بيسون تعليقات (د . ج . أ ١٩٤٥ ص/١٥١ ، ١٩٦١ ص/٣٣٤) ،

PLANIOL, RIPERT, avec le concours de R, S, et LEPARGNEUR : Traitè pratique de droit civil Français T. 11 1932 p. 624 No 1315.

(٢٦) راجع : الإسكندرية المدنية فى ١٩٣٠/٥/١٧ (ج. ت. م السنة ٢٣ رقم/٢٦٤ ص/٢٢٦) .

على هذا التساؤل . يحيل البعض إلى « المدة المعقولة التي يحددها العرف أو منطق الحادث »(٢٧) . ومثل هذا القول لا يمكن التسليم به بسهولة ، مادام الأصل — طبقاً للقواعد العامة — أن الالتزام ينشأ منجزاً وليس مضافاً إلى أجل . ومتى كان ذلك ، فإن الدقة تقتضى القول بأنه يجب على المستأمن ، فور أن يعلم بوقوع الحادث الذى من شأنه أن يعمل ضمان المؤمن ، أن يخطر به دون إبطاء وإلا كان مخلا بتنفيذ التزامه ، طالما كان من الثابت أنه لم تحل بينه وبين هذا الإعلان الفورى حالة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ . وليس يعنى ذلك أننا نستحسن هذا الحل لكنه — للأسف — النتيجة الضرورية للواقع التشريعى المصرى ، الذى يترك المستأمن — فى كثير من المواضع — دون حماية يستحقها بالفعل . وليس يجدى — فى هذا الصدد — التمسك بما تقضى به المادة/ ٧٥٠ مدنى من إبطال بعض ما تتضمنه الوثائق من شروط ، لأن الفقرة/٢ التى تواجه السقوط للتأخر فى إعلان الحادث المؤمن منه ، إنما تخص الفرض الذى يكون الإعلان فيه واجب إلى « السلطات » وليس إلى المؤمن . كما أن الفقرة/٥ من نفس النص التى تواجه — وبصيغة مطلقة — « كل شرط تعسفى آخر » إنما تقتصر — وعلى العكس مما قد يبدو للوهلة الأولى — على الالتزامات السابقة على وقوع الكارثة ، ما دامت تستلزم لإبطال الشرط التعسفى أن « يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » . بل قد نتشكك فى إمكان اللجوء — فى هذا الصدد — إلى أحكام النظرية العامة للتعسف فى استعمال الحق . ذلك أنه حتى إذا صرفنا النظر عما تتضمنه المادة/٧٥٠ — ٥ من تحديد خاص لمفهوم التعسف فى التأمين ، بما يوحى — فى اعتقادنا — بأن المشرع يفهم التعسف فى ذلك المجال بمعنى خاص ، فإن أى من المعايير الثلاثة التى تحددها المادة/٥ لفكرة التعسف فى استعمال الحق ، لا يسهل تطبيقه على الشرط الذى يلزم المستأمن بالإعلان دون تحديد مهلة ، إذا ما شاء المؤمن أن يتمسك بالسقوط لعدم الإعلان الفورى .

---

(٢٧) سعد واصف ، المرجع السابق ص/٢٦٦ .

٤٢ — أما فى فرنسا فقد ترك المشرع للمستأمن مهلة خمسة أيام من يوم وقوع الحادث ، يمكنه خلالها أن يخطر المؤمن به ، وقد حظر — بنص آمر — الاتفاق على تقصير هذه المدة ، وإن أجاز إطالتها . هذا من حيث الأصل . أما فى بعض فروع التأمين بصفة خاصة فإن مهلة الإعلان تكون أقل من خمسة أيام . فهى فى التأمين من الصقيع أربعة أيام ، وفى التأمين ضد نفوق الماشية تنخفض إلى أربع وعشرون ساعة(٢٨) . بل إنه فى مجال التأمين ضد السرقة ، حيث يستوجب الأمر سرعة إخطار الشركة لم تتضمن المادة ١٥ من قانون التأمين الفرنسى أى تحديد لمهلة الإخطار ، بما يجعل من حق الشركة أن تشترط على المستأمن الإخطار الفورى فى نفس اليوم الذى تقع فيه السرقة(٢٩) وعلى العكس ، قد تكون مهلة الخمسة أيام — فى مجال التأمين على الحياة — بالغة القصر ، لذلك لم يفرض المشرع على ذى الشأن مهلة معينة يجب ألا يتجاوزها الإخطار ، فيكون من حق الملتزم بالإعلان أن يخطر بتحقق الخطر فى أى وقت ، وإن كانت مصلحته فى اقتضاء المبلغ المؤمن به سوف تدفعه — عملا — إلى عدم الإبطاء . على أن يلاحظ هنا — كما نبه البعض — أنه ليس يعنى عدم تحديد مهلة للإعلان فى هذا المجال ، أن يكون بإمكان الشركة أن تقتضى من المستأمن إعلاناً فوريا ، فمهلة الخمسة أيام — كأصل — هى مدة دنيا يجب احترامها(٣٠) .

وأمر تقصير مهلة الإعلان عن خمسة أيام فى بعض صور التأمين ، أو ترك الفرصة لاشتراط الإعلان الفورى فى بعضها الآخر ، أو إمكان إطالة

---

(٢٨) وتحترم المحاكم هذه المهلة القصيرة ، وتقضى بالسقوط إذا تجاوزها المستأمن . راجع مثلا : محكمة بوم لى دام المدنية فى ١٩٤٦/٤/٥ (ر . ج . أ ١٩٤٦ ص/١٩٤٦ ص/٣٩٣ وتعليق بيسون) .

(٢٩) وحديثا قضت محكمة باريس الابتدائية (فى تأمين ضد السرقة) ، باستحقاق المستأمن للسقوط ، لأنه لم يعلن الكارثة خلال المهلة المحددة وهى ٢٤ ساعة. فى١٩٨٧/٣/٢٥ (ر . ج . أ ١٩٧٨ ص/٤٤) .

(٣٠) راجع : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٨ بند/١١٩ .

المهلة عن هذه المدة فى بعضها الثالث ، له بالضرورة مايبرره من الاعتبارات العملية التى لايتسع المقام لعرضها (٣١) . ويبقى فى هذا الصدد أن ننوه إلى أنه ، حيث تكون المهلة محددة بالأيام ، فإن اليوم الأول — وفقاً للقواعد العامة — لا يدخل فى الحساب : فتبدأ المهلة فى السريان من اليوم التالى له ، وتكتمل بانقضاء اليوم الأخير منها ، بحيث يكفى المستأمن — وفق ماهو مسلم به فى الفقه الفرنسى — أن يرسل الإخطار خلال هذه المهلة ، وإن وصل للمؤمن بعدها (٣٢) . أما أن إذا كانت مقررة بالساعات ، فإنها تحسب منذ لحظة وقوع الكارثة المستوجبة للاخطار .

ثانيا : مبدأ سريان المهلة (تحديد مفهوم الكارثة) .

٤٣ — أما أبرز الأمور التى يتحدد فى ضوئها مفهوم المخالفة المستوجبة للسقوط ، فهو معرفة الوقت الذى تبدأ منه فى السريان مهلة الإعلان المتروكة للمستأمن . ويرتبط بتحديد هذا الوقت ، تحديد مفهوم الكارثة ذاتها ، وهى من المسائل البالغة التعقيد خاصة فى فرع التأمين من المسئولية ، والتى يدور حولها أكثر الجدل ، وتثور بشأنها أكثر الإشكالات فى العمل . ونحن نعالج هاتين المسألتين — كل على حدة — على النحو التالى :

---

(٣١) راجع فى ذلك : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٨ ومابعدها بند/١١٩ .

(٣٢) راجع :

TRASBOT(A) : Commentaire de là loi 13 juillet 1930 D. P 1931-4– p. 14;

بيسون (فى بلانيول وريبير) ص/٦٩٨ بند/١٣١٤ ، بيدان ولبرور — بيجونيير ص/٢١٤ بند/٦٥٣ ،

MAZEAUD(H,L. et J) par JUGLART(M) : Lçcon de droit civil "Principaux contrats". 3èd, , T. 3 1968. p. 700. No 1558.

ولعلهم يستندون فى ذلك إلى عبارة المادة/١٥ التى تلزم المستأمن بان « يعطى إخطارا » بالكارثة . وما نصت عليه — فى خصوص التامين من الصقيع — المادة/٤٦ من « إرسال الإعلان » فى المهلة القانونية . راجع فى ذلك : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٠ بند/١٢٠ .

(ا) مبدأ سريان مهلة الإعلان :

التساؤل الذى يفرض نفسه على الفور فى هذا الصدد ، هو معرفة ما إذا كانت هذه المهلة تبدأ فى السريان من وقت وقوع الحادث المؤمن منه نفسه أم من وقت علم المستأمن به .

٤٤ — أما فى مصر ، فقد كانت المادة/٧٩٢من مشروع القانون المدنى تقضى بالتزام المؤمن له بأن يخطر المؤمن « بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » . ومثل هذا النص — فيما نعتقد — لايكشف بوضوح عن قصد الشارع فى خصوص التساؤل الذى سبق طرحه ، وما إذا كانت مهلة الإعلان — إذا اشترطت فى الوثيقة — تسرى من الوقت الذى يثبت فيه أن الحادث الذى وقع تتوافر فيه شروط الكارثة التى قبل المؤمن أن يأخذها على عاتقه ، أم يجب فضلا عن ذلك أن يثبت أن المستأمن كان يعلم بهذه الكارثة على هذا التحديد .

وفى هذا الصدد ، يبدو من كتابات بعض كبار الشراح فى مصر ، أنه مهما كان طول المهلة المتروكة للإعلان ، فإن الشرط الذى يجعل مبدأ سريانها من وقت وقوع الحادث ، إنما يقع باطلا بحسبانه شرطاً تعسفياً « لأنه يوجب على المستأمن الإخطار حتى ولولم يكن يعلم ، ومن هنا جاء التعسف » (٣٣) . ونحن — فى الواقع — لانقر هذا الرأى ، وإن اتفقنا معه فى النتيجة النهائية وهى إعفاء المستأمن بثبوت جهله بوقوع الحادث . ذلك أنه لتقدير التعسف فى شرط ما ، يجب — فيما نعتقد — أن ينظر إلى هذا الشرط فى ذاته ، بمعنى إلى مقصود المؤمن من فرضه فى الوثيقة ، وذلك بمعزل عن الظروف الخاصة التى يتبين أنها كانت تحيط بالمستأمن فى الوقت الذى كان يجب عليه فيه أن يفى بهذا الشرط . وترك مهلة أسابيع ستة للمستأمن ، محسوبة من نفس يوم وقوع الحادث ، يجب أن يخطر فيها ، لايمكن فى ذاته أن ينطوى

(٣٣)السنهورى ص/١٢٤٥هـ/٣،وكانت المهلة التى بشانهاأدلى بهذا الرأى هى ستة أسابيع .

على تعسف من جانب الشركة ، خاصة إذا كان الأصل أن المستأمن يعلم بالحادث منذ تحققه . وعندئذ يجب القول — فيما نعتقد — بأن مثل هذا الشرط يقع صحيحاً واجب التنفيذ ، وتبدأ مهلة الإعلان فى السريان — من حيث الأصل — من نفس وقت وقوع الحادث ، فإذا ثبت أن المستأمن كان يجهل وقوع هذا الحادث ، وهو ظرف استثنائى خاص ، فانه يمكنه — كأى مدين بالتزام استحال تنفيذه بفعل قوة قاهرة مؤقتة — أن يتمسك بعدم احتساب المدة التى قامت فيها الاستحالة فى حقه . ومن المسلم به أن جهل المستأمن بوقوع الحادث إنما يعتبر من قبيل القوة القاهرة (٣٤) .

غير أنه لحسن الحظ فقد فلتت من معاول الهدم التى أتت على معظم نصوص مشروع القانون المدنى فى خصوص التأمين ، نص المادة/٧٥٢مدنى ، والذى بموجبه « ١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ٢ — ومع ذلك لا تسرى هذه المدة ... ب — فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذو الشأن بوقوعه » . والاستثناء الوارد بهذا النص على الأصل المقرر به ، يمكن فيما نعتقد ، الاستناد إليه فى مصر للقول بأن المشرع يقصد احتساب مبدأ سريانه مهلة الإعلان من يوم علم المستأمن بوقوع الحادث وليس من نفس يوم وقوعه .

٤٥ — وأما فى فرنسا ، فإن المادة /١٥ من قانون التأمين صريحة فى أن مهلة الإعلان لا تبدأ فى السريان إلا من وقت علم المستأمن بالكارثة . ولذلك يسلم الفقه والقضاء — هناك — بأن المدة لا يمكن أن تحسب من وقت

---

(٣٤) أنظر مثلا : تراسبو : المرجع السابق ، ص/١٤ ، استئناف بروكسل فى ٨/٥/١٩٣٦ مشار إليه فى دى تورنى سابق الإشارة ص/٣٠ بند/١٥٩ ، وعكس ذلك :

SUMIEN(P) : Traitè des assurances terrestres ˊet des opèratjoins à long terme. 7èd 1957 p. 81 No 128.

وقوع الحادث نفسه ، وإنما من وقت علم المستأمن به (٣٥) ، إذا كان هناك فاصلا زمنياً بين الوقتين . وبعضهم يؤسس هذا الحل ، فضلا عن صراحة النص ، على أساس من أن جهل المستأمن بوقوع الكارثة إنما يعتبر من قبيل القوة القاهرة (٣٦) التي ترجيء تنفيذ التزامه بالإعلان . بل ويذهب البعض خطوة أبعد في التحديد ، فيقصدون بالعلم هنا كلا من واقعة الحادث نفسه ، وكذلك نتائجه الاحتمالية الضارة (٣٧) ، فلا تبدأ مهلة الاعلان في السريان إلا من اليوم التالي ليوم العلم بهذا المعنى . وسوف نجد المناسبة لالقاء مزيد من الضوء على هذا التحديد الأخير ، فهو في الواقع يرتبط بتحديد مفهوم الكارثة .
كل ما يمكن قوله — في هذا الموضع — أننا نؤيد — في الواقع — كل

---

(٣٥) راجع مثلا :

FAUQUE(M) Les assurances. 1958. p. 74;

ترابسو ، سابق الإشارة ص/١٤ ، وانظر أيضا : محكمة ليون المدنية في ١٩٥٩/٣/٣ (ر . ج. أ ١٩٥٩ ص/١٨٩) . ويمثل البعض — في هذا التحديد — بفرض ما لو وقع الحريق خلال سفر المستامن إلى الخارج ، فإن مدة هذا السفر — مهما طالت — لا تحسب عليه . راجع :

GRETZ(F) : connatre. comprendre la loi du 13 juillet 1930 sur le controt d'assurance. 1969 p. 37.

(٣٦) راجع سابقا بند/٤٤ هامش/٣٤ .

(٣٧) أنظر مثلا :

COCRAL et RIEDMATTEN : la responsobilitè du fait de l'usage de tous vèhicules terrestres et le contrat d'assurances. 4ed 1971 p. 332; PERRAUD–CHARMANTIER : manuel pratique de l'étudiant en assurances. 1945. p. 49 No 72;

بيسون (في بلانيول وريبير) ص/٦٩٨ بند/١٣١٤ ، جودار ، وشارمنتيير ، المرجع السابق ص/١٧٦ بند/٣٠٤ ، بيدان ، وليربور — بيجونيير ص/٢١٤ بند/٦٥٣ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٩ بند/١٢٠ ، وانظر أيضا : نقض ١٩٤٢/٧/٢٠ (ر . ج . أ. ١٩٤٢ ص/٣٠٣) ، وعكس ذلك : جن المرجع السابق ص ٩٨ .

الأحكام التى تكتفى — فى تقدير علم المستأمن بالنتائج الضارة للحادث والتى من شأنها أن تعمل ضمان المؤمن — بالاحتمال الراجح بمعنى أنه منذ الوقت الذى يرجح لدى المستأمن فيه أن الحادث الذى وقع من شأنه أن يعمل ضمان المؤمن ، يجب عليه أن يبادر بالإخطار (٣٨) وأنه — من جهة أخرى — يجب عليه أن يبذل القدر المعقول فى التحرى توصلا إلى هذا العلم الراجح ، وإلا كان — فى اعتقادنا — مسئولا عن هذا التأخير . ومن ثم فإننا لا نوافق — مثلا — على ما انتهت إليه محكمة استئناف باريس ، من اعفاء المستأمن من السقوط ، فى دعوى كان هذا الأخير فيها قد اكتتب تأميناً لتغطية إصابات العمل التى يمكن أن تقع لـ « جناينى » يعمل عنده . وكان هذا الأخير قد أصيب فى عينه اليمنى عند قطع إحدى الأشجار . وقد شخص الطبيب هذه الإصابة على أنها **بداية انفصال شبكى** ، ورغم ذلك لم يعلن المستأمن هذه الإصابة للشركة إلا بعد أكثر من شهر من وقوعها ، وقد استندت المحكمة فى قضائها على هذا النحو ، إلى « الانفصال الشبكى يمكن أن يقع بعد بضعة أيام من الإصابة » (٣٩) ، وبالتالى لم تدخل فى حساب مهلة الإعلان ، الفترة ما بين وقوع الحادث وما انكشف عنه نهائياً من النتائج الضارة . وهو تأسيس منتقد ، إذ كان الاحتمال الراجح — بعد هذا التشخيص — هو هذه النتيجة التى انتهت إليها الإصابة ، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعل سريان المهلة من تاريخ ذلك التشخيص .

هذا ولما كان السقوط الذى يتمسك به المؤمن إنما يستند إلى خطأ من جانب المستأمن فى تنفيذ التزامه بالإعلان ، فان من المسلم به — طبقاً للقواعد العامة — أن المؤمن هو الذى يقع عليه عبء إثبات علم المستأمن على التحديد السابق ، أى علمه بوقوع الحادث وبنتائجه الاحتمالية الضارة (٤٠) .

---

(٣٨) أنظر ليون فى ١٩٥٠/٢/٦ (د . ج. أ ١٩٥٠ س/ ، وتعليق بيسون) .
(٣٩) استئناف باريس فى ١٩١٧/٢/٢ (د. ج. أ ١٩٢٨ ص/٤٨٥) .
(٤٠) أنظر : دينار (ج) ، المرجع السابق ص/١٧٧ .

٤٦ — غير أن المستأمن ، من ناحية أخرى — قد يموت قبل انتهاء المهلة ، وقد تنتقل الوثيقة إلى المتصرف إليه فى الأشياء المؤمن عليها . ويرى البعض — فى هذه الأحوال — أن من حق الخلف أن يفيد من « مدة جديدة »(٤١) يجب ألا تحتسب بداية سريانها إلا من وقت « علمه الخاص بوقوع الكارثة »(٤٢) . وعلى نفس النسق من الأفكار ، قد يكون المستفيد، الذى عقد التأمين لصالحه، يجهل نفس وجود ذلك التأمين ، وعندئذ « فما لم يكن هذا الجهل خطأ من جانبه ، فإن المهلة لا تسرى إلا ابتداء من اليوم الذى يعلم فيه بالتأمين »(٤٣) .

(ب) تحديد مفهوم الكارثة :

٤٧ — لا نظن بحاجة إلى بيان ، ما لتحديد مفهوم الكارثة من أهمية ، بحسبانها الواقعة التى من تحققها تبدأ مهلة الإعلان فى السريان ، بحيث إذا تجاوز المستأمن هذه المهلة ، اعتبر مخلا بالتزامه واستحق بالتالى سقوط حقه فى الضمان .

غير أنه ليس من السهل — فى الواقع — أمر تحديد هذا المفهوم ، وبخاصة حين يقع الباحث تحت تأثير اعتبارات متناقضة يلح كل منها على الخاطر فى هذا الصدد . فالمستأمن — من ناحية — قد يكون معذوراً فى عدم دقة تقديره لأهمية بعض مظاهر ما يحدث من الوقائع ، مما يجعل من الصعب — والفرض أنه حسن النية — أن يحاسب على عدم المبادرة بإعلانها ، حين أن المؤمن قد يهمه — على العكس — أن يحاط على وجه السرعة علماً بأمور قد لا ترقى فى نظر المستأمن إلى مستوى الكارثة ، وذلك حتى يمكنه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لتحقيق مصالحه .

(٤١، ٤٢) بيدان ، ولير بور - بيجونيير ص/٢١٤ بند/٦٥٥ .

(٤٣) بيكار وبيسون ١٩٧٠ . ص/١٩٩ بند/١٢٠ ، ويقترب حكم استئناف تونجر فى ١١/٧/١٩٥٧ مشار إليه فى دى تورنى المرجع السابق حـ/٢ ص/٢٩ بند/١٥٥ .

وقد تجد هذه الصعوبة مصدرها - فيما نعتقد - فى أن تحقق المخاطر فى التأمين ، لا يقع - عملا - على صورة واحدة . ففى بعضها يكون من شأن الوقائع التى تحدث أن يعمل ضمان المؤمن فوراً ، لتصبح ذات هذه الوقائع هى الكارثة بمعنى الكلمة ، الأمر الذى لا يترك مجالا لاجتهاد المستأمن حول مدى أهميتها . حين أنه فى البعض الآخر ، قد لا يكون من شأن ما يحدث من وقائع أن يعمل هذا الضمان إلا بعد فترة قد تكون طويلة ، الأمر الذى يفصل بين هذه الوقائع ذاتها وبين الكارثة بالمعنى الدقيق ، ويترك مجالا واسعاً لاجتهاد المستأمن حول ما إذا كان من شأنها أن تعمل ضمان المؤمن أم لا .

٤٨ - هذا ولا يتسنى - فى اعتقادنا - تحديد مفهوم الكارثة ، إلا إذا أخذ فى الاعتبار ، فى كل حالة على حدة ، شروط وأوصاف الخطر المنصوص بالوثيقة ، وحدود الضمان . ليتعين - فضلا عن ذلك - الفهم الدقيق للمخاطر التى يتحملها المؤمن عن المستأمن مقابل ما يدفعه هذا الأخير من أقساط .

وفى ضوء هذه الاعتبارات يمكننا تعريف الكارثة بأنها **تحقق الخطر الذى قبل المؤمن أن يأخذه على عاتقه** . ومن ثم تبدأ مهلة الإعلان فى السريان من وقت علم المستأمن بأن الوقائع التى حدثت من شأنها أن تشكل الخطر الذى قبل المؤمن أن يتحمله عنه .

٤٩ - وتطبيق هذا التعريف على كثير من صور التأمين لا يثير صعوبة ، ما دام أن الوقائع التى تحدث ، تكون من الوضوح بحيث تنطق بالدلالة على أنها هى المخاطر التى يتحملها المؤمن عن المستأمن . فى التأمين من الأضرار - على سبيل المثال - تغدو واقعة السرقة ، أو الصقيع ، أو نفوق الماشية ، من الوضوح بحيث لا تترك مجالا لاجتهاد المستأمن فى أنها هى الخطر الذى قبل المؤمن تغطيته . وكذلك الحال فى مجال تأمين الأشخاص ، إذا كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة أو بقاء المستأمن حياً حتى سن معينة .

٥٠ — أما في بعض الصور الأخرى من التأمين ، فان مجرد حدوث الواقعة قد لايعطى بذاته مظهر الخطر الذى قبل المؤمن تغطيته ، أى مظهر الكارثة ، أو على الأقل يعتقد المستأمن ذلك ، فلايجد مبرراً للمبادرة باخطار الشركة بها . حتى إذا ماتفاقمت نتائجها الضارة ،فاستخلص المستأمن أنالواقعة بشكلها الأخير هي التى أخذها المؤمن على عاتقه ، بادر بإعلانها . وبدهي — عندئذ — أنه بقدر ما ستتمسك الشركة بأن المستأمن قد تأخر فى الإعلان ، بقدر ما سيتذرع هذا الأخير بأنه ماكان بامكانه أن يقدر أن الواقعة بالشكل الذى بدأت به عند حدوثها ، ستنتهى إلى إعمال ضمان المؤمن . وأكثر مايصادف هذا الفرض ، فى مجال التأمين من الإصابات . وقد أثار فى العمل — بالفعل — كثيراً من المنازعات القضائية . فهذا على سبيل المثال — مستأمن يؤمن لدى شركة بمبلغ معين لقدر معين من الضرر ، ولدى أخرى لما يتجاوز هذا القدر . وفور وقوع الحادث ، يبادر إلى إخطار المؤمن الأول ، ولا يخطر الثاني إلا بعد سنة ، مدعياً بأنه ما أمكنه — إلافى هذا الوقت فقط — أن يقدر أن أهمية الضرر تتجاوز مبلغ ضمان المؤمن الأول (٤٤) وهذا آخر لم يعلن الإصابة التى شخصت على أنها بداية انفصال شبكى ، إلا بعد أكثر من شهر من وقوعها ، وقد أعفته المحكمة من السقوط ، بدعوى أن « الانفصال الشبكى يمكن أن يقع بعد بضعة أيام من الإصابة (٤٥) » إلى غير ذلك من الأمثلة . وقد دعا هذا كلا من بيكار وبيسون إلى أن يضيفا فى تعريفهما للكارثة بأنها « تحقق خطر منصوص بالعقد (٤٦) » اشتراط أن

---

(٤٤) وقدقضت المحكمة بسقوطه تأسيسا على أن « النتائج الضارة للحادث ، وإن بدت أصلا وكأنها قليلة الخطورة ، إلا أن الاحتمال العكسى الراجح كان يكفى لأن يضفى على الحادث وصف الكارثة التى من شانها أن تعمل ضمان المؤمن الثانى » . استئناف ليون فى ١٩٥٠/٢/٦ (ر. ج. أ ١٩٥٠ ص/١٩٥ وتعليق بيسون .)

(٤٥) استئناف باريس فى ١٩٣٧/٢/٢ (ر. ج. أ ١٩٣٨ ص ٤٨٥) .

(٤٦،٤٧،٤٨) : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/١٩٢ ومابعدها بند ١١٥ ، ١١٦ ، وص/٥١٩ بند/٣٥٧ .

يكون هذا التحقق « على نحو من شأنه أن يعمل ضمان المؤمن (٤٧) بمقولة أن الخطر المنصوص بالعقد يمكن أن يتحقق دون أن يعمل هذا الضمان(٤٨). وتحرص التشريعات — بدورها — على إضافة هذا القيد . فالمادة/١٥ من قانون التأمين الفرنسى توجب على المستأمن أن يخطر « بكل كارثة من شأنها أن تعمل ضمان المؤمن » . كذلك كانت تنص المادة /٧٩٢ من مشروع القانون المدنى المصرى بالزام المستأمن بأن يخطر « بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » .

ونحن نعتقد أن هذه الإضافة من قبيل التزيد . ويغنى عنها ما اشترطناه — فى تعرفينا للكارثة — من أن يكون الخطر الذى تحقق هو بالضبط ذلك الخطر الذى أخذه المؤمن على عاتقه ، ليحاسب المستأمن عن التأخر فى الإعلان منذ اللحظه التى يستطيع أن يفطن فيها إلى أن ماحدث من الوقائع هو الخطر المنصوص بالوثيقة . وأساس حرصنا على هذه الملاحظة ، أن هذه الإضافة أدت بأصحابها إلى استطراد غير مقبول . فقد لا نسلم — فى الواقع — بالقول بأن الخطر المنصوص بالوثيقة يمكن أن يتحقق دون إعمال ضمان المؤمن . والمثال الذى يسوقه أنصار هذه الإضافة لايصلح سنداً لما يقولون ، إن لم نقل أنه يؤيد المعنى العكسى « فالحادث الذى يبدو للوهلة الأولى قليل الخطورة ، لايشكل كارثة إلامن الوقت الذى يستطيع المستأمن فيه أن يفطن إلى أن عواقبه من شأنها أن تعمل ضمان المؤمن ، هذا حقيقى ، ولكن ليس كما يقال لأن الحادث الذى وقع ، يكون قبل هذا الوقت ، هو الخطر المنصوص بالوثيقة وإن كان ليس من شأنه أن يعمل ضمان المؤمن ، وإنما — بالأدق — لأن الحادث الذى وقع لايكون — قبل هذا الوقت — هو الخطر المنصوص بالوثيقة ، أو على الأقل لم يكن بإمكان المستأمن أن يعلم أنه كذلك . إن وثائق التأمين من الإصابات إنما تحدد فى الأعم الأغلب وصف الإصابة التى تأخذها على عاتقها . وغالباً ما تقتصر على تغطية الإصابات التى تؤدى إلى الوفاة أو العاهة المستديمة . وعندئذ فكل إصابة تقع للمستأمن دون هذا

المستوى من الأضرار لا تكون هى بالضبط الخطر الذى أخذه المؤمن على عاتقه » وفى هذا المعنى تقريباً ، قضت محكمة استئناف باريس ، فى صدد وثيقة تأمين ضد الإصابات ، تغطى فقط خطر الوفاة أو العاهة المستديمة ، بعدم استحقاق المستأمن الذى تأخر فى إعلان ما أصابه من انفصال شبكى للسقوط ، ما دام أن الإصابة كانت فى البداية خفيفة » وكان المصاب يتماثل إلى الشفاء الكامل ، وأن النكسة فقط هى التى استدعت إجراء عملية جراحية له ، وأنه قد بادر إلى الإخطار فى هذا الوقت (٤٩) . فى كل هذه المراحل السابقة ، لم يكن ما حدث من الوقائع هو الخطر الذى أخذه المؤمن على عاتقه . ونخلص فى هذا المجال إلى القول ، بأنه منذ اللحظة التى يمكن للمستأمن فيها أن يستخلص أن الوقائع التى حدثت تصل إلى مستوى الخطر المحدد بالوثيقة ، فإننا نكون بصدد كارثة بالمعنى الدقيق ، ويتعين على المستأمن أن يبادر بالإخطار بها . على أن نذكر بما سبق أن قلناه فى موضع سابق ، بأنه يتعين أن يجرى المستأمن نوعاً من التقدير المعقول لعواقب الأمور ، وأنه يكتفى فى هذا الشأن بالاحتمال الراجح .

٥١ — وفى مجال التأمين من الحريق تثور صعوبة من نوع آخر . فإذا كانت الكارثة كما عرفناها هى تحقق الخطر الذى قبل المؤمن أن يأخذه على عاتقه ، فإن التساؤل الذى يفرض نفسه فى هذا الصدد هو معرفة المقصود بالحريق . ويلفت النظر فى هذا الشأن ، ما تقضى به المادة/٧٦٦ مدنى مصرى من أنه « فى التأمين من الحريق ، يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » . ومثل هذا النص يبدو — فى الواقع — غريباً . فما هو معيار الفصل بين الحريق وبداية الحريق ؟ . وما أساس

---

(٤٩) أنظر : استئناف باريس ١٩٣٩/٣/٣١ (ر . ج . أ ١٩٣٩ ص/٢٧٦ وما بعدها) .

حرص الشرع على أن يضيف هذه البداية ، فى معرض تحديد عهدة المؤمن، إن كان يقصد بها التحقق الجزئى ، للخطر ، مادام أن من المسلم به أن المؤمن يلتزم — فى تأمين الأضرار — بأن يعوض المستأمن عما أصابه من الضرر وبقدر هذا الأخير . وكيف يمكن — والتأمين ضد الحريق هو نوع من تأمين الأضرار الذى تسوده الصفة التعويضية — أن يعتبر المؤمن ، وبنص آمر ، مسئول عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، مادام الفرض أن مجرد احتمال تحققه لا يصيب المستأمن بضرر ؟ . على أية حال ، فان من حسن الحظ أنه فيما يتعلق بتحديد مفهوم الحريق كـكارثة تحسب من وقت وقوعها مهلة الإعلان ، لا مشكلة فى الأمر ، ما دام أن الحريق لايأخذ زمناً طويلا حتى يتطور من بداية الشبوب إلى ما يسميه مشرعنا المصرى بالحريق الكامل .

٥٢ — هذا ومؤدى الفهم الدقيق للخطر الذى يتحمله المؤمن عن المستأمن مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأمين ، يؤدى إلى القول بأن الكارثة فى إطار التأمين من المسئولية ، لا يشكلها الفعل الخاطىء الذى وقع من المستأمن ، ولا الضرر الذى أصاب المضرور ، وإنما رجوع هذا الأخير بالتعويض على المستأمن (٥٠)، ودياً كان هذا الرجوع أو قضائياً ، مبنياً على أساس أو متجرداً منه . فهذا الرجوع هو وحده ، الأمر الذى خشيه المستأمن بداءة ، ونقل تبعته — بالتأمين — إلى المؤمن مقابل ما يدفعه من أقساط . وبهذا الشكل ، يمكن القول مع هيمار بأنه « يمكن أن تكون هناك كارثة بدون مسئولية .

---

(٥٠) راجع فى هذا المعنى :
بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٢٠ بند/٣٥٧ ؛ كوكرال وريدماتن المرجع السابق ص/٣٣٢ ، بيسون (فى بلانيول وريبير) ص/٦٩٦ وما بعدها بند/١٣١٤ ، دى تورنى ، المرجع السابق حـ/٢ ص/١٠٨ بند/٦٠٦ . محمد كامل مرسى ص/٣٤٧ بند/٣٣٧ ، سعد واصف ص/٣٦٥ .
وعكس ذلك : بيسون ، تعليق على نقض ١٩٤٢/٧/٢٠ (و . ج . أ ١٩٤٢ ص/٣٥٨).

كما يمكن أن تكون هناك مسئولية بدون كارثة(٥١) » وذلك إذا رجع المضرور على المستأمن بالرغم من عدم توافر أركان مسئوليته ؛ أو فضل — على العكس — عدم الرجوع عليه بالرغم من توافر الأساس القانونى لهذا الرجوع .

٥٣ — وانطلاقاً من هذا التحديد ، يصبح مفهوماً ما تقضى به المادة/ ٥٠ من قانون ١٩٣٠ الفرنسى — فى خصوص التأمين من المسئولية ، من أن « المؤمن لا يكون مسئولا إلا إذا طولب المستأمن ، ودياً أو قضائياً ، من جانب المضرور ، على إثر وقوع فعل ضار منصوص بالعقد » . أو كما عبرت المادة ٨٣٠ من مشروع القانون المدنى المصرى من أنه « ١ — لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المبين فى العقد(٥٢) .

٥٤ — غير أن هذا التحديد إنما يؤدى فى حقيقة الأمر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمبدأ سريان مهلة الإعلان ومضمون هذا الإعلان ذاته ، إلى نتيجة غير مقبولة ، إن نقل تخالف قصد المشرع ، سواء فى فرنسا أم فى مصر . إذ سيكون للمستأمن بموجبه مهلة خمسة أيام (حسب القانون الفرنسى) من يوم المطالبة بالتعويض من جانب المضرور ، ليخطر المؤمن خلالها بالكارثة ، ذلك الإخطار الذى سوف يكفى فيه بدوره ، أن يسلم المستأمن للشركة صورة من إعلان دعوى المطالبة . وبدهى أن ما قصده المشرع من إلزام المستأمن بإعلان الكارثة فى تأمين المسئولية ، هو إخطار الشركة بالحادث الذى وقع من المستأمن والذى يشكل أساس دعوى المطالبة بالتعويض ؛ وليس بهذه المطالبة ذاتها ، لأن إحاطة المؤمن علماً بهذه الأخيرة إنما يدخل فى إطار التزام آخر يقع على عاتق المستأمن وهو تقديم كافة

---

(٥١) هيمار ، مشار إليه فى بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص / ٥٢٠ بند / ٣٥٧ .

(٥٢) وفى هذا المعنى تقضى المادة / ١٠٠٤ عراقى بأنه « لا ينتج التزام المؤمن أثره فى التامين ضد المسئولية ، إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد » .

المستندات المتعلقة بدعوى مسئوليته إلى الشركة . ذلك الالتزام الذى اعترف كل من المشرعين المصرى والفرنسى — ضمنياً — بمشروعية اشتراطه فى الوثيقة ، حين أبطلا فقط شرط السقوط للتأخر فى تنفيذه إذا كان هذا التأخر لعذر مقبول (م / ٧٥٠ / ٢ مدنى مصرى ، م/٢٤ من قانون التأمين الفرنسى) .

٥٥ — لذلك لم يكن من الغريب أن تتجه محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن مهلة الإعلان تبدأ فى السريان ، ليس من وقت وقوع الكارثة على التحديد السابق ، وإنما من يوم أن يكون هناك حادثاً من شأنه أن يؤدى إلى مطالبة المضرور للمستأمن بالتعويض . فكأنها — بهذا الشكل — « قد استبدلت بالكارثة الكاملة Consommé ما يسمى بالكارثة الافتراضية Virtuel »(٥٣) ، أو كما يسميها البعض « بالحادث الكامن »(٥٤) .

ومثل هذا الاتجاه منطقى بحق ، إذ يرعى مصالح الشركة من جهة ولا جور فيه على المستأمن من ناحية أخرى . ويتفرع عليه ، أن مهلة الإعلان قد تتعاصر فى بدء سريانها مع نفس يوم وقوع الحادث ، إذا كان هذا الأخير ، حين وقع ، قد ألحق من الضرر بالمضرور ما يرجح فيه لدى المستأمن أنه لا بد سيرجع عليه بتعويضه ، وقد تتأخر عنه إذا كان مظهر الإصابة — على العكس — من التفاهة بحيث يرجح لدى المستأمن أن من وقعت له سوف يتغاضى عنها .

وهكذا يسلم الفقه بضرورة علم المستأمن بوقوع الحادث وكذلك بنتائجه الضارة التى من شأنها أن تعمل مسئولية المؤمن بإعمالها لمسئولية المستأمن(٥٥) ، ويجعلون على المؤمن عبء إثبات علم المستأمن بالأمرين(٥٦) . كما يسلمون

---

(٥٣) بيدان وليربور — بيجونيير ص / ٢١٣ بند / ٦٥٥ . وفى نفس المعنى :
DE L'ISLE(G.B) : Droit des assurances. 1973 p. 109.

(٥٤) محمد على عرفه ، المرجع السابق ص / ١٧٠ .

(٥٥) انظر مثلا : كوكرال وريد ماتن ، المرجع السابق ص / ٣٣٢ ، بيسون (فى بلاينول وريبير) ص / ٦٩٨ بند /١٣١٤ . وعكس ذلك : جن ، المرجع السابق ص /٩٨ .

(٥٦) راجع : ريناز (ج) ، ص / ١٧٧ .

كذلك بعدم مؤاخذة هذا الأخير على التأخر فى الإخطار بالحادث إذا كان لهذا التأخر « ما يبرره من موقف المصاب السلبى بعد وقوع الحادث ، مما يؤدى إلى استبعاد افتراض وجود أساس للمسئولية عن الحادث »(٥٧) .

٥٦ — لكن إذا كان المستأمن يلتزم قانونا بأن يخطر بالحادث خلال خمسة أيام من يوم علمه بأن خطورة ما ترتب عليه من أضرار ، من شأنها أن تجعل محلا للمطالبة القضائية بالتعويض من جانب المضرور ، فهل يمكن للشركات أن تشترط إخطارها بالحادث خلال خمسة أيام من وقوعه ، وإلا تعرض المستأمن للسقوط ؟ .

لاجدال فى صحة مثل هذا الاشتراط فى مصر . خاصة وأنه يجد له مبرراً مقبولا ، لما للشركة من مصلحة فى العلم بالحادث فور وقوعه ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان يجعل محلا لمطالبة قضائية أملا ، وذلك لتتخذ ماتراه مناسباً من الإجراءات السريعة .

أما فى فرنسا ، فإن شكاً يمكن أن يثور حول صحة هذا الاتفاق ، بالنظر إلى ما قد يظن معه أنه يشدد من وضع المستأمن بالمخالفة لصريح نص المادة/ ١٥ ، ما دام أنه يمكن من تطبيق السقوط حين أن مهلة الخمسة أيام المتروكة للمستأمن قانوناً من يوم وقوع الكارثة بمعنى الكلمة (وهى المطالبة القضائية) لم تكن قد انتهت بعد . ومع ذلك يسلم الفقه الفرنسى بصحة مثل

---

(٥٧) محمد على عرفه ، ص/١٨٠ ، وفى نفس المعنى :

سافاتييه ١٩٥١ سابق الإشارة ص/٣٥٣ بند /٧٦٢ . بل ويرى البعض — أكثر من ذلك — أن الإعلان بالمطالبة القضائية — وهى التى تشكل كارثة بالمعنى الدقيق — لا يكون واجبا على المستأمن إلا إذا اشترط فى الوثيقة إلزامه به . وأن جزاء التأخر فى تنفيذه لن يؤدى إلى السقوط ، وإنما إلى مجرد تعويض المؤمن عما أصابه من ضرر من جراء هذا التاخير ، بحسبان الأمر يتعلق « بنقل مستندات » طبقا للمادة/٢٤ من قانون التأمين الفرنسى . أنظر : بيدان — وليربور — بيجو نيير ص/٢١٣ بند/٦٥٥ .

هذا الاشتراط ، وذلك الاعتبارات العملية التى تدعو المؤمن إلى فرضه(٥٨) ،(٥٩)، فضلا عن أن الحادث الذى وقع إنما « يشكل عنصراً فى الكارثة ، لما يؤدى إليه من إعمال ضمان المؤمن »(٦٠) . وحاصل القول فى هذا الموضع ، أن المستأمن يلتزم قانونا بإعلان الكارثة فى تأمين المسئولية ، خلال خمسة أيام من يوم أن يغلب على ظنه — بالنظر إلى خطورة نتائج الحادث — أن من شأن هذا الأخير أن يعمل ضمان المؤمن ، وأن للشركة فضلا عن ذلك — أن تلزم المستأمن اتفاقيا بإخطارها بالحادث خلال مهلة خمسة أيام تحتسب من نفس يوم وقوع الحـــادث ، وأن تشترط السقوط جزاء لهذا الالتزام الاتفاقى .

٥٧ — ويبقى — فى النهاية — أن نشير ، إلى أن الكارثة بمعنى الكلمة ، فى التأمين ضد نفوق الماشية ، هى موت الحيوان نفسه . ومع ذلك ، يلاحظ أن الشركات تفرض على المستأمنين فى هذا النوع من التأمين ، المبادرة بإخطارها بمرض الحيوان أو إصابته : وذلك خلال المهلة القانونية القصيرة التى حددها المشرع الفرنسى لإعلان الكارثة وهى أربع وعشرون ساعة . وتجعل السقوط جزاء للاخلال بتنفيذ هذا الالتزام .

ولسنا نشك فى أن لفرض مثل هذا الالتزام ما يبرره ، من ضرورة تمكين الشركة من اتخاذ الإجراءات العاجلة بغية تدارك نفوق الحيوان ،

---

(٥٨) راجع مثلا . كوكرال ، وريد ماتن ص/٣٣٣ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣١ بند /٣٥٨ ، بيسون تعليق (ر. ج. ا ١٩٦٠ ص/٣٣١)، سعدوصف ص /٣٦٥.

بل إن البعض يرى ان المشرع يقصد بمهلة الإعلان أن تسرى من وقت تحقق الضرر الذى من شانه أن يعمل الضمان ، دون انتظار لمطالبة المضرور . راجع : مازو (ه ، ل)، وتانك. وتانك ١٩٣٢ سابق الإشارة ص/٨٧٠ وما بعدها بند/٢٦٧٤ .

(٥٩) وحديثا قضت محكمة النقض الفرنسية بإمكان أن يشترط فى العقد أن تاريخ الكارثة هو تاريخ الواقعة المادية الضارة ، تأسيسا على أن المادة / ٥٠ سابقة الإشارة ليست من النصوص الآمرة فى قانون التامين الفرنسى .

نقض ١٩٧٧/١/٢٧ (ر. ج. أ ١٩٧٧ ص/٣٧٦)

(٦٠) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٢٢ وما بعدها بند/٣٥٩ .

وكذلك مراقبة سبب هذا النفوق ، إذا لم تسعف هذه الإجراءات وإن كان بعض الشراح الفرنسيين يشك — مع ذلك — فى صحة فرض مثل هذه الالتزام (خاصة وقد أسقط المشرع فى قانون ١٩٣٠ ما كان مشرع ١٩٠٤ يلزم به المستأمن من ضرورة بذل كل ما فى وسعه لتجنب وقوع الكارثة) وذلك بدعوى أنه « يتعارض فى الوقت الحالى مع التأمين من الخطأ الجسيم »(٦١) .

٥٨ — غير أنه يبقى — مع تسليمنا بصحة هذا الالتزام ، التساؤل عما إذا كان يعد — فى ذاته — التزاماً سابقاً على الكارثة بمعنى الكلمة ، أم أن مفهوم هذه الأخيرة يمتد — فى هذا النوع من التأمين — ليشمل حالة المرض أو الإصابة المؤدية لنفوق الحيوان . والاختيار بين هذا الرأى أو ذاك ، سوف يترك أثره حول طبيعة الجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام ، مادمنا قد سبق أن احتفظنا بالسقوط جزاء لإخلال المستأمن بالتزاماته اللاحقة على الكارثة ، أو على الأكثر المصاحبة لها ، دون الالتزامات السابقة عليها .

فى وثيقة تأمين من هذا النوع ، متضمنة لمثل هذا الالتزام الاتفاقى ، قضت إحدى المحاكم باستحقاق المستأمن للسقوط المشترط بالوثيقة ، بالنظر إلى عدم قيامه بإخطار الشركة بالمرض الذى أدى إلى موت الحصان المؤمن عليه(٦٢) . غير أن ما يلفت النظر فى هذا الحكم ، أنه — فى تسليمه بصحة مثل هذا الشرط — قد ربطه بفكرة تفاقم المخاطر ، وهو تأصيل منتقد .

ففكرة تفاقم المخاطر تفترض أن تكون الشركة قد قبلت تغطية خطر ظروف تحققه عادية ، ثم يطرأ خلال سريان الوثيقة من الظروف غير العادية ما يرجح احتمال وقوع الكارثة . حين أن المجرى الطبيعى للأمور ، فى التأمين ضد نفوق الماشية —هو على العكس ، أن يكون نفوق الحيوان مسبوقاً

---

(٦١) كابيتان (هـ) ، المرجع السابق ص/٧٦٤ بند/٢٩

(٦٢) أنظر : محكمة بوم لى دام المدنية فى ١٩٤٦/٤/٩ (د.ج.ا ١٩٤٦ ص/٣٩٣)

بمرض أو إصابة . ولا يعقل أن يكون المؤمن قد قبل التأمين على حيوان سليم على أنه سيموت وهو سليم أيضاً .

لذلك لم يجد بيسون مفراً من النظر إلى مرض الحيوان بحسبانه تهديداً بكارثة لم تكتمل بعد ، أو على حد تعبيره « شبه كارثة Pré - Sinistre »(٦٣) ليلحق الالتزام الاتفاقي بإعلان المرض بالالتزام القانوني المفروض على المستأمن بإعلان الكارثة نفسها ، ويصحح السقوط الذى يلحق المستأمن ، إذا أخل بتنفيذ هذا الالتزام خلال المهلة القانونية المتروكة للاعلان وهى أربع وعشرون ساعة(٦٤) .

٥٩ — ونحن لا نقر فى الواقع هذا التوسع الذى يقول به بيسون فى النظر إلى مفهوم الكارثة ، والذى يتمشى فى الواقع مع منهجه فى التوسع فى فكرة السقوط وتطبيقه على جميع التزامات المستأمن حتى ما كان منها سابقاً على وقوع الكارثة . ونرى أن مثل هذا الالتزام الاتفاقى سابق على وقوع الكارثة بالمعنى الدقيق ، ومن ثم لا يمكن أن يكون مجازى بالسقوط . والأولى أن يقال ، لىبأن الإخلال به يجد جزاءه فى تعويض المؤمن عن الأضرار التى تلحقه من جراء هذا الإخلال . ولما كانت هذه الأضرار تتمثل فى دفع المؤمن لعوض التأمين ، فإن الأمر سيؤول فى النهاية إلى حرمان المستأمن من الحق فى العوض ، وهى ذات النتيجة التى يؤدى إليها السقوط . وإن كانت الدقة تستوجب القول مع ذلك بأن هذا الجزاء لا يعتبر تطبيقاً لهذا النظام .

التقدير الشخصى وأثر حسن نية المستأمن :

٦٠ — من بين الخصائص المميزة للسقوط — فى نظر الشراح — أنه ينطبق بصرف النظر عن حسن نية المستأمن(٦٥) ؛ ولذلك لم يكن غريباً —

(٦٣، ٦٤) راجع : بيسون تعليق على الحكم المشار إليه فى الهامش السابق

(٦٥) أنظر مثلا :

MARGEAT(H) et FAVRE-ROCHEX(A) : prècis de la loi sur =

حين بدا(٦٦) من حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية — أنها تستلزم سوء نية طالب التأمين(٦٧) لإمكان معاقبته بالسقوط ، أن ينبرى رينار ، منتقداً هذا الاتجاه ، لما يؤدى إليه من إهدار الجانب الأكبر من وظيفة هذا النظام ، ما دام أنه سيكون من المتعين على المؤمن — كما اشترطت محكمة النقض — أن يثبت فى جانب المستأمن قصد الخداع . « ولما كان هذا الإثبات بالغ الصعوبة ، فإن ذلك سيؤدى بالمستأمنين إلى الإهمال فى تنفيذ التزامهم بإعلان الكارثة »(٦٨) .

وعلى العكس من هذا الانتقاد ؛ يرى الدكتور السنهورى فى مصر ، أن الشرط الذى يقضى بسقوط حق المستأمن فى الضمان لإخلاله بالتزامه بإعلان الكارثة بصرف النظر عن حسن نيته ، إنما يقع باطلا بحسبانه شرطاً تعسفياً إعمالا للمادة ٧٥٠/٥ مدنى(٦٩) . كذلك بدأت التشريعات المقارنة — كما سبق أن بينا فى مقدمة هذه الدراسة(٧٠) — تتجه نحو اشتراط سوء النية فى جانب المستأمن حتى يمكن مجازاته بالسقوط .

٦١ — ونحن نعتقد ، خلافاً لحجة رينار سابقة الإشارة ، أن لهذا الميل ما يبرره . ومن ثم نود لو جعل المشرع المصرى ، وبنص آمر ، إعمال

---

le contrat d'assurance et commentaire sur la règlementation = de l'assurance automobile obligatoire. 5èd 1971 p. 192 No 241;

بيسون ، مقال ١٩٣٦ ص/٢٧٦ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٤ بند/١٢٣ ، السنهورى ص/١٣٢٩ بند/٦٥١ ، محمد كامل مرسى بند/١٣٣ . وعكس ذلك : سعد واصف ص/٣٦٩ .

(٦٦) ونقول « حين بدا » لأن حيثيات هذا الحكم يكتنفها بعض الغموض ؛ وبصفة خاصة لم تتضمن ما يفيد أن الوثيقة كانت تحتوى شرطا بسقوط الحق فى الضمان لمخالفة الالتزام بالإعلان .

(٦٧) أنظر نقض فرنسى ١٣/٧/١٩٥٤ (د.ج. أ ١٩٥٤ ص/٤٠٣) .

(٦٨) رينار (ج) ، ص/١٨٦ .

(٦٩) راجع ، السنهورى ص/١٢٤٥ هامش/٣ .

(٧٠) راجع سابقا بند/٢٢ .

السقوط وفقاً على سوء نية المستأمن فى مخالفته للالتزام بالإعلان ، وقصر الأمر — فى الحالة العكسية — على إلزامه بتعويض المؤمن بقدر ما أصابه من ضرر من جراء هذه المخالفة ، وذلك لعدة اعتبارات :

فمن ناحية لا يصح أن ننسى ، أن المستأمن الذى يثور الجدل حول مجازاته عن الإخلال بالتزاماته المتعلقة بالكارثة ، هو بالفرض مستأمن أوفى بجميع التزاماته السابقة على وقوع هذه الأخيرة ، ومن بينها ما يقتضى منه أقصى درجات الأمانة والصدق ، كالالتزام بإعلان الخطر . كما أنه بالفرض أيضاً قد دفع وبانتظام مقابل تحمل الشركة للخطر عنه ؛ بما يجعل من حقه والحال كذلك أن يطمئن إلى أنه سيكون معوضاً بالضرورة إذا ما وقعت الكارثة التى احتاط بالتأمين من أجلها . وقد عبرت عن هذه الفكرة بطريق غير مباشر ، محكمة النقض الفرنسية ، فى تبريرها لعدم إمكان الاحتجاج بالسقوط على المضرور ، بأن حق هذا الأخير يتعلق بالضمان منذ لحظة وقوع الحادث ، بما يجعل من غير الممكن أن يتأثر هذا الحق — بعد ذلك — بأى سبب للسقوط يستحق على المستأمن شخصياً(٧١) . بيد أن إمكان تعرض المستأمن للسقوط ، لمخالفة التزاماته اللاحقة على وقوع الكارثة أو المتعاصرة معها ، وبالرغم من حسن نيته ، سوف لا يجعله مطمئناً فى أى وقت ، وبأنه سوف يحصل على نتيجة ما تبصره بعملية التأمين ، وهو ما يناقض هذا النظام من أساسه .

هذا إلى أن مثل هذا الحل ، هو الذى ينسجم — من ناحية أخرى — والنظر إلى السقوط — كما يسلم جانب كبير من الشراح — على أنه من قبيل العقوبة الخاصة(٧٢) ، ما دام أن فكرة العقوبة — وعلى العكس من الجزاء المدنى البحت — هى التى تهتم بنوايا المخطىء .

---

(٧١) انظر : نقض فرنسى ١٥/٦/١٩٣١) د . ج . أ ١٩٣١ ص/٨٠١)، وراجع كذلك القضاء والفقه المشار إليهما فى رسالتنا سابقه الإشارة ص/١٧٧ هامش /٤ .

(٧٢) أنظر لاحقا بند/

أما أهم هذه المبررات جميعاً ، فهو أن هذا الحل ، هو الذى ينسجم كذلك وما هو مسلم به من وجوب الاعتداد بالتقدير الشخصى من جانب المستأمن لأهمية ما يحدث من الوقائع . ومن ثم لا نتردد فى القول بأن تعويل المحاكم على هذا التقدير ، لتحديد ما إذا كان المستأمن يعتبر مخلا بالتزامه بإعلان الكارثة أم لا ، إنما يعنى — وعلى العكس مما يطلق فى تعبيرات عامة — أن السقوط نظام إن لم نقل يتوقف على سوء نية المستأمن فإنه على الأقل لا يعمل بمعزل عن هذه النية . خصوصاً مع القول بأن تقدير أهمية الوقائع يكون على أساس من المعيار الشخصى ، وهو ما ألمح إليه حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٩٦٠/٢/٢٩ ، حين أوجبت على المستأمن أن « يجرى — فى حدود وسائله — تحقيقاً حول النتائج الحالية والمحتملة للواقعة »(٧٣) ولن يكون بالإمكان القول — بدقة — بأن السقوط يطبق بصرف النظر عن حسن نية المستأمن ، إلا إذا أهملنا التقدير الشخصى من جانب هذا الأخير لأهمية ما يحدث من الوقائع ، أو تم تقدير هذه الأهمية على أساس من المعيار الموضوعى المجرد .

٦٢ — ولقد سبق أن أشرنا فى مواضع سابقة إلى أحكام قضائية تعول على تقدير المستأمن لأهمية الوقائع (٧٤) ، ونتخير هنا حكمين بارزين لا يمكن معهما إلا القول بأن المحاكم كانت تعتد بحسن نية المستأمن فى هذا التقدير ، مما يجعل من المبرر عدم مجازاته بالسقوط .

فى الحكم الأول ، كانت الإصابة قد أوقعت المصاب على الأرض ، لكنه نهض فى الحال ، وبدا فى حالة طبيعية تماماً ، لم يظهر عليه أى أثر لكسور أو رضوض أو جروح ، ومن ثم سلك بالفعل سبيل العودة إلى وجهته بوسائله الخاصة . وقد استخلص الحكم من هذه الوقائع أن المستأمن « لم يكن — حينئذ — يستطيع أن يخمن شخصياً ، النتائج الضارة لحادث

---

(٧٣) (د.ج. أ ١٩٦٠، ص/٣٢٩) .

(٧٤) راجع سابقا بند/٥٠

حمل معه موقف المضرور على الاعتقاد بأنه لا يستحق الالتفات »(٧٥) .
وفى الحكم الآخر ، كان المصاب قد توفى بالفعل متأثراً بالحادث الذى وقع له منذ سبعة أسابيع . لكن الحادث حين وقع قد بدا من التفاهة حتى أنه لم تثبت — فيما بعد — علاقة السببية بينه وبين الوفاة إلا بتشريح الجثة . ومن ثم استخلصت المحكمة أنه « لا يمكن أن يؤخذ على المستأمن أنه لم يخطر بهذا الحادث إلا بعد الوفاة ، ما دام أن المصاب كان محاطاً — حتى يوم وفاته — بكل رعاية ممكنة »(٧٦) .

٦٣ — بل إن حسن نية المستأمن ، قد وجدت سبيلها إلى حيثيات بعض الأحكام ، فى معرض التدليل على عدم استحقاق المستأمن للسقوط . وهى وإن بدت حيثية مكملة — هذا حقيق — إلا أنها تظهر — فى الواقع — أن السقوط — وعلى العكس من تعميمات الشراح — لا يعمل بمعزل عن نوايا المستأمن . ونورد مثلا لهذه الأحكام ما قضت به فى بلجيكا محكمة استئناف لييج من أن مهلة إعلان الكارثة لا تبدأ فى السريان ، إذا كان المستأمن « لم يتوقع بحسن نية — أنه يمكن أن يكون متهماً فى الحادث »(٧٧) .

أثر انعدام الضرر :

ويبقى فى خصوص تحديد مفهوم مخالفة المستأمن لالتزامه بإعلان الكارثة التساؤل عما إذا كانت هذه المخالفة تقدر فى ذاتها وبمعزل عن نتائجها بالنسبة للمؤمن ، أم أن السقوط — جزاء هذه المخالفة — يرتبط على العكس بثبوت ضرر يلحق بالمؤمن من جراء إخلال المستأمن بالتزامه ؟ .

٦٤ — ويسهل فى الإجابة على هذا التساؤل ، أن نلاحظ تسليم الشراح

(٧٥) نقض فرنسى ١٩٤٢/٧/٢٠ (ر . ج . أ ١٩٤٢ ص /٣٥٥) .
(٧٦) أنظر محكمة بروكسل المدنية فى ١٩٤١/٢/٢٢ مشار اليه فى دى تورنى ج /١ص/٣٠ بند/١٥٩
(٧٧) أنظر استئناف لييج فى ١٩٦٣/٦/٢٠ مشار إليه فى دى تورنى ج/١ ص/١٤٧ بند/٨٦٦ ، وانظر أيضا : استئناف باريس فى ١٩٣٩/٣/٣١ (ر . ج . أ ١٩٣٩ ص/٧٢٦)

بأن السقوط يطبق بصرف النظر عن نتائج إخلال المستأمن بالتزامه بإعلان الكارثة ، وما إذا كان قد لحق بالشركة ضرراً من جراء هذا الإخلال أم لا(٧٨) . ويرون فى هذه الخاصية من أبرز ما يميز السقوط عن نظام المسئولية المدنية(٧٩) وبالرغم من تسليم بعض الشراح فى مصر بهذه الخاصية أيضاً ، إلا أنه يعود فيقرر أنه إذا كان المستأمن حسن النية فى مخالفته لالتزامه بإعلان الكارثة ، ولم يترتب على هذه المخالفة ضرراً بالمؤمن ، فإن شرط السقوط لا يطبق ، لوقوعه باطلا بحسبانه شرطاً تعسفياً تطبيقاً للمادة/ ٧٥٠ مدنى(٨٠) .

ولقد سبق أن ذكرنا فى مقدمة هذه الدراسة ، أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه فى الآونة الأخيرة نحو الربط بين السقوط ووقوع ضرر فعلى للشركة من جراء مخالفة المستأمن لالتزامه بإعلان الكارثة(٨١) ، الأمر الذى يقرب بين السقوط ونظام المسئولية المدنية ، إن لم نقل يجعله مجرد تطبيق لهذا النظام . ولكن يبقى التساؤل ، عما إذا كان لهذا الميل التشريعى ما يبرره أم لا ؟ .

٦٥ — ويحسن — قبل الإجابة على هذا التساؤل — أن نلقى نظرة على الواقع التشريعى الفرنسى ، فلقد مر — فى هـــذا الخصوص — بتطور يسترعى الانتباه .

فلقد كان مشروع التأمين الفرنسى سنة ١٩٠٤ يلزم المستأمن ، من

(٧٨) أنظر مثلا : سافاتتييه ، المرجع السابق ص/٣٥٣ بند/٧٦٢ ، مارجيا ، فافر– روشيه ، المرجع السابق ص/١٩٢ بند/٢٤١ : بيسون (فى بلانيول وريبير) ص/٦٩٩ بند/١٣١٥ ، دى تورنى جـ /١ ص/٢٨ بند/١٤٦ ، محمد كامل مرسى ص/١٤٦ ومابعدها بند/١٣٣ ، سعد واصف ص/٣٦٨ . وراجع كذلك حكم محكمة التمييز السورية فى ٢٦/١١/١٩٦٩ ، مجلة التأمين وحوادث النقل . ١٩٧٠ عدد /٢ ص /١١١ رقم /٤٨ (الحيثيات) .

(٧٩) راجع لاحقا بند/

(٨٠) قارن فى السنهورى بند/٦٥١ مع ص/١٢٤٥ هامش/٣

(٨٢) راجع سابقا بند/٢٢

بين ما يلزمه ، بإعلان الكارثة للمؤمن . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع ، أن جزاء مخالفة هذا الالتزام لا يمكن أن يكون سقوط حق المستأمن فى الضمان ، وإنما يتمثل فى مجرد تعويض المؤمن بقدر الضرر الذى يلحقه من جراء هذه المخالفة(٨٢) . ويبدو أن المشرع لم يقتنع — فى قانون ١٩٣٠ — بهذا الجزاء ، فسلم ضمنياً بإمكان مجازاة هذه المخالفة بسقوط الحق فى العوض(٨٣) . ثم عاد مرة أخرى — فى فلك دول السوق الأوربية المشتركة — نحو التخفيف على المستأمن ، والاكتفاء بالجزاء الذى كان مقرراً فى مشروع ١٩٠٤ .

ويبدو أن المشرع فى قانون ١٩٣٠ كان يعتد — فى اتجاهه نحو تشديد الجزاء المخفف الذى كان يتضمنه مشروع ١٩٠٤ — بوجهة نظر كانت تنتقد ذلك الجزاء ، وتراه غير منطقى بالنظر إلى ما أظهره نفس المشروع من قسوة إزاء مخالفة المستأمن لالتزامه بالإعلان البدائى للخطر ، حيث كانت هذه المخالفة الأخيرة تجد جزاءها — فى المشروع — فى بطلان الوثيقة ، بما يؤدى فى النهاية إلى إهدار حق المستأمن فى الضمان كلية . وتتأسس عدم منطقية التفرقة بين جزاءى الالتزامين فى نظر صاحب هذا الرأى على عدة اعتبارات :

فمن ناحية ، إذا كان من المبرر أن يخشى المؤمن بصفة عامة من غش المستأمنين ، فإن احتمالات الغش ممن يخفى منهم وقوع الحادث من أصله على المؤمن ، أكثر ممن يخطىء فحسب فى تقدير أهمية ظرف محيط بالخطر أو ينسى إعلان أحد هذه الظروف عن غير قصد ، بما يجعل من الأولى ، أن يخشى من أولهم أكثر مما يخشى من الثانى .

ومن ناحية أخرى ، لا يصح عنده القول ، بأن الكتمان أو الكذب إنما

---

(٨٢) راجع فى ذلك : جن ، المرجع السابق ص/١٠١

(٨٣) سادام أنه لم يبطل من شروط السقوط — فى معرض إعلان الكارثة — إلا مايفرض هذا الجزاء لتأخر المستأمن فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات .

يلحقان بالمؤمن ضرراً محققاً ، حين أن الإخلال بالالتزام بإعلان الكارثة قد لا يصيب المؤمن بأى ضرر ، لأنه — مع التسليم بذلك عنده — يجب القول بأنه فى الفرض الذى يثبت فيه وقوع ضرر فعلى بالشركة من جراء إخلال المستأمن بالتزامه بإعلان الكارثة ، يجب أن يعامل هذا المستأمن معاملة من ارتكب كتماناً أو إعلاناً كاذباً ، ولا يصح معاملة الحالتين معاملة مختلفة والقول بإهدار حق مرتكب الضمان أو الكذب كلية ، والاكتفاء مع المخل بالتزامه بإعلان الكارثة بتعريضه لدفع تعويض للشركة بنسبة ما وقع لها من ضرر من جراء هذا الإخلال ، مع أنه يغلب — على العكس — فى خصوص الكتمان أو الكذب أن يكون الضرر الذى يلحق الشركة من جرائهما « قابلا للتقدير مالياً ، ممثلا فيما يلحق بالمؤمن من خسارة بنسبة النقص فى الأقساط » حين أنه لا يمكن — بالمقابلة — تقدير مقدار ما يلحق بالمؤمن من ضرر من جراء عدم إعلان الكارثة أو التأخر فيه(٨٤) ..

٦٦ — ونحن نعتقد بأنه من السهل الرد على كل هذه الاعتبارات :

فلسنا نتصور — من ناحية — أن يخفى المستأمن على المؤمن « وقوع الحادث من أصله » كما يدعى صاحب الرأى . إن إخطار الشركة به . هو على العكس ما يهم المستأمن توصلا — على الأقل — إلى قبض عوض التأمين . والأدق أن يقال بأنه يخشى أن يتأخر المستأمن فى الإعلان عمداً بقصد إخفاء بعض ظروف الحادث ، بما قد يترتب عليه وقوع ضرر للشركة ، ولكن حتى فى إطار هذا التحديد ، لا يعتقد بأن مثل هذا المستأمن ، الذى هو بالفرض قد أوفى بجميع الالتزامات السابقة على وقوع الكارثة ، بما فيها ما يقتضى منه أقصى درجات الأمانة والصدق ، أخطر على المؤمن من طالب التأمين الذى يبدأ صفحة علاقته بالشركة مداناً بكتمان أو كذب .

كذلك لا نسلم بما يدعيه صاحب هذا الرأى ، من أنه يغلب فى الضرر

---

(٨٤) ويمثل لذلك بفرض ما لو اختفى شاهد هام ، أو قصر المستأمن فى العناية بنفسه طبياً . راجع فى تفاصيل ذلك : جن ص/١٠١ وما بعدها .

الذى يلحق بالشركة من جراء الكتمان أو الكذب ، أن يكون قابلا للتقدير مالياً ممثلا فى مقدار النقص فى الأقساط التى دفعها المستأمن . فهذا الأخير — فيما نعتقد — قد لا يجرؤ على المغامرة بضمان الوثيقة كلية لقاء خفض فى الأقساط ، فيخفى على الشركة من الظروف ما يؤثر على تعريفة القسط . إنه — على العكس — لايقدم على هذه المغامرة — فى الغالب — إلا إذا كانت تحيط بالخطر الذى يريد أن يغطيه بالتأمين من الظروف ما لو عرفتها الشركة لما قبلت التأمين من أساسه . وعندئذ فإن الضرر الذى يصيب الشركة فى هذا الفرض الأخير لا يكون نقصاً فيما حصلته من أقساط ، وإنما يكون فى قبولها لتغطية خطر ما كانت لتقبل تغطيته لولا الكتمان أو الكذب ، بمايبرر إهدار حق المستأمن فى الضمان كلية .

هذا إلى أن صعوبة تقدير الضرر أو سهولته ، هى من الأمور العملية التى يجب أن تترك لقضاة الموضوع ، ولا يصح أن تؤثر فى وجهة النظر المجردة إزاء جزاء معين .

وهكذا يمكن القول ، بأنه لم يكن هناك من مبرر لعدم اعتماد المشرع الفرنسى فى قانون ١٩٣٠ للجزاء الذى كان مقرراً فى مشروع ١٩٠٤ .

٦٧ — ويبقى فى هذا الصدد — أن نشير ى حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية ، يبدو منه أنها تربط بين السقوط ووقوع ضرر للشركة من جراء مخالفة المستأمن لالتزامه بإعلان الكارثة . ولولا غموض حيثيات هذا الحكم ، **لأكدنا** أن المحكمة تأخذ بهذا الربط ، إذ لم يرد من بين هذه الحيثيات بصفة خاصة ، ما يدل على أن الوثيقة كانت تحتوى شرطاً بسقوط الحق فى الضمان لإخلال المستأمن بهذا الالتزام . ومعروف أنه إذا وردت الوثيقة خلواً من مثل هذا الشرط ، فإن إعمال القواعد العامة يؤدى إلى القول بإعفاء المستأمن من الجزاء مادام لم يلحق بالمؤمن ضرر من الإخلال بالالتزام .

وتتلخص وقائع هذا الحكم ، فى أن المستأمن كان قد أصاب بسيارته

عابر مشاة ، على ممر عبور المشاة ، رغم الإشارة الضوئية الحمراء التي كانت تغلق الطريق بالنسبة للسيارات ، وذلك أثناء مطاردته لسيارة أخرى . وفى إعلانه لهذه الكارثة ، أخفى المستأمن على الشركة أمر هذه المطاردة . وبالرغم من عدم صحة هذا الإعلان ، أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف الذى قضى بإلزام الشركة بدفع العوض ، بالنظر إلى أن ظروف الدعوى لا تثبيث أن المؤمن « قد تحمل ضرراً ما أياً كان من جراء الإعلان غير الصحيح من جانب المستأمن »(٨٥) .

٦٨ — ونفضل — فى النهاية — لو أخذ المشرع المصرى بالاتجاهات التشريعية الحديثة ، وقصر حق الشركة — فى حالة مخالفة الالتزام بإعلان الكارثة — على التعويض بنسبة ما وقع لها من ضرر .

(٨٥) نقض فرنسى ١٩٥٤/٧/١٣ (د . ج . أ ١٩٥٤ ص/٤٠٣ وتعليق بيسون) .

الفصل الثاني

السقوط الناشئ عن مخالفة التزامات اتفاقية

تمهيد ، وتقسيم :

صعوبة حصر حالات السقوط الاتفاقي .

٦٩ — إذا كان المشرع الفرنسي قد نظم في المادة ١٥/ من قانون ١٩٣٠ كما سبق أن رأينا ، التزام المستأمن بإعلان الكارثة للمؤمن خلال مهلة محددة ، إلا أنه — في الواقع — لم يبين جزاء الإخلال بهذا الالتزام ، وإن كان يفهم — مع ذلك — ضمناً ، من حظره لبعض شروط السقوط (في المادة ٢٤/) أن مثل هذا الجزاء الأخير يمكن — من حيث المبدأ — اشتراطه في الوثيقة كعاقبة للإخلال بهذا الالتزام . ومن ثم يكون السقوط **اتفاقياً** حتى في هذا الفرض .

هذا وتؤدي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين — من ناحية أخرى — إلى إلى إمكان اشتراط السقوط جزاءاً اتفاقيا لالتزامات اتفاقية يفرض المؤمن على المستأمن القيام بها بعد وقوع الكارثة أو لحظة وقوعها . ومثل هذا الاشتراط ، يكون من حيث المبدأ صحيحاً ما دام لا يدخل في إطار النصوص التي تبطل — سواء — في فرنسا أم في مصر — شروط السقوط في بعض الفروض الخاصة .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بوجه عام بأن السقوط يكون دائماً جزاء اتفاقياً (١) ، كما أن فروضه — والأصل إمكان اشتراطه — لا تقع تحت حصر .

---

(١) اللهم إلا ما سبق أن أشرنا إليه من تقسيم البعض هذا الجزاء إلى نوعين ، والقول بأن هناك سقوطا اتفاقياً وآخر قانونيا ، حين يقصدون من هذا الأخير ذلك الجزاء الذي يطبق على المستأمن إذا أتى من الأعمال ما يتنافى وطبيعة عملية تأمين راجع سابقا بند/٥

٧٠ — غير أنه يجدر التساؤل بحق — عما إذا كان من حسن السياسة التشريعية ، أن يترك المشرع للمؤمنين حرية اشتراط هذا الجزاء مع استثناء بعض الفروض ، أم كان الأولى أن ينظم بنفسه حالات السقوط على سبيل الحصر ليبطل كل ما عداها ؟ .

ونفضل — في حقيقه الأمر — الحل الأول ، وهو المسلك الذى اتبعه بالفعل كل من التشريعين المصرى والفرنسى . وأساس هذا التفضيل ، أن حق المستأمن فى الضمان ، كما نكرر دائماً — إنما يثبت من حيث الأصل لحظة وقوع الكارثة ، ما دام قد أوفى بجميع التزاماته السابقة عليها . فإذا شاء المؤمن أن يلزم المستأمن بالتزامات أخرى تالية على وقوع الكارثة أو مصاحبة لها ، وجب منطقياً أن يترك له وحده أمر تقدير أهمية مثل هذه الالتزامات ومدى خطورة الإخلال بها بالنسبة له ، ليشترط لها الجزاء المناسب ، بما لا يعقل معه أن ينص المشرع على حالة سقوط لمخالفة التزام قد لا يراه المؤمن هاماً ، أو لا يتضرر من الإخلال به ، أو يبطل — على العكس — حالة سقوط لالتزام يراه المؤمن غاية فى الأهمية أو ينزل الإخلال به ضرراً جسيما به .

٧١ — ويبقى بعد هذا التساؤل أن نعرض — على سبيل المثال — لأبرز حالات السقوط لمخالفة الالتزامات الاتفاقية — مما أثير النزاع بشأنها أمام القضاء ، ويمكن تصنيفها — كما تبين من العمل — فى طوائف ثلاث . فهى إما حالات سقوط لمخالفة التزامات **سابقة** على وقوع الكارثة ، أو **مصاحبة لها** ، أو **لاحقة** عليها . على أن نذكر — قبل الخوض فى تفاصيل هذه الطوائف — بما سبق أن نبهنا إليه ، من ضرورة عدم تعميم لفظ السقوط ، ووجوب قصر هذا الجزاء على الالتزامات المتعلقة **بتحقق** الكارثة ، وهو ما يؤدى إلى حصر حالات السقوط فى الطائفتين الأخيرتين فقط . وسوف نرى عند التعرض للطائفة الأولى ، كيف أدى تعميم هذا اللفظ إلى الخلط بين السقوط وغيره من الأفكار الأخرى كتفاقم المخاطر أو عدم التأمين :

(ا) حالات سقوط لمخالفة التزامات سابقة على وقوع الكارثة .

أدى الاستعمال المتحرر للفظ السقوط فى الوثائق ، إلى أن يعرف العمل من المنازعات ما يدور حول هذا الجزاء حين يتعلق الأمر فى الواقع بفكرة تفاقم المخاطر أو عدم التأمين .

٧٢ — فبعض الوثائق تشترط هذا النظام جزاء لمخالفة التزامات اتفاقية تفرض على المستأمن أن يبادر إلى إخطار المؤمن بتغير ظروف الخطر . ورغم الفارق بين جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر l'aggravation de risque وبين السقوط Décheancs بمعنى الكلمة ، لم يجد القضاء غضاضة فى ترديد لفظ السقوط فى هذا المجال ، احتراماً لصياغة الوثائق .

ففى فرنسا ، قضت على سبيل المثال محكمة النقض « بأن التقرير العام من جانب المستأمن — فى وثيقة تأمين ضد الإصابات — أنه مضمون لدى شركات أخرى ، لا يعفيه من السقوط الذى يستحق عليه لعدم قيامه بإبلاغ الشركة بالتأمينات الجديدة التى يعقدها فيما بعد ، ما دام أن الوثيقة تفرض عليه وجوب الإخطار الخاص إذا هو عقد تأميناً من نفس النوع لدى شركة أخرى ، وبصفة عامة أن يخطرها بكل الظروف التى من شأنها أن تغير — بأى شكل كان — من الخطر المضمون »(٢) .

وفى مصر ، جاء فى حكم لمحكمة النقض ، أنه « متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظ فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المستأمن

---

(٢) أنظر نقض فرنسى ١٣/٤/١٩٣٤.
(D. H 1934 - 315)
وراجع فى السقوط للاخلال بالالتزام بالإخطار الفورى بتغيير مكان الخطر : استئناف إكس فى ٢٣/٤/١٧٤٥ (و. ج. أ ١٩٤٥ ص/١٨٣) .

من حقه فى التعويض ؛ وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لايكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه الحق فى التعويض » (٣) . كما قضت — فى تعبير أكثر صراحة — محكمة الاستئناف المختلطة بأن « اشتراط وثيقة التأمين ضد الحريق أن يستعمل الدور الأرضى من العمارة كمحلات عادية ، مع إخطار المؤمن قبل مباشرة أيةمهنةتزيد منخطر الحريق ، يسقط حق المستأمن الذى قام بتأجير أحد المحلات إلى بقال يحوز بترول وبضائع خطرة . ولا يعفيه من هذا السقوط أن يكون — بصفته مالكاً — قد حظر بشرط فى العقد على المستأجر أن يدخل فى الأماكن المؤجرة مواد قابلة للالتهاب »(٤) .

٧٣ — كذلك تستعمل بعض الوثائق هذا النظام وهى فى معرض تحديد أوصاف الخطر الذى تقبل أن تأخذه على عاتقها . ورغم الفارق الهام أيضاً بين السقوط Déchéance بمعنى الكلمة وبين عدم التأمين Non-assurance فقد قبلت المحاكم تطبيق هذا النظام احتراماً لصياغة الوثائق .

فقد جاء فى حكم استئناف أنجير أنه « إذا كانت وثيقة التأمين من المسئولية تشترط — تحت التهديد بالسقوط — أن يقوم المستأمن بإخطار المؤمن بكل سيارة أخرى يقوم بتشغيلها أو يحلها محل سيارة من المؤمن عليها وتكون ذا قوة أكبر ، وأن يقوم بالتأمين عليها ؛ يتعين الحكم بالسقوط إذا كان المستأمن قد أحل محل سيارة قوة ٩ حصان سيارة أخرى قوة ١٦ حصان دون أن يخطر المؤمن بذلك »(٥) .

---

(٣) نقض مصرى فى ٢٤/٢/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض . السنة ٦، ٢١ رقم /٢٧٩ ؛ المحاماه السنة /٣٦ رقم / ٢٨٦ ص /٥٥٥ .

(٤) ١٩/١١/١٩١٣ (ب السنة /٢٦ ص /٢٦)

(٥) استئناف انجير ٣٠/١١/١٩٣٤ (د . ج . أ ١٩٣٥ ص /٥٤٥ وتعليق بيكار) . =

كما قضت فى مصر محكمة الاستئناف المختلطة بسقوط حق المستأمن فى العوض ؛ لعدم قيامه بإعلان المؤمن بالتأمين الذى أبرمه فيما بعد لدى مؤمن آخر ، حتى ولو كان هذا التأمين الجديد لا يغطى « إلا جزءاً من الملكية أو جانباً من الأشياء المؤمن عليها »(٦) .

(ب) حالات سقوط لمخالفة التزامات مصاحبة لوقوع الكارثة .

٧٤ — لعل أبرز هذه الحالات فى الواقع ، ما يعرف فى العمل بالالتزام **بالإنقاذ** ، حيث تفرض الوثائق على المستأمنين — تحت التهديد بالسقوط — أن يبذلوا كل ما فى وسعهم لتحاشى وقوع الكارثة ، أو على الأقل لوقف تطورها وحصر ما يمكن أن يترتب عليها من أضرار فى أضيق نطاق ممكن . ولقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا الالتزام كان متضمناً فى مشروع التأمين الفرنسى سنة ١٩٠٤ ، ولكنه لم يظهر فى النصوص النهائية التى تضمنها قانون ١٩٣٠ ؛ وهو ما يفسره — عند بعض الشراح — أن مثل هذا الالتزام إنما يتنافى وإمكان التأمين من الخطأ الجسيم(٧) ، وإن كان الرأى الغالب — مع ذلك — يجيز فرض مثل هذا الالتزام بالاتفاق(٨) .

= وجدير بالذكر أن حكم أول درجة كان يبطل هذا الشرط بالنظر إلى أن الالتزام المفروض على المستامن بأن يقوم بالتأمين على السيارات الجديدة التى يمكن أن يتملكها فيما بعد ، لا يكون له محل معين . وفى التعليق على حكم الاستئناف سابق الإشارة ، رد بيكار على حجة محكمة أول درجة ، بان المادة ١١٢٩/ مدنى تكتفى بأن يكون المحل قابلا للتعيين ، « ولما كان القسط المستقبل الذى سيتعين على المستأمن دفعه فى حالة امتلاك سيارة جديدة سيكون قابلا للتعيين ، فإن الشرط يكون صحيحا » .

(٦) استئناف مختلط ١٩١٥/١١/٣ (بالسنة/٢٨ ص/٩) . ورغم أن الوثيقة كانت تستخدم لفظ « البطلان » ، قضت محكمة الاستئناف المختلطة ، فى دعوى أخرى ، باستحقاق المستامن للسقوط ، إذا كان بالسيارة — عند وقوع الكارثة عددا من الركاب أكثر مما هو مشترط بالوثيقة . استئناف مختلط ١٩٢٧/٣/٢ (ب / السنة /٣٩ ص / ٢٩٠ دعوى/٣ ، ج. ت. م السنة / ١٧ رقم / ٤٠١ ص / ٢٨٨) .

(٧) راجع سابقا بند/

(٨) راجع فى ذلك :

ولم يعدم العمل فى مصر أن يعرف من المنازعات القضائية ما أثير حول هذا الالتزام . بل لعله كان من الأهمية فى نظر بعض المحاكم إلى الحد الذى أمكنها معه القول بأن مخالفته تجد جزاءها فى سقوط الحق فى الضمان حتى ولو لم تتضمن الوثيقة شرطاً بهذا الجزاء . فقد جاء فى حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة أن « عقد التأمين من عقود حسن النية ، ومن واجب المستأمن إذا أوشكت الكارثة المنصوصة بالوثيقة على الوقوع أن يبذل كل ما فى وسعه لتفادى وقوعها ، أو على الأقل لمنع تفاقمها بقدر الإمكان . وواجبه فى هذا الشأن إنما يقاس بما يبذله من عناية الرجل الحريص المهتم بحماية مصالحه ، وذلك دون نظر لما إذا كان مستأمناً أم لا . فكونه مضموناً لا يصلح مبرراً لأقل قدر من الإهمال فى هذه العناية . ومتى كان ذلك فإن عدم مبالاته — بعد الكارثة — إنما يكون من شأنه أن يؤدى بذاته إلى سقوط حقه فى الضمان »(٩) . غير أنه حتى بصرف النظر عما يمكن أن يؤخذ على هذا الحكم من أن السقوط كجزاء لا يمكن أن يطبق إلا إذا كان هناك شرط خاص به فى الوثيقة ، قد يبدو من المبالغ فيه — بحق — ذلك المعيار الذى تبنته المحكمة لقياس درجة العناية المطلوبة من المستأمن فى تنفيذ هذا الالتزام ؛ فقد أثبتت الخبرة — كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التأمين السويسرى — أنه « فى حالة تحقق الخطر ، كثير من الناس لا يعودوا يعرفــون ماذا يفعلون »(١٠) . ولذلك يرى البعض — فى هذا الشأن — أن إخلال المستأمن بتنفيذ هذا الالتزام لا يصح أن يجد جزاءه إلا فى مجرد التزامه بتعويض المؤمن عما يمكن أن يكون قد أدى إليه هذا الإخلال من أضرار ، ولكن السقوط لا يمكن أن ينطبق(١١) .

(٩) استئناف مختلط ١١/١١/١٩٢٥ (ب/السنة ٣٨ ص/٢٠ ، ج.ت.م السنة/١٦ رقم /٢٥٣ ص ٢٥٤

(١٠) مشار إليه فى :

COLIN(A) et CAPITANT(H) : Cours elementaire de droit civil farnçais 4èd T. 2 1924 p. 676.

(١١) راجع : كولان وكابيتان ، المرجع السابق ص/٦٧٦ .

وفى فرنسا ، يقضى البند/١٥ من وثيقة الحريق النموذجية ١٩٣٠ ، نقلا عن وثيقة ١٩١٣ ، بأن « المستأمن الذى يحدث الكارثة عمداً أو يسهل تفاقمها ، أو يعوق إنقاذها ، يستحق سقوط كامل حقه فى العوض »(١٢) ، وهو ما اعتبره البعض — بحق — فرضاً من فروض عدم التأمين وليس من فروض سقوط الحق فى الضمان(١٣) .

(ج) حالات سقوط لمخالفة التزامات لاحقة على وقوع الكارثة .

والأمثلة كثيرة على الالتزامات الاتفاقية واجبة التنفيذ **بعد** وقوع الكارثة ، والتى تشترط الوثائق السقوط جزاء للإخلال بها ، ومن أبرز هذه الالتزامات :

٧٥ — الالتزام بإعلان ظروف الكارثة :

فقضت — على سبيل المثال — المحكمة العليا الألمانية ، بوجوب تطبيق شرط السقوط المنصوص فى الوثيقة ، والحكم **بالحرمان الكلى** من الحق فى العوض ، على مستأمن أخفى عن قصد سبب شبوب الحريق . وقد ورد فى أسباب هذا الحكم ، أنه لا أهمية لما إذا كان المؤمن لم يتحمل ضرراً من جراء مخالفة هذا الالتزام (١٤) ، الأمر الذى جعل المعلق على هذا الحكم ، يفضل الحل الذى أخذت به المادة/٢٣ من قانون التأمين السويسرى فى هذا الفرض ، حيث تقضى بأن السقوط إما أن يكون **جزئياً** أو **كلياً** على حسب الظروف(١٥) .

---

(١٢)،(١٣) راجع فى ذلك،وفى الاعتبارات الخلقية،والقانونية ، والفنية،التى تسند عدم إمكان تغطية الحوادث العمدية : بيسون مقال ١٩٣٦ ص /٢٧٢ بند ١٩٠ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند / ٢١٩

(١٤) فى ١٩٢٩/٦/٧ (د . ج . أ ١٩٣٠ ص/١٩٣) .
(١٥) (إ. د تعليق على الحكم سابق الإشارة) .

٧٦ ــ الالتزام بتقديم بعض المستندات للشركة :

فقضت على سبيل المثال ، محكمة الاستئناف المختلطة فى مصر ، بسقوط الحق فى الضمان ، بالرغم من عدم وجود شرط بهذا الجزاء فى الوثيقة ، لعدم تقديم المستأمن لبيانات تفصيلية عن الحادث على النموذج المطبوع الذى سلمته له الشركة(١٦) .

٧٧ ــ الالتزام بترك إدارة دعوى المسئولية للمؤمن :

فقضت ــ على سبيل المثال ــ محكمة الاستئناف المختلطة ، بأنه « يعتبر أساسياً ، الشرط الخاص بمباشرة القضية ، والذى يكون لشركة التأمين بمقتضاه ، باعتبار أنها المسئولة عن الدفع فيما بعد ، الحق فى مباشرة كافة الإجراءات للسير بالقضية وفقاً لرغباتها . فإذا لم يوجد نص صريح كهذا فى عقد التأمين ، فلا يترتب على إغفال مثل هذا الالتزام سقوط حق المؤمن ، بل حرمانه فقط من حقه فى التعويض(١٧) » . ووجه الغرابة فى هذا

(١٦) استئناف مختلط ١٩٣٠/١٢/٤ (ج . ت. م السنة/٢٣ رقم/٢٦٠ ص/٢٢٣)
وفى نفس الاتجاه ، قضى كذلك بإعفاء المستأمن الذى لم يرفق كشف تقديرى بالخسائر فى المدة المحددة بالوثيقة لإعلان الكارثة ، من السقوط « إذا ثبت من الظروف أن شركة التأمين لم تتحمل أى ضرر من جراء هذا التأخر ، ما دام أنها قد استطاعت أن تجرى كل التحريات الضرورية فى نفس اليوم الذى وقعت فيه الكارثة » . الإسكندرية التجارية فى ١٩١٣/٢/٣ (ج. ت. م السنة/٣ رقم ١٥١ ص/٨٦) . وراجع كذلك استئناف مختلط ١٩٢٧/٣/١٦ (ج .ت. م السنة/١٧ رقم/٤٠٤ ص/٢٩٦) ، الإسكندرية المدنية فى ١٩٣٠/٥/١٧ (ج.ت. م السنة/٢٣ رقم/٢٦٤ ص/٢٢٦ دعوى/٢) .

(١٧) استئناف مختلط ١٩٣٩/٣/٢٢ المحاماة السنة/٢٠ رقم/٥٥٥ ص/١٥٢٨ وفى السقوط لإخلال المستامن بهذا الالتزام راجع أيضاً : حكم محكمة التمييز السورية فى ١٢/٢٩/ ١٩٦٩ . وكانت الوثيقة – فى هذه الدعوى – تشترط على كل من صاحب السيارة وسائقها ، توكيل المحامى الذى تختاره الشركة للدفاع ، وأن يتعهد المتعاقد بان يمثل السائق أمام المحكمة وأن يحضر الجلسات . مجلة التامين وحوادث النقل ١٩٧٠ عدد ٢ ص / ١٠٩ رقم ٤٧ . وفى نفس الاتجاه جاء فى حكم استئناف بيروت المدنية فى ١٩٧٠/٧/١٥ أن تخلى الشركة عن حق إدارتها الدعوى يعيد هذا الحق للمستامن دون أن يسقط حقه فى الضمان . وقد رتبت المحكمة على ذلك أنه إذا تصالح المستأمن مع المضرور فلا يسقط حقه . راجع نفس المصدر ١٩٧١ عدد/١ ص/١٨ رقم/٦ .

الحكم ، تلك التفرقة التى أقامتها المحكمة بين السقوط والحرمان من الحق فى الضمان ، وهى تفرقة غير مفهومة .

تقسيم :

غير أنه إذا كانت شروط السقوط لمخالفة الالتزامات الاتفاقية لاتقع تحت حصر ، إلا أن هناك فى الواقع شروطاً شكلية وأخرى موضوعية ينبغى توافرها لصحة اشتراط السقوط . ونحن نفصل هذه الشروط بنوعيها كل فى مبحث مستقل من هذا الفصل .

المبحث الأول

شروط صحة السقوط

(الشروط الشكلية)

تقسيم :

بالنظر إلى الخطورة البالغة التى يتسم بها السقوط فى مجال عقد التأمين ، خاصة إذا راعينا إمكان تطبيقه بصرف النظر عن حسن نية المستأمن أو عدم وقوع ضرر للمؤمن من جراء مخالفة طالب التأمين لما فرض عليه فى العقد من التزامات ، يصبح من المفهوم أن تحيط بشروط السقوط من القيود الشكلية ما يضمن لفت انتباه المستأمن إلى خطورة الجزاء الذى سينزل به إذا لم ينفذ بعض الالتزامات التى يراها المؤمن هامة بالنسبة له . وتتلخص هذه القيود فى ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط من ناحية ، وأن يكون هذا الشرط واضحاً ومحدداً من ناحية أخرى . ونعالج كلا منها فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط

أساس هذا القيد ومبرراته:

٧٨ — يستند هذا القيد — لدى الشراح الفرنسيين — إلى أساس من صراحة نص المادة ١٥ من قانون ١٩٣٠، التي تتكلم عن السقوط «المستخلص من شرط في العقد» ولما تستلزمه المادة ٩ من نفس القانون من ضرورة بروز شرط السقوط في الوثيقة بشكل ظاهر(١٨)، كما يمكن أن نجد له أساساً في مصر، فيما تقضي به المادة ٧٥٠–٣ مدني من بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ويكون متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. فاذا كان وجوده بالفعل ضمن الشروط المطبوعة ولكن بشكل غير ظاهر يجعله باطلا، فمن باب أولى، لا يثور أدنى احتمال حول إمكان تطبيقه إذا لم يرد له البتة ذكر في الوثيقة.

٧٩ — ويبرر هذا القيد نظرياً لدى بعض الشراح، أن السقوط جزاء استثنائي، ومن ثم لا يمكن القول بافتراضه(١٩)، كما يرى فيه البعض الآخر، النتيجة المنطقية لخاصية العقوبة الخاصة التي يتميز بها السقوط، والعقوبة وفقاً لما هو مسلم به في القانون الجنائي، لا يمكن أن تفترض(٢٠).

هذا وباستثناء الآراء المهجورة التي تقول بتقسيم السقوط إلى قانوني واتفاقي، والنظر إلى الأول بحسبانه ذلك الجزاء الذي يلحق بالمستأمن إذا أتى من الأفعال ما يتعارض والمبادىء التي تحكم عقد التأمين (كإحداث الكارثة

---

(١٨) راجع بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٩٣ بند/٢٧.

(١٩) راجع بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٦، البدراوي التامين ص/٢٢٤ بند/١٦٠.

(٢٠) راجع: ديتيجييه، المرجع السابق ص/٦٩ بند ٨١.

عمداً) ، مما يستخلص منه — عند أنصار هذه الآراء — أنه « ليس هناك من حاجة — فى هذه الأحوال — لأن يكون السقوط مشترطاً فى الوثيقة ، ما دام أنه سيكون من المخالف للمنطق والعدالة أن يتمكن المستأمن من المطالبة بثمن جريمته أو بثمن خطئه »(٢١) ، يمكن القول بوجه عام ، أن ذلك القيد ، مما يجمع عليه الشراح ، سواء فى فرنسا ، أم فى مصر(٢٢) .

موقف القضاء من هذا القيد :

٨٠ — ويسلم القضاء الفرنسى — بدوره — بضرورة توافر هذا القيد حتى يمكن إعمال هذا الجزاء، وقد رفضت المحاكم الفرنسية، فى كثير من الدعاوى أن تقضى بسقوط الحق فى الضمان ، مع ثبوت مخالفة المستأمن لالتزامه، مادام أن الوثيقة لم تضع السقوط جزاء لهذه المخالفة(٢٣) .

٨١ — أما فى مصر ، فقد جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على إمكان تطبيق السقوط حتى ولو لم يرد به شرط خاص فى الوثيقة . ولقد سبق أن أشرنا إلى حكمها الهام الصادر فى ١٩٢٥/١١/١١ حين قضت بأن

---

(٢١) أنيل ، المرجع السابق ص/١٧٦ بند/٢٣٦ ،وفى نفس المعنى: دى لا لاند ، كوتيريير ص/٥٣١ بند٧٩٨ .

(٢٢) أنظر مثلا :

PERRAUD-CHARMANTIER (A), avec la collaboratîon de PERRAUD-CHARMANTIER(M) : Toutes les assurances. 2èd 1963 p. 52 No 84;

جودار وشارمنتيير ، المرجع السابق ص/١٦٨ بند /٣٠٣ ، بيسون مقال ١٩٣٦، ص/٤٩٣ بند/٢٧ ، بيسون (فى بلانيول وريبير) ص / ٧٠٢ بند / ١٢١٢ : السنهورى ، ص / ١٣٢٢ بند / ٦٥١ ؛ محمد كامل مرسى ، بند ١٣٣ ، محمد على عرفه ص / ١٧٢ ، سعد واصف ص/٣٦٩ .

(٢٣) أنظر : نقض فرنسى ١٩٦٥/٢/٢٤ (د.ج . أ ١٩٦٥ ص / ٤٧٢ وتعليق بيسون) ، محكمة السين المدنية فى ٢٥ / ٤ / ١٩٥١ (د. ج. أ ١٩٥١ ص / ٤٢٣) ، استئناف باريس ١٩٣١/٦/١٧ (د.ج. أ ١٩٣١ ص/ ١٠١٦)

من شأن مخالفة المستأمن لالتزامه ببذل كل ما فى وسعه لتفادى وقوع الكارثة أو على الأقل لمنع تفاقمها » أن يؤدى بذاته إلى سقوط حقه فى الضمان »(٢٤) أما حكمها الصادر فى ٤/١٢/١٩٣٠ ، فقد كان أكثر قطعاً فى هذا المعنى ، حين قضت صراحة بأنه ليس من الضرورى لإعمال السقوط أن يكون هناك شرط خاص به فى الوثيقة(٢٥) . وقد برر بعض الشراح فى مصر هذا الاتجاه على أساس من استناده إلى فكرة الشرط الفاسخ الضمنى(٢٦) ، وهو تبرير منتقد، ذلك أنه حتى إذا صرفنا النظر عما أثير من شك حول مايقال له بالشرط الفاسخ الذى يفهم ضمناً فى كل العقود التبادلية ، فان هناك فارقاً هاماً — على الأقل — فى الأثر — بين كل من الفسخ والسقوط(٢٧) ، لما يترتب على الأول من إهدار الرابطة العقدية بين الطرفين ووجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ، حين يحرم ا [illegible] ن — على العكس — فى السقوط من حقه فى العوض الذى كان ليستحق عن الكارثة التى بمناسبتها وقعت المخالفة المستوجبة له ، وذلك فى وجود من العقد نفسه الذى يبقى سواء بالنسبة للماضى أو بالنسبة للمستقبل . بل وصلت محكمة استئناف باريس إلى حد القول بأن « الالتزام بإعلان الحادث فى الحال بعد وقوعه ، لا يشكل إلتزاماً جوهرياً على عاتق المستأمن يمكن أن يؤدى عدم تنفيذه إلى فسخ العقـــد » طبقاً للقواعد العامة (٢٨) .

---

(٢٤)(ج. ت. م السنة/١٦ رقم/٢٥٣ ص/٢٥٤ دعوى /١ ، ب/ السنة ٣٨ ص/٢٠) وفى نفس المعنى ، فى مجال التأمين من السرقة ، الحكم الصادر فى نفس التاريخ (ب / السنة ٣٨ ص ٢٠ دعوى /٢) ، وراجع أيضا الأحكام التى تطبق السقوط دون أن تذكر أنه كان مشترطا فى الوثيقة صراحة . استئناف مختلط : فى ٤/٢/١٩٣١ ، ١٧/٥/١٩٣٠ ، ١٨/١١/١٩٢٥ (جـ. ت. م السنة /٢٣ رقم/٢٥٥ ص /٢٢٠ ، السنة ٢٣ رقم /٢٥٥ ص/٢٢٦ دعوى /٢ ، السنة /١٦ رقم ٢٥٤ ص/٢٥٤ دعوى /٢ على الترتيب) .

(٢٥) فى ٤/١٢/١٩٣٠ (جـ . ت . م السنة /٢٣ رقم/٢٦٠ ص/٢٢٣) .

(٢٦) الصدة ، مشار إليه فى السنهورى هـ/١ ص/١٣٣٢ .

(٢٧) قرب / محمود جمال الدين زكى ، مشار إليه فى السنهورى هـ/١ ص /١٣٣٢

(٢٨) أنظر استئناف باريس ١٧/ ٦ / ١٩٣١ (د . ج . أ ١٩٣١ ص/١٠١٦ وتعليق بيكار .) .

هذا ولما كان يستخلص من نص لمادة ٣/٧٥٠ من المجموعة المدنية المصرية ، لزوم الاتفاق الخاص على السقوط ، يصبح من المفهوم ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه « متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة ، كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالاخطار ، وإذ لايكون سقوط الحق إلا بالاتفاق أو بنص قانونى وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضرر قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثراً على عدم إخطار الشركة بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة ، وانتهى إلى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض » (٢٩) .

ويخلص مما تقدم ، أنه ما لم يكن هناك شرط خاص يجعل السقوط جزاء لمخالفة المستأمن لالتزامه ، فإن هذه المخالفة ، فى ضوء القواعد العامة للمسئولية لا تجد جزاء إلا فى الحكم عليه بتعويض المؤمن عما عسى أن يكون قد لحق به من ضرر من جراء هذه المخالفة ، وبقدر ذلك الضرر الذى يتعين عليه أن يثبته ، كما أنه بالنظر إلى أن الاتفاق الناص على السقوط هو أحد شروط إعمال هذا الجزاء الذى يتمسك به المؤمن ، فان هذا الأخير ، وفقاً للقواعد العامة ، هو الذى يتحمل عبء إثبات توافر هذا الشرط الشكلى (٣٠) .

بعض الاشكالات العملية المتعلقة بهذا القيد :

ولكن ، ما الحل — من ناحية — لو كانت صورة الوثيقة المسلمة للمستأمن غير مطابقة للأصل الذى تحتفظ به الشركة ، وبصفة خاصة لم يرد

(٢٩) نقض مصرى ١٩٦٦/٦/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة/ ٣١ ص / ١٤٦٢ رقم / ٢٨٥ .

(٣٠) راجع فى هذا المعنى : رينار (ج) ص/١٨٥

بها ما ورد فى ذلك الأصل من شرط السقوط ؟ . وما الحكم – من ناحية أخرى – لو كان الأمر يتعلق بجمعية تأمين تبادلية ، وقد ورد شرط السقوط فى لائحة الجمعية ولم يرد فى الوثيقة المسلمة للمستأمن وإن أحالت هذه الأخيرة إلى أحكام تلك اللائحة صراحة .

٨٢ – فأما بخصوص التساؤل الأول ، فلا صعوبة فى الأمر ، إذ نرى مع البعض ، أنه لا يمكن الاحتجاج على المستأمن بشرط سقوط لم يرد ذكره فى الصورة التى تحت يده(٣١) وذلك لاعتبارين :

فالشركة – من ناحية – هى التى أعدت نموذج الوثائق . فاذا كان هناك اختلاف بين محتوى أصل الوثيقة وصورها ، فإنها هى التى يجب أن تتحمل تبعية هذا الاختلاف بحسبانها هى المسئولة عنه ،هذا إلى أن المشرع قد حرص على أن يحاط المستأمن علماً – بوضوح – حول شرط السقوط الذى يتهدده . فاذا كان ذكر الشرط بالفعل فى صورة الوثيقة المسلمة للمستأمن دون أن يبرز بشكل ظاهر يجعله غير قابل للاحتجاج به عليه ، فمن باب أولى لو لم يرد له ذكر بالمرة فى هذه الصورة .

٨٣ – وأما بخصوص التساؤل الثانى ، فتختلف وجهات النظر :

فيرى البعض أن شرط السقوط حتى يمكن الاحتجاج به على المستأمن ، يجب أن يذكر فى الوثيقة ذاتها ، فلا يكفى أن يرد فى لائحة جمعية التأمين التبادلية حتى ولو أحالت إليها الوثيقة صراحة(٣٢) . وأبرز الإحكام التى صدرت فى هذا الاتجاه ، ما قضت به محكمة ليل المدنية ، مستندة إلى ما تقضى به المادة

---

(٣١) راجع :

DEMONT(F) : De le dèchèance en matiére d' assurance terrestre Thére Lille 1907 p. 141.

(٣٢) أنظر : (إ . د ١٩٧١ ، تحت لفظ assurance - terrestre ص / ٨٢ بند/٩١٢) ، مادجيا ، فافر روشيه ، المرجع السابق ص/٩٢ بند/٩٥ .

٩ من قانون ١٩٣٠ ، من أن شروط الوثيقة التي تقرر البطلان أو السقوط لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مذكورة بشكل بارز »، مما يستخلص منه أن صحة هذه الشروط تكون موقوفة على إدراجها في الوثيقة ذاتها . ومن ثم رتبت على ذلك أنه « يجب أن يعتبر باطلا ، شرط السقوط المدرج في لوائح جمعية تأمين تبادلية ، لعدم إعلان الكارثة خلال الخمسة أيام ، **حتى ولو كانت الوثيقة تحيل صراحة إلى هذه اللوائح** »(٣٣) .

٨٤ — وقد كان بيسون من أشد معارضي هذا الاتجاه . وتنطلق وجهة نظره ، التي أبداها بالتفصيل في تعليقه على الحكم سابق الذكر ، من محاولة التقريب بين **الوثيقة** ذاتها وبين **لائحة** الجمعية ، ليعطى للثانية — من حيث ما تتضمنه من الشروط العامة — حكم الوثيقة التي يبرمها المستأمن مع شركة تأمين بأقساط محددة .

ففضلا عن أن الوثيقة — عنده — لا تعدو أن تكون مجرد دليل إثبات ، فإن طالب التأمين — في جمعيات التأمين التبادلية ، إنما يجمع في شخصه كلا من صفتي المستأمن والمؤمن . ولما كان المستأمن ينضم إلى لائحة الجمعية ومقدماً ، فإن هذه اللائحة تشكل هي والوثيقة «كلا واحداً لا يتجزأ» . ويرى في هذا الشأن ، أن العديد من نصوص مرسوم ١٩٣٨/١٢/٣٠ (المعدل بمرسوم ١٩٦٢/١٠/١٥) تؤيد وجهة النظر هذه ، وبصفة خاصة باستلزامها ضرورة تسليم نسخة من لائحة الجمعية للمنضم (م ١١١) ، وكذلك ضرورة النص في اللائحة على كيفية وشروط انعقاد العقود بين الجمعية والمنضمين (م ١٨) ، مما يستخلص معه — عنده — أن « لوائح هذه الجمعيات تنزل من هذه الوجهة منزلة الشروط العامة التي تتضمنها وثائق التأمين لدى الشركات بقسط محدد » كما يستمد سنداً كذلك مما يجرى عليه قضاء النقض في فرنسا من أن ما يرد

---

(٣٣) أنظر : محكمة ليل المدنية في ١٩٥٢/١/٣٠ (د . ج . أ ١٩٥٢ ص/٢١) .

على أنظمة الجمعية من تعديلات حول عناصر عقد التأمين ، وبصفة خاصة حول الحق فى الإنهاء أو السقوط ، لا يمكن الاحتجاج بها على ذوى العقود السارية ممن سبق انضمامهم إلى الجمعية قبل هذه التعديلات(٣٤) ، بما يستخلص معه — عنده أن السقوط يمكن أن يدرج فى لائحة الجمعية . وينتهى — فى هذا الشأن — إلى أنه متى كان شرط السقوط قد ورد بشكل بارز فى النسخة من اللائحة المسلمة للمستأمن ، حتى ولو لم يكن منقولا فى الوثيقة — فإنه يكون صحيحاً ، ويمكن — بالتالى — الاحتجاج به عليه(٣٥) .

المطلب الثانى

ضرورة وضوح شرط السقوط

المقصود بالوضوح :

لا يكفى ما سبق أن ذكرناه ، من ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط فى الوثيقة ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك ، أن يكون هذا الشرط واضحاً ومحدداً . ونقصد بالوضوح هنا كلا من معناه الموضوعى ومعناه الشكلى ، وذلك على التفصيل التالى :

أولا — الوضوح الموضوعى [يجب أن يكون الشرط قاطعا فى الدلالة على نية المؤمن فى حرمان المستأمن من الحق فى الضمان] .

٨٥ — ويجد هذا الشرط تبريره فى أنه كثيراً ماتحتوى الوثائق فضلا عن النص فى السقوط ، على بعض القيود أو التعليمات التى يوجهها المؤمن إلى المستأمن فى

---

(٣٤) ويشير فى ذلك إلى الأحكام التالية :
١٩٢٩/١٢/٣٠ ، ١٩٣٦/٥/١٢ ، ١٩٤٧/١٢/١٥ (د . ج . أ ١٩٣٠ ص / ٥٤٠ ، ١٩٣٦ ص/ ٧٧٢ ، ١٩٤٨ ص/ ٢٩ على الترتيب) .

(٣٥) راجع ، بيسون تعليق (د . ج . أ ١٩٥٢ ص / ٢٦ وما بعدها) وفى نفس المعنى : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/ ٢١٣ بند/ ١٣١

الوثيقة ، إما للقيام بعمل ما أو للامتناع عن عمل(٣٦) . والخروج على هذه القيود أو التعليمات ، إن لم يقع فى إطار فكرة عدم التأمين non-assurance أو فكرة تفاقم المخاطر l'aggravation du risque(٣٧) ويأخذ بالتالى حكمها ، فإنه لا يمكن أن يجد جزاءه فى جميع الحالات فى سقوط الحق فى الضمان ، وإنما الأولى أن يقال بأن الأصل فيه أنه يجد جزاءه فى تطبيق القواعد العامة للمسئولية التى تحكم الإخلال بالالتزام بعمل أو امتناع . فيكون للمؤمن أن يطالب المستأمن بتعويض الضرر الذى لحقه من جراء هذا الإخلال ، وبقدر هذا الضرر الذى يتعين عليه أن يثبته . وليس يلزم — فى كل الأحوال — أن يكون هذا التعويض مساوياً لمبلغ عوض التأمين . أما السقوط فلا يمكن أن ينطبق إلا إذا كان الشرط واضحاً فى معناه . فليس يكفى —على الإطلاق— لاستخلاصه ،مجرد خروج المستأمن على أى من هذه القيود أوالتعليمات . هذا وتؤدى القواعد العامة فى التفسير إلى القول بأنه يشترط حتى يكون هناك سقوط بمعنى الكلمة « أن يكشف المؤمن فى الوثيقة وبطريقة قاطعة عن نيته فى حرمان المستأمن مما ينتظره من العقد »(٣٨) ، مادام أن السقوط بما له من خاصية استثنائية ، يجب التضييق فى تفسيره(٣٩) ، وبالتالى يجب أن يؤول الشك إلى نفيه(٤٠) . ومن ثم « فنى كل مرة يكون المؤمن فيها قد أمر فحسب المستأمن بعمل ما أو بالامتناع عن آخر ، دون أن يُظهر— مع ذلك — بجلاء إرادته فى فرض السقوط عند المخالفة ، فإنه لا يكون بإمكانه أن يمتنع عن دفع العوض »(٤١) .

---

(٣٦) كما لو حظر المؤمن مثلا على المستامن ألا يركب السيارة المؤمن عليها أكثر من عدد معين من الأشخاص .

(٣٧) كما لو حظر عليه أن يدخل فى الأبنية المؤمن عليها ضد الحريق مواد قابلة للالتهاب دون إذن سابق .

(٣٨) جن ، المرجع السابق ، ص/٢٢

٣٩) راجع : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٩٤ بند/٢٧

(٤٠) راجع : البدراوى ـ التامين ص/٢٢٤ بند/١٦٠

(٤١) جن ، المرجع السابق ص/٢٢

غير أنه بالنظر إلى أن عقد التأمين ليس من العقود الشكلية ، فليس يعنى ما تقدم وجوب ذكر السقوط حرفياً فى الوثيقة ، وإنما يكفى أن يستعمل المؤمن من الصيغ ما يفيد أن المستأمن — بالرغم من قبول المؤمن لتغطية الخطر المنصوص بالوثيقة — سيكون محروماً عند وقوع الكارثة من الحق فى الضمان إذا أتى من المخالفات للالتزامات المذكورة بها ما يستوجب هذا الحرمان ، ليؤول الأمر — فى النهاية ، بداهة ، إلى تقدير قاضى الموضوع .

ثانيا — الوضوح الشكلى [ضرورة أن يبرز شرط السقوط فى الوثيقة بشكل ظاهر] .

٨٦ — فضلا عن وضوح شرط السقوط فى دلالته ، ينبغى كذلك أن يبرز هذا الشرط فى الوثيقة على النحو الذى يمكن القول معه بأنه لا يلبث أن يصطدم بنظر القارىء أو يقفز إلى بصره عند ما يطلع على الوثيقة لأول نظرة .

ونحن نعرض لهذا الشرط من حيث : أساسه ومبرراته ومداه ، ووسيلة إعماله ، ومدى ما لمحكمة النقض من الرقابة على توافره ، لننتهى إلى بيان ما إذا كانت تخضع لهذا الشرط كذلك تلك العقود المحددة بعد سريان القوانين التى تتطلبه .

(ا) أساس الشرط ومبرراته ومداه :

٨٧ — ويستند هذا الشرط فى فرنسا إلى أساس مما تقرره صراحة المادة/٩ من قانون/١٩٣٠ من أن الشروط الناصة على البطلان أو السقوط يجب أن تبرز فى الوثيقة بشكل ظاهر جداً En carâctère très apparcente (٤٢)

---

(٤٢) راجع فى إعمال المحاكم الفرنسية لهذا الشرط :
محكمة سان — إيتيين التجارية ١٩٣٥/٦/٤ ، استئناف بزانسون ١٩٤٨/١١/٩ ، نقض ١٩٥٦/٤/١٦ ، استئناف باريس ١٩٥٥/١٠/١٧ ، السين المدنية ١٩٤٧/٢/١١ (ر . ج . أ ١٩٣٦ ص/٤٦ ، ١٩٤٩ ص/٢٧ وتعليق بيسون ، ١٩٥٦ ص / ١٤٥ ، ١٩٥٦ ص/١٤٩ ، ١٩٤٧ ص/٣١٥ وتعليق بيسون ، على الترتيب) .

كما يكرسه فى مصر نص المادة ٣/٧٥٠ مدنى الذى يبطل — مما يرد فى الوثيقة ، « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » .

٨٨ — ويجد مثل هذا الشرط البالغ الأهمية تبريره ، فيما هو مسلم به من خطورة الآثار التى تترتب على السقوط ، الأمر الذى يستلزم أن يحيط المستأمن علماً وبكل وضوح ، عن الالتزامات التى يتعين عليه أن يقوم بها وإلا تعرض لهذا الجزاء . خاصة وأن المألوف فى العمل — ولا ينكر ذلك إلا مكابر — أن المستأمن غالباً ما يضع توقيعه أسفل الوثيقة دون كبير اهتمام بقراءتها بجميع بنودها تفصيلياً . تلك البنود الطويلة والمعقدة الفهم ، الأمر الذى يجعله يقبل — نظريا — إبرام الوثيقة ، دون علم حقيقى بخطورة ما يتهدده من جزاءات . وفى هذا المعنى يقرر بيجونيير بوضوح أن قانون ١٩٣٠ فى فرنسا قد فرض هذا الشرط « لأنه قدر أن قرينة الإحاطة الكاملة بالشروط العامة للوثيقة ، إن كانت أمراً لامفر منه قانوناً إلا أنها تكون فى الحقيقة مخالفة للواقع »(٤٣) .

٨٩ — ومثل هذا التبرير ، يستلزم فى الواقع ، ألا يقتصر هذا الشرط الشكلى على السقوط فى حد ذاته كجزاء ، وإنما يلزم أن يمتد كذلك إلى الالتزامات التى يريد المؤمن أن يخضع مخالفتها له . فليس بجدى فى حماية المستأمن أن يعلم بوجود جزاءات خطيرة تهدده فى الوثيقة ، إن لم يكفل له أن يحاط علماً بالالتزامات التى ترصد لها هذه الجزاءات ، وذلك حتى يمكنه أن يفى بها فيقى نفسه مغبة التعرض لها ، وعلى ذلك تسليم الفقه والقضاء(٤٤) .

---

(٤٣) ب — ليربور — بيجونيير تعليق فى (ج . س . ب ١٩٤٧ ج/٢ رقم/١٥٢١) ، وفى نفس المعنى : كولان وكابيتان ، المرجع السابق ص/٦٧٠

(٤٤) أنظر مثلا : سيديبيه ، المرجع السابق ص/١٩٨ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/ ٢١٢ بند/١٣ ، مارجيا ، وفاقر روشيه ص/٩٦ بند/٩٧ ،

(ب) وسيلة إعمال الشرط :

٩٠ — أما أبرز المشاكل العملية التى تثور بشأن هذا الشرط ، فهو الوسيلة الفنية لإعماله . وقد سبق أن أشرنا فى موضع سابق ، إلى ما يستلزمه القانون الإيطالى فى هذا الصدد ، من ضرورة توقيع المستأمن توقيعاً خاصاً على كل شرط من شروط السقوط (٤٥) . أما فى كل من فرنسا ومصر ، فقد استوجب المشرع هذا القيد الشكلى دون بيان الوسيلة الفنية لإعماله ، ولذلك تعددت اجتهادات الشراح فى هذا الصدد :

٩١ — ونوه ، قبل عرض هذه الاجتهادات ، إلى أنه لايكفى فى هذا الشأن ، أن تتضمن الوثيقة من بين ما تذكر من بيانات ، وبنفس طريقة الطباعة ، ما يفيد إقرار المستأمن بأنه قد قرأ شروط السقوط الواردة بها ووافق عليها (٤٦) ، لأن القول العكسى سيفوت الغرض الذى قصده المشرع من هذا القيد ، ما دام من المسلم به أن المستأمن فى الأعم الأغلب ، يضع توقيعه أسفل الوثيقة دون علم بجميع محتوياتها ومنها — بالتالى — ذلك الإقرار .

٩٢ — فإذا عدنا إلى كيفية إعمال هذا الشرط ، أمكننا أن نلاحظ فى هذا الصدد عديداً من الاجتهادات الفقهية ، والتى بموجبها يكون شرط السقوط ، قد برز بشكل ظاهر فى الوثيقة ، إما لأنه مكتوب على الآلة الكاتبة حين أن باقى الوثيقة مطبوعاً (٤٧) ، أو لأنه مطبوع بحروف أكبر (٤٨) ، أو لأنه مطبوع بنفس

= DE L'ISLE (j-C-R-C. T. 2 face B5 20 No 174);

وفى مصر : السنهورى ص ١٣٣٣ بند/ ٦٥٢ ، البدراوى — التامين ص/ ٢٢٤ ومابعدها بند/ ١٦٠ ، وانظر أيضا : نقض فرنسى ١٦/ ٤/ ١٩٥٦ (د . ج . ا ١٩٥٦ ص/ ١٤٥ وتعليق بيسون) .

(٤٥) راجع سابقا بند/ ٢٢

(٤٦) راجع فى هذا المعنى : ب — لير بور — بيجو نيير تعليق (ج . س . ب ١٩٤٧ ج/ ٢ رقم ٣٥٢١) .

(٤٧) راجع : بيسون ، دروس ٦٧ — ١٩٦٨ ص ١٣٨.

(٤٨) راجع : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/ ٢١٢ بند/ ١٣١ ، ب — شارمنتيير (أندريه

حجم النصوص الأخرى ولكن مع وضع خط تحته (٤٩) . كذلك اكتفت بعض المحاكم الفرنسية بأن يكون الشرط مذكوراً فى الوثيقة بحروف Majuscules مختلفة عن باقى نصوص الوثيقة (٥٠) ، أو بأن يكون مطبوعاً بلون مختلف (٥١) .

وأمثال هذه الاجتهادات سوف تقع بالتأكيد فى إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع . ولذلك نعتقد بأنه أولى من البحث عن الوسيلة الفنية لإعمال هذا الشرط ، تحديد المعيار الذى يمكن على أساسه القول بتوافره أو بعدم توافره . ونرى فى هذا الشأن ، بأنه يجب أن يكون شرط السقوط قد ورد فى الوثيقة بطريقة تجعله متميزاً بوضوح من محتوى النصوص الأخرى ، بحيث أنه لابد وأن يصطدم بنظر المستأمن عند الاطلاع عليها (٥٢) . ولذلك لم يكن غريباً أن ترى بعض المحاكم أن شرط السقوط غير مستوفى للقيد محل الدراسة ، بالرغم من بعض الوسائل الفنية سابقة الذكر (ككتابته بلون مختلف أو بحروف أكبر) مادام أن هذه الوسيلة لم يكن من شأنها أن تجعله يتميز بوضوح عن بقية ما تتضمنه الوثيقة ، وأبقته بالرغم منها ، غارقاً فى محتوى النص (٥٣) .

= وميشل) المرجع السابق ص/٥٢ بند /٨٤

(٤٩) بيسون تعليق (ر . ج . أ ١٩٤٨ ص/٤٩)

(٥٠) أنظر : محكمة نيم المدنية فى ١٩٤٤/٣/٧ (ر . ج . أ ١٩٤٤ ص / ٢٤٤) .

(٥١) انظر استئناف كاهور فى ١٩٤٨/٧/٨ (ر . ج . أ ١٩٤٨ ص/٢٥) وفى نفس المعنى : بيسون تعليق على الحكم سابق الإشارة ص/٢٧ ، سوميان ١٩٤٨ ، المرجع السابق ص/١٧٩ بند/٢٣٩ ، بيسون تعليق (ر . ج . أ ١٩٤٨ ص/٤٩) ، وعكس ذلك ، جودار وشارمنتيير ، المرجع السابق بند/ ٢٢٩

(٥٢) راجع فى هذا المعنى : سيديبيه ، المرجع السابق ص /١٩٨ ، بيسون (فى بلانيول وريبير) ص/٧٠٢ بند/١٣١٧ : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٩٥ بند/٢٧

(٥٣) أنظر استئناف مونبلييه فى ١٩٥٣/١/٨ ، محكمة ليون المدنية فى ١٩٣٧/١٢/١٥ ، =

٩٣ — غير أنه لما كان المشرع المصرى يقصر البطلان على شروط السقوط **المطبوعة** ، وكان من المعروف أن الشروط **العامة** هى التى ترد على هذا النحو فى الوثائق بحكم إعدادها مقدماً من جانب الشركة وعدم إمكان تغييرها ، أمكن التساؤل عما إذا كان القيد محل البحث يعتبر متوافراً إذا كان شرط السقوط قد ورد فى الوثيقة **مخطوطاً** ، أى ضمن الشروط **الخاصة** (٥٤) ؟ وتؤدى بنا علة اشتراط هذا القيد إلى الإجابة على هذا التساؤل — مع البعض — بالإيجاب (٥٥) ، مادام أن من الثابت أن الشروط الخاصة إنما تدرج كتابة أمام المستأمن وتكون محل مناقشة من الطرفين ، الأمر الذى جعل ما تتضمنه من حالات السقوط معلوماً للمستأمن .

٩٤ — كما يؤدى بنا نفس التساؤل إلى تساؤل آخر — عما إذا كان يكفى فى هذا الشأن ثبوت العلم **الفعلى** من جانب المستأمن بشرط السقوط حتى ولو لم يكن هذا الأخير بارزاً فى الوثيقة بشكل ظاهر ؟ . وتؤدى بنا نفس العلة إلى ذات الإجابة ، بل ومن باب أولى ؛ فليس هناك فى الواقع من طريق آكد فى حماية المستأمن من ثبوت علمه الفعلى بما تحويه الوثيقة من شروط خطيرة . ومن ثم فلم يكن من الغريب — وعلى العكس مما يدعيه البعض (٥٦) — أن

= نقض فرنسى ١٩٤٦/٥/١٤ (ر. ج. أ ١٩٥٣ ص/ ١٤٢ ، ١٩٣٨ . ص/ ٢٥١ ، ١٩٤٦ ص/ ٢٨١ على الترتيب) .

(٥٤) هذا وما يسترعى الملاحظة — بحق — ما اشترطته المادة ٩ من مرسوم ٧ يناير ٩٩٥٩ فى فرنسا ، فى خصوص التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، من أن يكون شرط السقوط واردا فى الشروط العامة ، وأنه لا يمكن أن يندرج فى الشروط الخاصة . راجع : سيكو ، بيانفينو ، المرجع السابق ص/٤٧ وما بعدها بند/ ٣٥ ، بيسون ، مقال ١٩٦١ ص/١٤٩ .

(٥٥) راجع : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٢ بند/١٣١ ، بيسون تعليق (و. ج. أ ١٩٤٨ ص/٤٩) ويقترب : مازو (ه ، ل) وتانك ، المرجع السابق ص/٨٦١ هامش/٦ ، وفى مصر ، البدراوى ص/٢٢٤ بند/١٦٠ .

(٥٦) راجع دينار (ج) ص/١٨٨ وما بعدها ، حيث يرى أن هذا الحكم منتقد ، =

ترفض محكمة استئناف مونبلييه دفع المستأمن بعدم استجابة شرط السقوط لهذا القيد الشكلي ، مادام أنه من الثابت ، وكما تدل على ذلك المكاتبات المتبادلة بين الشركة والمستأمن بشأن تسوية كارثة كان قد سبق أن تعرض لها ، أن هذا الأخير كان يعلم ، قبل الكارثة محل النزاع ، بالالتزامات المفروضة عليه ، وبالجزاء الذى يتهدده عند الإخلال بها (٥٧) .

(جـ) مدى رقابة محكمة النقض على توافر الشرط :

٩٥ — وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه المسألة لا تستدعى وقفة تأمل ، مادام من البديهى أن مدى بروز شرط السقوط وتميزه عن محتوى الوثيقة هو من مسائل الواقع التى يجب أن تترك للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، ومع ذلك فإن من يستعرض بعض أحكام القضاء الفرنسى ، يمكنه أن يلاحظ أن مسألة تقدير مدى توافر هذا القيد الشكلى كانت إحدى الطرق التى حاولت منها محكمة النقض ، أن تعفى المستأمن من سطوة السقوط ، وإن تسترت — مع تسليمها بما لقضاة الموضوع من سلطة التقدير المطلقة فى هذا الشأن — وراء حقها فى الرقابة على التسبيب . ونتخير للتدليل على ذلك حكميها الصادرين عامى ١٩٤٦ ، ١٩٤٨ .

ففى الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الأول ، ولأن قضاة الموضوع كانوا قد انتهوا إلى رفض تطبيق شرط السقوط على المستأمن بالرغم من أنه كان

= بدعوى أن شروط السقوط يجب التضييق فى تفسيرها ، وأن هذا الجزاء حتى يمكن تطبيقه يجب أن يستوفى بضعة شروط ، أولها ضرورة بروزه فى الوثيقة بشكل ظاهر ، بما لا يمكن معه ، أن يستبعد هذا الشرط بدعوى أن المستأمن كان يعلم فعلا بالجزاء .

(٥٧) أنظر : استئناف مونبلييه فى ١٩٥٣/١/٨ د. ج. أ ١٩٥٣ ص ١٤٢ / ١٤٣ ، ١٤٣) .
وقد أيد بيسون هذا الحكم بالرغم مما قد يبدو عليه من غرابة — على حد تعبيره — بالنظر إلى أن النص الذى تطلب هذا القيد الشكلى هو من النصوص الآمرة ، مادام أنه سيكون من الإفراط فى التمسك بحرفية النصوص ، أن يسمح للمستأمن بعدم القابلية للاحتجاج عليه بشرط كان يعرفه تمام المعرفة . أنظر بيسون ، تعليق ص/١٤٥ .

مطبوعاً — وعلى العكس من بقية الوثيقة — بحروف كبيرة Majuscules ، أيدت محكمة النقض هذا الحكم ، مقررة أن قضاة الموضوع يمكنهم « وبلا معقب عليهم » أن يروا فى شرط مطبوع بهذا الشكل ، أنه غير منفصل عن مجمل نصوص الوثيقة ، وأنه لم يمنع من اختلاط بقية الشروط العامة به (٥٨).

أما فى الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الثانى ، ولأن قضاة الموضوع كانوا قد أكدوا — على العكس — أن شرط السقوط محل النزاع كان **بارزاً فى الوثيقة بشكل ظاهر** ، فقد نقضت المحكمة هذا الحكم ، مع تسليمها بأن قانون ١٩٣٠ لم يشترط أن تكون شروط السقوط مطبوعة فى الوثيقة **بشكل مختلف** عن بقية الاشتراطات ، وبأن أمر تقدير توافر هذا القيد الشكلى هو من **اطلاقات** قضاة الموضوع ؛ وذلك بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب ، مادام أنه لم يبين كيف استخلص توافر هذا القيد بالرغم من أن شرط السقوط كان مطبوعاً فى الوثيقة بطريقة **مشابهة** لبقية الاشتراطات ، وأنه لم يرد على دفاع المستأمن ببطلان الشرط لهذا السبب (٥٩) . وبمقارنة الحكمين يتضح أن محكمة النقض قد سلكت مسلكين مختلفين ، فحرصت على ضرورة التسبيب الواضح فى الدعوى الثانية ، لنقض الحكم الذى صدر فى غير صالح المستأمن ، وأغفلته فى الدعوى الأولى لتؤيد حكماً صدر — على العكس — فى صالحه — الأمر الذى حدا ببيسون فى تعليقه على الحكم الثانى إلى أن يقرر أن محكمة النقض باشتراطها التسبيب الواضح لبروز شرط السقوط « إنما تنزلق بطريقة غير محسوسة نحو الرقابة على الواقع » (٦٠) .

(د) هل ينطبق هذا القيد الشكلى على العقود المجددة بعد سريان قانون ١٩٣٠ :

٩٦ — طرح هذا التساؤل على القضاء ، بمناسبة وثيقة كانت قد أبرمت

---

(٥٨) أنظر نقض فرنسى ١٩٤٦/٥/١٤ (ر. ج. أ ١٩٤٦ ص/٢٨١ ومابعدها) .
(٥٩) أنظر نقض فرنسى ١٩٤٨/١/٦ (ر. ج. أ ١٩٤٨ ص/٤٨) .
(٦٠) بيسون ، تعليق (ر. ج. أ ١٩٤٧ ص/٤٩) .

قبل بدء سريان قانون ١٩٣٠(٦١) ، وكانت تلزم المستأمن بإعلان الكارثة في مهلة يومين من تاريخ وقوعها وإلا تعرض للسقوط . وبعد مضي عشر سنوات من سريان الوثيقة ، تجددت ضمنياً لمدة عشر سنوات أخرى ، إعمالا لحكم هذا القانون الذى كان قد بدأ فى السريان خلال الفترة ما بين إبرامها وتجديدها . غير أن الوثيقة بالشكل الذى حررت به عند إبرامها قد بدت فى ضوء أحكام هذا القانون مخالفة له من ناحيتين : فهناك أولا مخالفة موضوعية من حيث أن هذا القانون يجعل الحد الأدنى لمهلة الإعلان خمسة أيام حين أن الوثيقة تشترط الإعلان فى مهلة يومين على الأكثر . وهناك من ناحية أخرى مخالفة شكلية من حيث أن هذا القانون يستلزم ضرورة أن يبرز شرط السقوط بشكل ظاهر جداً فى الوثيقة ، حين أن هذا الشرط كان مطبوعاً — على العكس — بطريقة لا تميزه عن بقية محتوى الوثيقة .

وفى الدفاع ، تمسك ممثل الشركة بصحة شرط السقوط بالرغم من عدم توافر القيد الشكلى محل الدراسة . وكان من أبرز ما استند إليه فى ذلك ، أن قانون ١٩٣٠ ، إن كان قد اشترط ضرورة تجديد الوثيقة كل عشر سنوات وإلا اعتبرت منتهية ، إلا أنه لم يفرض ضرورة تحرير وثيقة جديدة ، ومن ثم فإن المستأمن وقد وقع الوثيقة عند إبرامها يكون مفروضاً فيه أنه قد أحاط علماً بكل أحكامها بما فيها شرط السقوط . هذا إلى أنه يتعين — من وجهة نظر ممثل الشركة — التفرقة من ناحية أخرى بين تضمين الوثيقة أحد الشروط المحظورة وبين إغفالها لقيد من القيود الآمرة ، والقول بأن قانون ١٩٣٠ لا يطبق بأثر رجعى على الوثائق المبرمة قبل سريانه إلا بخصوص الفرض الأول دون الثانى ، بحيث يكون من حق المستأمن مهلة خمسة أيام لإعلان الكارثة بدلا من يومين ، أما عدم توافر القيد الشكلى فى الجزاء (وهو السقوط) فلا أهمية له .

ونرى — مع بيجونيير — أن هذه الحجج لا تستقيم ، وذلك لتعارضها

---

(٦١) فى سنة ١٩٢٦

— من ناحية—وصراحة المادة ٩ من قانون ١٩٣٠ التي تستلزم ضرورة توافر هذا القيد الشكلي، بما يدحض قرينة العلم السابق التي تمسك بها دفاع الشركة. هذا إلى أنه من غير المقبول — في الواقع — تلك التفرقة بين الشرط المحظور والقيد الآمر ، بالأحكام الآمرة تتضمن — بالضرورة — حظر كل شرط مخالف لها . فإذا كانت الشركة ، فضلا عن كل ذلك — تسلم بضرورة تعديل مهلة الإعلان وإخضاعها لأحكام قانون ١٩٣٠، وكان من غير السائغ الفصل بين شرط إعلان الكارثة في مهلة معينة وجزاء الإخلال به ، وكان من الضروري إخضاعهما معاً ككل لا يتجزأ لأحكام هذا القانون ، فإن التعديل يجب أن يستوفي كل مقتضيات هذا الأخير ، موضوعية كانت أم شكلية(٦٢) .

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي الأخير (٦٣) ، كما يجرى عليه كذلك كبار الشراح الفرنسيين(٦٤) .

المبحث الثاني

شروط صحة اشتراط السقوط
(الشروط الموضوعية)
(مشروعية شرط السقوط)

تمهيد :

ضرورة ألا يكون شرط السقوط مخالفاً للنظام العام أو الآداب ، وألا يكون من بين الشروط التي حظرها المشرع :

٩٧ — في ظل مبدأ حرية الاتفاقات لا يكون هناك من شك في أن السقوط يمكن أن يجعل محلا لتعسف بالغ من جانب المؤمنين . وليس من

---

(٦٢) راجع : ب — ليربور — بيجونيير ، تعليق على نقض فرنسي ١٩٤٧/٣/٥ (ج.س.ب ١٩٤٧ ج/٢ رقم/٣٥٢١) .

(٦٣) أنظر : نقض فرنسي ١٩٤٧/٣/٥ سابق الإشارة .

(٦٤) راجع مثلا : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٢ بند/١٣١ .

سبيل — فى مثل هذه الأحوال — لحماية المستأمنين إلا بالجوء إلى القواعد العامة للبحث عما يصلح سنداً لإبطال هذه الشروط . ومن هنا يكون من المفهوم أن تفرض مشروعية السقوط نفسها على الباحثين فى مجال التأمين ، ليجعلوا منها شرطاً موضوعياً لصحة اشتراط هذا الجزاء يضاف إلى الشروط الشكلية سابقة الدراسة .

وبعد قانون ١٩٣٠ فى فرنسا ، أصبح من السهل تحديد الحالات التى يكون فيها شرط السقوط غير مشروع ، مادام أن المادة ٢٤ من هـــذا القانون قد حددت وعلى سبيل الحصر الفروض التى يبطل فيها شرط السقوط بما يجعل من هذا الأخير شرطاً صحيحاً فى كل ما عداها . والأمر كذلك فى مصر حيث جرى المشرع على نفس النسق فضمن المجموعة المدنية فى الفصل الخاص بعقد التأمين بعض حالات السقوط المحظورة ، جمعتها المادة ٧٥٠ من هذا القانون .

أما فى فترة ما قبل التدخل التشريعى الفرنسى ، فلم يكن من السهل أمر هذا التحديد ، خاصة وأن الرغبة فى حماية المستأمن من قسوة شروط السقوط كانت تتعارض وتقديس الفقه والقضاء لمبدأ حرية الاتفاقات من ناحية ، والتردد من ناحية أخرى فى إخضاع شرط فى اتفاق ما لنظرية التعسف . ومن ثم ففيما عدا الحالات الاستثنائية التى كانت تقضى فيها بعض التشريعات صراحة ببطلان كل اتفاق مخالف لها ، الأمر الذى يجعل شرط السقوط غير مشروع إذا كان هو صورة هذا الاتفاق المخالف (٦٥) ، وكذلك بعض الحالات التى يبرز فيها بجلاء مخالفة شرط السقوط للنظام العام (٦٦) ، كان

(٦٥) مثال ذلك ، ماكانت تقضى به المادة/ ٣٠ من قانون ٩ إبريل ١٨٩٨ بشأن التأمين من حوادث العمل فى فرنسا .

(٦٦) مثال ذلك ، الشرط الذى كانت تتضمنه وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، والذى بموجبه يتعهد العامل – مقدما – وإلا سقط حقه فى العوض ، بعدم مطالبة صاحب العمل المتعينة مسئوليته لخطئه الشخصى أو لخطأ تابعيه بتعويض ما يحدث له من ضرر . وقد جاء فى حكم لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٩٠٠/١/٨ أن مثل هذا الشرط يقع باطلا–

أمر مشروعية أو عدم مشروعية شرط السقوط من الأمور الغامضة والتى كانت تجعل — بطبيعة الحال — محلا للخلاف بين الشراح(٦٧) . الأمر الذى حدا ببعض كبار الفقهاء البلجيكيين أن يلجأ إلى التعميم، حين حدد مشروعية شروط السقوط بالحالات التى تجد فيها هذه الأخيرة غرضها وحدودها فى حماية مصلحة مشروعة للمؤمن ، بأن تحبط كل محاولة للغش من جانب المستأمن إضراراً به ، ليجعل من كل ما عداها شروطاً غير مشروعة(٦٨) .

هذا ويكون شرط السقوط مخالفاً للآداب العامة بلا خلاف ، إذا تعارض مع واجب خلقى . فعلى سبيل المثال ، وأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية الشرط الذى يحظر على المستأمن الاعتراف بمسئوليته ، فإن شرط السقوط لهذا السبب لا يمكن أن يطبق على المستأمن الذى يسارع — فى التأمين من المسئولية — إلى إنقاذ المصاب ، بمقولة إن مثل هذه المسارعة إنما تحمل معنى الاعتراف الضمنى بمسئوليته عن الحادث ؛ لأن الشرط فى هذه الحالة إنما يحول بين المستأمن والقيام بهذا الواجب الخلقى .

حظر بعض شروط السقوط :

ويبقى — من بعد — أن نعرض لأبرز شروط السقوط المحظورة ، وفقاً لما يقضى به كل من القانون المدنى المصرى ، وقانون التأمين الفرنسى ، وذلك فى عدة مطالب على النحو التالى :

— لمخالفته للنظام العام من حيث أنه يتيح لأصحاب الأعمال أن يتحللوا من المسئولية عن خطئهم الشخصى ، أو أن يرغموا العامل على التنازل عن حق يستمده من القانون نفسه أو يفقدمنفق تأمين شارك فى دفع أقساطه . مشار إليه فى ديمو ، المرجع السابق ص/٣٦ ، ٣٨ .

(٦٧) راجع فى مثال لهذا الخلاف ، فى خصوص شرط السقوط لعدم المطالبة بعوض التأمين فى مدة أقصر من مدة التقادم المقررة بالقواعد العامة . ديمو المرجع السابق ص٢٩ وما بعدها .

(٦٨) راجع : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ، المرجع السابق ص/٥٤٥ بند/٣٨٧

المطلب الأول

شرط السقوط لمخالفة القوانين أو اللوائح

٩٨ — سبق أن عرفنا أن للسقوط فى مجال التأمين دوراً واقياً وآخر رادعاً(٦٩)، وفى إطار هذين الدورين يصبح ذلك النظام بآثاره المعروفة أمراً مبرراً، ما دام أن حماية المصالح المشروعة لتعاون المستأمنين تقتضى — بالنظر إلى خطورة الآثار التى تترتب على مخالفة الالتزام المستوجب للسقوط، عن قصد أو حتى لمجرد الإهمال — جزاء حازماً وسريعاً، يكون رادعاً لمن سمحت له نفسه بغش ذلك التعاون، كما تغدو خطورة آثاره من ناحية أخرى واقية من ذلك الغش قبل وقوعه أو حائلة دون إهمال المستأمنين. فإذا خرج السقوط عن ذلك الإطار، لم تصبح له وظيفة إلا أن يكون شركاً تنصبه الشركات لعملائها بغية تحصيل أقساط دون مقابل، وهو أمر غير مشروع، فضلا عن مخالفته لنظام التأمين من أساسه وللغرض منه.

ولعل من أبرز فروض اشتراط هذا الجزاء خارج الإطار سابق الإشارة، أن تجعل منه الشركات عاقبة مخالفة المستأمنين للقوانين أو اللوائح بوجه عام، متسترة تحت ما قد يبدو للوهلة الأولى من أنها لا تقصد به سوى حث عملائها على احترام القوانين أو اللوائح، حين أنها لا تقصد به فى الواقع — كما سنرى فيما بعد —(٧٠) سوى إفراغ الوثيقة من كل مضمون، وبصفة خاصة فى بعض صور التأمين، كالتأمين من حوادث السيارات، ما دام أن الكارثة فى مثل هذا الفرض إنما يعزى وقوعها فى الأعم الأغلب إلى مخالفة قوانين أو لوائح المرور.

---

(٦٩) راجع سابقا بند/ ٢٠

(٧٠) راجع لاحقا بند/ ١٠١

لذلك يصبح من المفهوم ما قضت به المادة/٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، وعلى غرارها المادة ١/٧٥٠ مدنى مصرى ، من بطلان ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط العامة التى تقضى بسقوط حق المستأمن فى الضمان لمخالفته للقوانين أو اللوائح ، اللهم إذا كانت هذه المخالفة تنطوى على جناية أو جنحة عمدية .

ونحن نعرض لهذا الشرط الباطل من شروط السقوط على التفصيل التالى:

موقف القضاء من هذا الشرط فى الفترة السابقة على التدخل التشريعى .

٩٩ — لم نعثر فى مصر على أحكام قضائية فى هذا الخصوص فى الفترة السابقة على صدور التقنين المدنى الحالى . أما فى فرنسا ، فكثيراً ما كانت وثائق التأمين على السيارات تتضمن شرطاً يقضى بسقوط حق المستأمن فى الضمان لمخالفته للقوانين أو اللوائح . وفى ظل مناخ تسيطر عليه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، يكون من المفهوم أن يسلم القضاء الفرنسى بصحة مثل هذا الشرط(٧١) غير أنه بالنظر إلى قسوة ما يترتب عليه من آثار ، فقد حاولت بعض المحاكم ، أن تحد من نطاق تطبيقه ، فأخرجت منه المخالفات اليسيرة ، كعدم إضاءة أنوار السيارة فى الوقت المناسب من حلول الظلام ، أو عدم التزام يمين الطريق بالقدر الكافى(٧٢) » لتقصره فقط على المخالفات الجسيمة(٧٣) . ومثل هذا المسلك القضائى كان يمكن تفسيره على أساس من

---

(٧١) راجع الفقه ، والقضاء المشار إليهما فى : جودار وشارمتيير المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها بند/٥١٦ ، وكذلك فى :

PERRAUD–CHARMANTIR (A) et RAUZY : l' assurance automobile. 1940 p. 431 note 1.

(٧٢) راجع الأحكام المشار إليها فى : جودار وشارمنتييرص / ٢٩٣ ومابعدها بند/٥١٦

(٧٣) راجع الأحكام المشار إليها فى جودار وشارمنتيير الموضع السابق .

وكان ذلك أيضاً اتجاه القضاء البلجيكى : راجع الأحكام المشار إليها فى . مونيت ، ودى فيليه ، وأندريه (فى فان اكهو) ص/٥٤٦ هامش/١

المبدأ القائل بأن الخطأ الجسيم يساوى العمد. فمادام أنه من المسلم به أن التأمين لا يمكن أن يغطى أخطاء المستأمن العمدية ، يصبح من المفهوم أن يخرج القضاء كذلك من إطار التأمين أخطاء المستأمن الجسيمة .

١٠٠ — غير أن إدخال المسألة فى مجال نطاق التأمين وليس فى مجال نظرية السقوط ، كان يستوجب التساؤل بحق ، عما إذا كانت مخالفة المستأمن للقوانين أو اللوائح — حالة عدم وجود شرط بالسقوط فى الوثيقة — تعتبر خطأ جسيما لا يغطيه التأمين ؟ وقد رد البعض على ذلك بالإيجاب ، بمقولة أن صفة الخطأ الجسيم إنما تتعلق بذات هذه المخالفة(٧٤) . ونحن لا نعتقد فى صحة هذه الإجابة ؛ بل لا نرى أن من الدقة إعطاء إجابة موحدة أو عامة على مثل هذا التساؤل . فمخالفة القانون أو اللائحة كخطأ ، يمكن أن يكون فى بعض الفروض عمدياً ، وفى بعضها الآخر جسيما ، وفى بعض ثالث مجرد خطأ يسير ، أو كما عبر Babinck « إن مخالفة مرسوم ما لا تكفى بذاتها لإعمال السقوط ، وإنما ينبغى بحث طبيعة هــذه المخالفة وجسامتها »(٧٥) : وعلى أية حال ، فإنه فى الحالات التى كانت الوثائق تنص فيها صراحة على السقوط جزاء لمخالفة المستأمن للقوانين أو اللوائح ، لم يتردد القضاء — فيما عدا محاولة بعض المحاكم إخراج المخالفات اليسيرة — فى إعمال هذا الشرط(٧٦) ، حتى ولو كانت اللائحة محل المخالفة قد عفا عليها الزمن(٧٧) ، أو كانت المخالفة قد ارتكبت إزاء قانون أو لائحة لاحقين فى الصدور على إبرام الوثيقة الناصة على السقوط(٧٨) لا يشترط لذلك فى نظر البعض إلا أن يكون القانون أو اللائحة محل المخالفة معداً للحيلولة دون

---

(٧٤) رأى مشار إليه فى : ديمو ص/٧٦

(٧٥) مشار إليه فى ديمو ص/٧٦

(٧٦) راجع القضاء المشار إليه سابقا بند/٩٩ هامش/٧١

(٧٧) أنظر : استئناف باريس فى ١٨٨٧/١/٢٢ مشار إليه فى ديمو ص/٧٦

(٧٨) أنظر : استئناف جرينوبل فى ١٨٨٦/٤/١٢ مشار إليه فى ديمو ص/٧٦

الإصابات أو الحوادث(٧٩) .

مبرر حظر هذا الشرط :

١٠١ — التفسير السائد لإبطال هذا الشرط من شروط السقوط ، الذى غالبا ما ينص عليه فى وثائق التأمين على السيارات ، أنه يؤدى فى الواقع إلى إفراغ العقد من كل مضمونه ، ما دام أنه يندر وقوع كارثة فى هذا النوع من التأمين دون أن يكون ذلك معزواً إلى مخالفة المستأمن لأحكام قانون أو لوائح المرور (٨٠) . وما دام أن عمومية اشتراط السقوط على هذا النحو سوف تخرج من مجال التأمين حتى مجرد الأخطاء اليسيرة التى يكون أكثر المستأمنين حرصاً عرضة لارتكابها إما بأنفسهم أو عن طريق تابعيهم (٨١) هذا إلى أن إجازة مثل هذا الشرط من شروط السقوط سوف تحول فى الواقع بين المستأمن وأن يعرف بالضبط مدى الضمان الذى ينتظره من الوثيقة (٨٢) ، كما أنها تتعارض والهدف من التأمين الذى يجب أن يكون تشجيع النشاط الإنسانى حتى بتغطيه أخطاء المستأمن (٨٣)،وهو ما أصبحت

---

(٧٩) راجع ديمو ص/٧٦ . وهو يمثل لذلك بقانون قمع السكر ، حيث يهدف إلى ردع فضيحة السكر العام وليس إلى منع الاصابة . بما لايجوز معه التمسك بالسقوط ضد المستأمن اللى يصاب وهو فى حالة سكر مالم يكن هذا الأخير هوالسبب الرئيسى فى وقوع الحادث .

(٨٠) راجع : مونيت ، دى فيليه ، واندريه (فى فان اكهو) ص/٥٤٥ بند/٣٨٧، هنرى كابيتان ، المرجع السابق ص/٧٦٦، ب — شار منتيير ، وروزى المرجع السابق ص/٤٣١ بند/٤٧٧ ، ريتيجييه ، ص/٩٢ بند/١٠٨ ، تراسبو ، المرجع السابق ص/١٩ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ ص/٤٥٣ وما بعدها بند/٢٢١ ، مارجيا ، وفافر روشيه ، ص/١٩٤ بند/٢٤٢ ، بيسون مقال١٩٣٦ ص/٤٧٥ ؛ البدراوى ، التأمين ص / ٢٢١ بند / ١٥٩

(٨١) راجع : جودار وشارمنتيير ص/٢٩٣ بند/ ٥١٥ ،

ANCEY(c) et SICOT(L) : la loi sur le contrat d' assurance. 3èd 1955 p. 109 et s.

(٨٢) راجع : بيسون دروس ١٩٤٦ ص/٨١ ، ويقترب :

GUYOT(P) : les assurances privées. « loi du 13 juillet 1930 » des lois nouvelles. T. 1 1930 p. 440 No 83.

(٨٣) راجع : بيدان ، وليربور — بيجونيير (فى دروس بيدان) ص/ ٢١٨ بند / ٦٥٩ .

فقره تشريعات التأمين المعاصرة (٨٤) .

التكييف القانونى الدقيق للشرط المحظور :

١٠٢ — غير أنه — بالرغم من صراحة النص سوء فى فرنسا أم فى مصر — فإن الشراح يرون فى الشرط المحظور نوعاً من عدم التأمين non - assurance أو استبعاد الخطر (٨٥) exclusion du risque أولى منه شرطاً من شروط السقوط Déchéance . فالمستأمن إذا كان لا يتحصل على عوض التأمين رغم وقوع الكارثة ، فليس ذلك لأن حقه فى الضمان قد سقط لمخالفته اللوائح ، وإنما لأنه ليس فى الواقع مستآمناً بالنظر إلى أن الخطر الذى وقع من جراء هذه المخالفة لم يكن يدخل فى أى وقت فى إطار الأخطار التى قبل المؤمن تغطيتها (٨٦) . ومثل هذا التحليل — رغم تسليمنا الكامل بصحته — إنما يؤدى بنا إلى تساؤل مزدوج : فإذا كان الأمر يتعلق حقيقة بعدم تأمين ، فلماذا وصفه كل من المشرعين الفرنسى والمصرى بالسقوط ؟ . وما هو — من جهة أخرى — مبرر إفراد نصوص خاصة بهذا الحظر فى وجود من النصوص التى تحدد مدى إمكان تغطية التأمين لأخطاء المستأمن ، كما هو الحال فيما قضت به المادة ١٢/ من قانون التأمين الفرنسى ، والمادة ٧٦٨/ مدنى مصرى من إمكان تغطية جميع هذه الأخطاء ، يسيرة كانت أم جسيمة ، لا يستثنى من ذلك سوى الأخطاء العمدية ؟

١٠٣ — وبهمنا ، قبل الإجابة على هذا التساؤل بشقيه ، أن نشير إلى أنه ليس بكاف — فى اعتقادنا — فى معرض التفرقة بين السقوط وعدم التأمين ، القول بأن الخطر الذى يتحقق — فى مجال عدم التأمين ، لم يكن ضمن الأخطار

---

(٨٤) راجع المادتين : ١٢ من قانون التأمين الفرنسى ، ٧٦٨ من التقنين المدنى المصرى

(٨٥) راجع بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٥ ، ريتيجييه ص/٧٩ بند/٩٢ ، تراسبو بند/ ١٩ ، وفى مصر : السنهورى ص/١٢٤٣ بند/٦٠٨ .

(٨٦) راجع بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢١

التى قبل المؤمن تغطيتها ، فمثل هذا القول وحده قد يكون أقرب إلى المصادرة على المطلوب . والأولى — فى اعتقادنا — أن يقال بأن النظامين يختلفان فى كل من الطبيعة القانونية والسبب المنشئ . فالسقوط جزاء يعاقب به المؤمن مستأمناً ارتكب خطأ عقدياً فى تنفيذ التزاماته المحددة بالوثيقة ، حين أن عدم التأمين أو استبعاد بعض المخاطر من نطاق ما يقبل المؤمن أن يتحمله عن المستأمن من أخطار لا يمكن أن يرى فيه وصف الجزاء . هذا إلى أن السبب المنشئ للسقوط بحسبانه فقد حق Perte du droit إنما يتحقق — فى اعتقادنا — بعد وقوع الكارثة ، حين أنه ، فى مجال عدم التأمين ، يستبعد المؤمن مقدماً من نطاق الضمان بعض الأخطار ، أو يشترط فى الخطر حتى يقبل تغطيته إذا وقع أوصافاً أو شروطاً معينة . وبتطبيق ذلك على الشرط محل الدراسة ، يمكن القول بأنه يتحلل فعلا فى شرط عدم تأمين وليس فى شرط سقوط . فمخالفة القوانين أو اللوائح إنما تسبق — فى الواقع — تحقق الخطر . هذا إلى أن عدم تغطية الخطر الناشىء عن مخالفة القوانين أو اللوائح لا يأخذ فى الواقع وصف الجزاء ، لأن مثل هذا الوصف سوف يستتبع القول بأن المؤمن قد فرض على المستأمن التزاماً عقدياً بمراعاة القوانين أو اللوائح وهو قول غير سائغ .

١٠٤ — أما عن الإجابة على التساؤل السابق ، فيرى الشراح فيما يتعلق بشقه الأول ، أن المشرع قد عمد إلى وصف الشرط المحظور بالسقوط ، بحسبانه — من ناحية ، الوصف الذى غالباً ما تعبر به الوثائق فى معرض ذكرها لهذا الشرط (٨٧) ، فضلا عن أنه لو كان المشرع قد عبر عن الشرط المحظور بعدم التأمين لسهل على المؤمنين التهرب من هذا الحظر عن طريق إفراغ هذا الشرط فى صورة شرط سقوط (٨٨) . غير أنه لا يروق لنا فى الواقع مثل هذا التبرير . فليس يكفى مبرراً لعدم دقة صياغة نص

---

(٨٧) راجع بيكار وبيسون مشار إليهما فى السنهورى ص ١٢٤٣/ هامش/٣ .

(٨٨) راجع : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٥ وما بعدها ، ريتيجيه ص/٧٩ بند/ ٩٢ ، تراسبو ص/١٩ ، بيسون دروس ١٩٤٦ ص/٨١ .

قانونى القول بأن المشرع بجارى فى ذلك ما درجت عليه تعبيرات المتعاقدين . فضلا عن أن ما خشاه المشرع بعزوفه عن التزام الدقة فى التعبير يمكن أن يتحقق أيضاً مع التزامه للتعبير غير الدقيق . فما الذى يحول بين المؤمنين والإفلات من حظر الشرط العام المقرر للسقوط بسبب مخالفة القوانين واللوائح عن طريق إفراغه فى صورة شرط عام يستبعد من نطاق التأمين الأخطار الناجمة عن هذه المخالفة ، مع أن من المسلم به — كما سنرى — أن مثل هذا الاستبعاد العام غير جائز . ولا نظن أنه يمكن أن يبرر — جزئياً — هذا التعبير التشريعى غير الدقيق ، سوى أنه ليس من المقبول فى الواقع أن يحظر المشرع على المؤمنين استبعاد بعض الأخطار من الضمان ما دام الأصل أن للمؤمن كامل الحرية فى تحديد أوصاف وشروط الخطر الذى يقبل أن يأخذه على عاتقه . مع أنه كان بإمكان المشرع أن يتجاوز مثل هذا النقد عن طريق حصر الحظر فى شروط الاستبعاد العامة ، على ما سنرى فيما بعد(٨٩) .

١٠٥ — وأما فيما يتعلق بالشق الثانى من التساؤل ، فيلاحظ أن المادتين ١٢ من قانون التأمين الفرنسى و٧٦٨/١ مدنى مصرى ، إنما تجعلان على عاتق المؤمن ، فضلا عن مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، مسئوليته عن الأضرار الناشئة عن خطأ المستأمن غير المتعمد . بيد أن مخالفة القوانين أو اللوائح لا تعدو أن تكون خطأ من جانب المستأمن ، فإذا كانت النصوص السابقة بعموميتها تجيز تغطية هذا الخطأ أيا كانت درجة جسامته ، ما لم يكن عمدياً ، فإن اشتراط السقوط جزاء لهذه المخالفة سيكون أمراً غير جائز دون حاجة إلى نص صريح بذلك . ولذلك يرى البعض فى فرنسا أن نص المادة ٢٤/ لا يعدو أن يكون تكراراً للمادة ١٢/(٩٠) بل إن حرص كل من المشرعين المصرى والفرنسى على أن يستدرك من الحظر الذى فرضه

---

(٨٩) راجع لاحقا بند/

(٩٠) راجع : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٥ ، ريتيجييه ص/٩٣ بند/١٠٨ ، قراسيو ص/١٩ .

على الشروط العامة التي تقضي بالسقوط لمخالفة القوانين أو اللوائح عندما تشكل هذه المخالفة جناية أو جنحة عمدية إنما هو بدوره من قبيل التزيد ، أو بعبارة أخرى استدراكاً مفهوماً من تلقاء نفسه ، ما دام أن المبدأ المسلم به ، فضلا عما جاء بصريح العبارة في كل من المادتين ١٢ ، ٧٦٨ سابقتي الإشارة ، أن التأمين لا يمكن أن يغطي الخطأ العمدي من جانب المستأمن(٩١) . بيد أن الجناية هي خطأ عمدي دائماً ، والجنحة لم يستثنها المشرع من الحظر إلا إذا كانت عمدية . أكثر من ذلك ، يرى بعض الشراح الفرنسيين — بحق — أن هناك نوع من التعارض بين المادة/٢٤ ، والمادة/١٢ ، يجعل الأرجحية للنص الثاني الذي يمنع وبشكل مطلق **وبالرغم من أي اتفاق مخالف** ، التأمين من الأخطاء العمدية ، حين أنه قد يفهم من النص الأول أنه يجيز الاتفاق على تأمين هذا النوع من الأخطاء ، استخلاصاً بالمفهوم العكسي من الاستثناء الوارد على الحظر العام حين تشكل مخالفة القوانين أو اللوائح جناية أو جنحة عمدية ؛ فقد يتبادر إلى الذهن أنه لولا هذا الاستثناء الصريح لكان من الجائز تأمين الخطأ العمدي ، وهو غير صحيح(٩٢) .

نطاق الحظر :

١٠٦ — هذا وفي ضوء ماسبق أن أشرنا إليه من علة هذا الحظر(٩٣) حيث يؤدي مثل هذا الشرط **بعمومه** ، وسواء تحلل في سقوط أو عدم تأمين إلى عدم استطاعة المستأمن تقدير مدى الضمان الذي ينتظره من الوثيقة ، يكون من المفهوم أن ما قصده المشرع هو حظر شروط السقوط أو الاستبعاد **العامة** ، أي لمخالفة القوانين أو اللوائح بوجه عام ودون تحديد . وليس هناك ما يحول بين المؤمن واشتراط السقوط لمخالفة محددة لحكم من أحكام

(٩١) راجع : هنري كابيتان ، ص/٧٦٦ ، وفي مصر السنهوري ص/١٢٤٣ بند/٦٠٨ ، البدراوي — التأمين ص/٢٢١ بند/١٥٩ .

(٩٢) راجع : بيكار وبيسون عطول ١٩٣٨ ص/٤٥٣ وما بعدها بند/٢٢١

(٩٣) راجع سابقا بند/١٠١

قانون أولائحة معينة ، أوأن يستبعد من الضمان الخطر الناشىء عن مخالفة ما، أو أخرى لحكم من أحكام قانون أولائحة معينة . وقد حرصت المذكرة الإيضاحية لنص المادة/٢٤ من قانون التأمين الفرنسي على أن تؤكد أن مثل هذا النص لا يحول بين المؤمن واستبعاد مخاطر محددة من الوثيقة(٩٤) ، كل ما فى الأمر أنه يشترط — كما هو مسلم به — أن تكون هذه المخاطر المستبعدة قد تحددت بوضوح وعلى سبيل الحصر فى الوثيقة(٩٥) .

وبدهى أن أمر تحديد ما إذا كانت شروط السقوط أو الاستبعاد عامة أو محددة هى مسألة واقع تخضع للتقدير المطلق لقضاة الموضوع (٩٦) ، ومعياره ما إذا كان المستأمن يستطيع أن يقدر بالضبط مدى هذا الشرط فيكون محدداً وبالتالى صحيحاً ، أم يتعذر عليه أمر هذا التحديد فيكون عاماً مبهماً وبالتالى باطلا(٩٧) .

١٠٧ — على أنه يجب أن يلاحظ ، أن الحظر لا يقتصر فقط على أن الشروط المقررة للسقوط أو الاستبعاد لمخالفة القوانين أو اللوائح بوجه عام وإنما يكون الاستبعاد أو السقوط عاماً كذلك فى مفهوم المادة/٢٤ إذا كان يواجه مخالفة مجموع أحكام قانون معين(٩٨) ، كقانون المرور مثلا . كما

---

(٩٤) راجع أنسى وسيكو ، المرجع السابق ص/١٠٩ وما بعدها .

(٩٥) راجع : جودار وشار منتيير ، ص/٢٩٥ بند/٥١٧ ، وفى نفس المعنى : أنسى وسيكو ص/١٠٩ ، نقض فرنسى ٩/٦/١٩٥٨ (د — ١٩٥٨ — القضاء — ص/٥٣٠)، بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٧ ، السنهورى ص/١٢٤٣ بند/٦٠٨ .

(٩٦) راجع : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٨ ، تراسبو ص/١٩ .

(٩٧ راجع بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٧٨ .

(٩٨) راجع بيسون ، الإشارة السابقة ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢١ ، مازو (ه ، ل) وتانك ص/٨٥٠ بند/٢٦٦٩ .

فحتى يكون الاستبعاد أو السقوط صحيحا ، يجب تعيين القانون أو اللائحة ، وتحديد المخالفة . (مثال ذلك : مخالفة المستأمن لقانون المرور بقيادته السيارة دون رخصة قيادة صحيحة) . راجع فى ذلك : هنرى كابيتان ص / ٧٦٧ ، والسنهورى ص / ١٢٤٣ بند/٦٠٨ .

أنه إذا كان ليس بلازم أن تنقل الوثيقة نص القانون أو اللائحة المحظور مخالفتها (كما كانت تستوجبه المادة/٢٨ من مشروع ١٩٠٤ فى فرنسا) ، إلا أن مجرد الإحالة إلى رقم مادة من قانون أو لائحة معينة لا يكون كافياً فى هذا الصدد ، وإنما يلزم أن يبين — ولو بإيجاز — مضمون هذه المادة(٩٩)

١٠٨ — هذا ويبقى من بعد ، أن بعض الشراح الفرنسيين يأخذ على نص المادة/٧٥٠/١ مدنى مصرى ، أن عبارته لاتقصر الحظر على شروط السقوط العامة مثلما فعلت المادة/٢٤ من قانون التأمين الفرنسى(١٠٠) . وإذا كانت هذه الملاحظة سليمة فى الواقع ، إلا أن من المسلم به فقها فى مصر ، أن مشرعنا لا يقصد سوى حظر هذا النوع من الشروط(١٠١) فقط . وقد جاء — كذلك — فى حكم لمحكمة النقض المصرية أن الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ، ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠/فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها »(١٠٢) .

(٩٩) راجع بيسون مقال ١٩٣٦ ص ٤٧٩ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢١

(١٠٠) مازو (هـ ، ل) وتانك ص/٨٥٠ هامش/٤

(١٠١) راجع مثلا السنهورى ص/١٢٤٣ بند/٦٠٨

(١٠٢) نقض مصرى ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض (١٧٢ — ٢٧ — ١٦)

المطلب الثانى

شرط السقوط للتأخر فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات

الالتزام بإخطار السلطات : تقسيم :

١٠٩ — قد يكون المستأمن ملتزماً — فضلا عن التزامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث — بأن يخطر بوقوعه أيضاً بعض السلطات الرسمية المختصة . هذا الالتزام قد يجد مصدره فى نص القانون(١٠٣) ، وقد تشترطه الوثائق نفسها ، حين يغدو إخطار بعض السلطات ، وعلى الفور ، بوقوع الحادث المؤمن منه ، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمؤمن ، كما هو الحال — على سبيل المثال — فى التأمين من السرقة ووجوب إخطار الشرطة والنيابة العامة بوقوع الحادث .

١١٠ — فإذا وردت الوثيقة خلوا من جزاء ينظم الإخلال بهذا الالتزام تعين الرجوع — بداهة — إلى القواعد العامة ، حين يتعين على المؤمن أن يثبت — من ناحية — إخلالا خاطئاً من جانب المستأمن ، وضرراً أصابه من جراء هذا الإخلال ، ليكون له الحق فى الحصول على تعويض مساو لهذا الضرر .

غير أن الوثائق قد تشترط — صراحة — السقوط جزاء للاخلال بهذا الالتزام . ولما كان من شأن التطبيق التلقائى لمثل هذا الجزاء ، دون إعتداد بحسن نية المستأمن ، أو تقدير عذره فى الإخلال بالالتزام ، أن يحيق الظلم البالغ بالمستأمن ، خاصة إذا كان المؤمن لم يلحقه من جراء هذا الإخلال ضرراً جدياً ، كان من المفهوم أن يتدخل المشرع ، فى هذا النطاق ، ليحظر

---

(١٠٣) كما هو الحال فيما تقضى به المادة /١١ من مرسوم ١٨٩٨ فى فرنسا ، بشأن حوادث العمل ، حيث يجب إبلاغ الحادث إلى حاكم الإقليم (Mairie) خلال ٤٨ ساعة من وقوعه .

شرط السقوط فى حدود معينة . وفى هذا الشأن ، ورد فى المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى المصرى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات . . . إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . ويقابل هذا النص ، ما ورد فى المادة ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، من بطلان « كل شرط يقضى بسقوط حق المستأمن لمجرد التأخر من جانبه فى إعلان الكارثة إلى السلطات ... دون إخلال بحق المؤمن فى التعويض بنسبة الضرر الذى أصابه من جراء هذا التأخر » .

ونعرض فيما يلى لأساس هذا الحظر ، ونطاقه :

الأساس التاريخى لحظر هذا الشرط :

١١١ — لا نعرف ، فى مصر ، اعتباراً تاريخيا دفع المشرع المصرى إلى حظر شرط السقوط فى هذا المجال . ويبدو أن واضعى التقنين قد اقتفوا فى ذلك أثر واضعى المادة ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، حين يستند هذا النص هناك إلى اعتبارات تاريخية تبرره .

فقد جرت عادة مؤمنى الحريق ، قبل قانون ١٩٣٠ ، أن يضمنوا الوثائق بنداً صريحا يتعين على المستأمن — بموجبه — أن يبادر إلى إخطار قاضى الصلح juge de paix فى الإقليم الذى يتبعه ، بوقوع الحادث ، وإلا سقط حقه فى العوض ، بصرف النظر عن حسن نية المستأمن أو مدى ما تحمله المؤمن من ضرر من جراء مخالفة هذا الالتزام ، حتى ولو كانت هذه المخالفة لا تعدو تأخراً بسيطا من جانب المستأمن فى الإعلان . ومثل هذا الجزاء — بهذا الشكل ، كان بالقطع بالغ القسوة بالمستأمنين ، خصوصا إذا لوحظ أن قضاة الصلح كانوا يرفضون تسلم هذه الإعلانات(١٠٤) .

---

(١٠٤) راجع فى هذه الاعتبارات التاريخية : جودار وشارمنتير ص/٢٩٨ بند/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٢ ، سوميان ١٩٤٨ ص/٧٨ بند/١١٢

نطاق الحظر :

١١٢ — غير أن حظر السقوط فى هذا المجال ، محدود فى الواقع بقيدين : فالسقوط لا يبطل ، سواء فى مصر أو فرنسا ، إلا إذا كان يواجه من ناحية ، التزام المستأمن بإخطار **السلطات** بوقوع الحادث ، وكان يجازى ، من جهة أخرى ، مجرد **التأخر** من جانبه فى هذا الإخطار :

أولا : إخطار السلطات :

من المسلم به ، إعمالا لصريح النصوص ، فى كل من مصر وفرنسا ، أن شرط السقوط لا يبطل إلا إذا كن يواجه إخلال المستأمن بالتزامه بإبلاغ وقوع الحادث المؤمن منه إلى السلطات les autorités .

١١٣ — ويقصد بالسلطات فى هذا الخصوص ، من وجهة نظر البعض ، « كل الأشخاص الذين ، بحكم وظيفتهم الرسمية ، يكونون ذى شأن فى العلم ببعض الكوارث ، والذين يجب عليهم أحيانا أن يتدخلوا أو يلعبوا دوراً معينا فيها »(١٠٥) . ولا يحيط هذا التحديد — بداهة — بالمؤمن نفسه ، ومن ثم ، فإن من المسلم به أيضا أن إخلال المستأمن بإخطار **المؤمن** بوقوع الكارثة خلال المهلة المحددة قانونا يمكن ، سواء فى فرنسا أم فى مصر ، أن يكون مجازى وعلى نحو صحيح بالسقوط(١٠٦) .

١١٤ — غير أن التساؤل قد يثور — بحق — حول إمكان دخول بعض

---

(١٠٥) « Toutes les personnes qui, de par leur fonction officielle. sont intèressès à la connaissance de certains sinistres et diovent parfois intervenir ou jouer un certain rôle ».

بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٨٠ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٢

(١٠٦) راجع — مع ذلك — وأن الحظر يتناول إعلان الكارثة للمؤمن : محكمة السين المدنية فى ١٩٣٦/١/٨ ، استئناف باريس فى ١٩٣٤/١١/٧ ، محكمة نيم المدنية فى ١٩٤٤/٣/٧ (ر . ج . أ ١٩٣٦ ص/٢٩١ وتعليق بيكار الانتقادى ، ١٩٣٥ ص/٥٦٨ وتعليق بيكار الانتقادى ١٩٤٤ ص/٢٤٤ وتعليق بيسون الانتقادى ، على الترتيب) . وفى نفس المعنى : سيديبيه ، المرجع السابق ص/١٩٨ .

الجهات . كجهة المطافىء أو جهة الإسعاف ، فى مفهوم السلطات بالمعنى المقصود فى خصوص تطبيق هذا الحظر .

ويدعونا إلى هذا التساؤل ، أن الشركات قد تشترط السقوط جزاء للتأخر فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات دون تحديد ، فيقع — فى بعض الأحيان — أن تكون للمستأمن أو ذويه مصلحة ذاتية فى إخطار بعض الجهات بوقوع الحادث ، سواء ألزمته الوثيقة بذلك أم لم تلزمه ، كما هو الحال فى إخطار الإسعاف لنجدة المصاب ، وهنا يفقد التساؤل السابق أهميته العملية . حين أنه ، قد يستوى لديه ، فى أحيان أخرى أن تعلم بعض الجهات بوقوع الحادث أو لا تعلم ، كما هو الحال فى التأمين من الحريق ، إذا كان المبلغ المؤمن به يساوى قيمة الشىء المؤمن عليه وكان لا يهم المستأمن كثيراً أن يحتفظ بذات هذا الشىء ، وعندئذ فقد لا يرى فى إخطار جهة المطافىء أمراً ملحا ، مما يجعل من الأهمية ، فى هذا الفرض الثانى ، تحديد ما إذا كانت هذه الجهة تدخل فى مفهوم السلطات أم لا ، إذ سيتوقف على هذا التحديد معرفة ما إذا كان المستأمن قد قصر فى الالتزام المجازى بالسقوط أم لم يقصر .

١١٥ — تقتضى الإجابة على هذا التساؤل — فى اعتقادنا — تقريب الالتزام بإعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات من التزام آخر قد يفرض على المستأمن بموجب نص القانون أو بند فى الوثيقة ، وهو ما يقال له الالتزام بالانقاذ .

وبيان ذلك ، أنه فى بعض التشريعات(١٠٧) ؛ يكون المستأمن ملتزماً بأن يبذل كل ما فى وسعه لمنع وقوع الكارثة أو حصر خسائرها فى أضيق نطاق . وقد تحرص الشركات ، فى البلاد التى لا تتضمن تشريعاتها نصوصا مماثلة ، على فرض هذا الالتزام اتفاقيا فى الوثيقة . وفى هذه الحالة ،

(١٠٧) كما هو الحال فيما تقضى به المادة/١٧ من قانون التأمين البلجيكى ١٨٧٤ ، والمادة ٦١ من قانون التأمين السويسرى ١٩٠٨ .

لايبدو للتساؤل السابق كبير أهمية ، فسواء دخلت الجهات محل التساؤل فى مفهوم السلطات أم لم تدخل ، فإن عدم إخطارها أو التأخر فيه دون عذر مقبول ، سوف يشكل إخلالا من جانب المستأمن بالتزامه بالانقاذ ، يعرضه للسقوط المشروط فى الوثيقة جزاء على هذا الإخلال ، اللهم إلا إذا كان عدم الإخطار عن قصد من جانب المستأمن ، حين لا يكون المؤمن بحاجة عندئذ حتى إلى التمسك بشرط السقوط للإخلال بالالتزام بالانقاذ ، إذ المستأمن لا يكون — فى الواقع — مغطى فى هذا الفرض ، ما دام من المبادىء المسلم بها أن التأمين لا مغطى الغش أو الأفعال العمدية من جانب المستأمن وهو ما يتحقق — فى اعتقادنا — سواء أتى هذا الأخير الفعل بنفسه ، أم استغل الظروف التى أحدثت الواقعة التى تعمل ضمان المؤمن .

أما على العكس إذا لم يكن المستأمن ملتزما قانونا أو اتفاقا بالانقاذ ، ولم ينسب إليه فى عدم إبلاغه الجهات محل التساؤل ما يمكن أن يوصف بالغش أو الخطأ العمدى ، فإن التساؤل السابق تبدو — على الفور — أهميته ، فلو خرجت هذه الجهات من مفهوم السلطات لما استحق المستأمن السقوط ولو لم يقم بإخطار هذه الجهات ، أو تأخر فى إخطارها لعذر غير مقبول ، ما دام أنه غير ملتزم قانونا أو اتفاقا بالانقاذ .

١١٦ — ونحن لانعتقد فى دقة التحديد سابق الذكر (١٠٨) لمفهوم السلطات فى هذا الخصوص ، إذ يتسع ليشمل جهات قد لاتكون للمؤمن مصلحة فى علمها بوقوع الحادث . فإذا وقع حريق على سبيل المثال ، اتسع مفهوم السلطات ، بالمعنى السابق ، ليشمل كلا من جهة المطافئ والشرطة والاسعاف ، حين قد لايكون للمؤمن مصلحة فى إخطار ثلاثتهم ، فقد يكون الحريق تلقائياً دون تدبير من غير ، يمكن أن يعتبر مسئولا عنه حتى يمكن القول بأن للمؤمن مصلحة فى إخطار الشرطة لمعاينة الحريق وتحديد المسئول عنه . وقد

---

(١٠٨) راجع سابقاً بند/١١٣

يكون ضمان المستأمن مقصوراً على الحريق فقط ، فلا يكون للشركة مصلحة فى إخطار جهة الإسعاف لنجدة المستأمن أو ذويه من خطر الحريق .

لذلك نعتقد أن تحديد مفهوم السلطات فى هذا الخصوص، إنما يتوقف على نوع التأمين ، والظروف التى وقع فيها الحادث من جهة ، وعلى علة الحرص من جانب المؤمن على فرض الالتزام باخطار السلطات على عاتق المستأمن من جهة أخرى. وفى ضوء ذلك، يمكننا تحديد مفهوم السلطات فى هذا الخصوص، بأنه كل من يكون ، من موظفى الدولة الرسميين ، ذا شأن ، **من وجهة نظر المؤمن** ، فى العلم بالحادث ، وذلك وفقاً لنوع التأمين والظروف التى وقع فيها هذا الحادث ، بحيث يؤدى تدخلهم فيه إلى رعاية مصلحة المؤمن بطريق غير مباشر .

وهكذا يتعين على القاضى ، فى كل حالة على حدة ، أن يفصل فيما إذا كانت الجهة التى يدعى المؤمن أن المستأمن قد قصر فى إخطارها بوقوع الحادث ، تعتبر من السلطات على التحديد السابق أم لا .

ثانياً : مجرد التأخر فى الإخطار :

١١٧ — ويقتصر الحظر — من ناحية أخرى — على شرط السقوط الذى يجازى مجرد التأخر من جانب المستأمن فى إخطار السلطات بوقوع الحادث ، وليس عدم الإخطار نهائياً . وقد ورد هذا القيد صريحاً فى كل من المادتين ٧٥٠/٢ مدنى مصرى ، ٢٤/٢ من قانون التأمين الفرنسى ، وإن اختلفت الصياغة فى كل منهما اختلافاً ينعكس أثره — فى اعتقادنا — على عبء الإثبات من ناحية ، وعلى مدى إمكان المطالبة بالتعويض عن التأخر غير المجازى بالسقوط من ناحية أخرى. فقضت أولاهما ببطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المستأمن « بسبب **تأخره** فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات . . . إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » ، حين قصرت ، ثانيتهما إمكان البطلان على الشرط الذى يقضى بالسقوط لمجرد التأخر à raison de Srimple retad من جانبه فى هذا الإعلان .

(ا) انعدام الإخطار :

١١٨ — فإذا كان ما ينسب إلى المستأمن هو إخلاله النهائى بتنفيذ التزامه بالإخطار ، لامتناعه كلية عنه ، كان شرط السقوط ، وفقاً للرأى الراجح ، صحيحاً (١٠٩) .

ومع ذلك ، يرى البعض ، أن شرط السقوط يبطل ، ولو كان ما ينسبه المؤمن للمستأمن هو الامتناع الكلى عن الإخطار. وينطلق هذا الرأى من حجة شكلية ، حيث لم يحدد المشرع مهلة يتعين على المستأمن خلالها تنفيذ التزامه بإخطار السلطات بوقوع الحادث ، الأمر الذى يجعل هذا الأخير دائماً ، من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه ، فى موقف مجرد المتأخر فى تنفيذ التزامه (١١٠) ، مهما مضى من زمن منذ لحظة وقوع الحادث ، مادام أن احتمال قيام المستأمن بالاخطار فى أى وقت منذ هذه اللحظة وحتى اليوم الذى ينسب إليه فيه الإخلال بالتزامه بالإخطار كان أمراً وارداً (١١١).

ونحن نعتقد أن أنصار هذا الإتجاه يصدرون فى ذلك عن كراهية لنظام السقوط فى حد ذاته (١١٢) ، وإلا فإنه من السهل الرد على حجتهم :

فهذا الرأى لايواجه — من ناحية — إلا الفرض الذى تغفل فيه الوثائق

---

(١٠٩) راجع مثلا : بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٢ ، جريتز ، المرجع السابق ص/٦٢ ، بيدان — وليربور — بيجونيير (دروس بيدان) ص/٢١٩ بند/٦٥٩ ، والسنهورى ص/١٣٣٤ بند/٦٥٣ .

وراجع أيضاً الآراء التى تصحح السقوط للتأخر التعسفى / لاحقاً بند/١٢٠ هامش/ ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧

(١١٠) « Comme ètant simplement en retard ».

ريتيجييه ص/٨١ بند/٩٥

(١١١) راجع : ريتيجييه ص/٨١ بند /٩٥ ، مازو (هـ ، ل) وتانك ص /٨٧٢ بند/٢٦٧٥ .

(١١٢) وهو ماأظهره بعضهم ، بشكل غير مباشر ، حين وصل إلى حد إبطال شرط —

عن تحديد مهلة الاخطار للسلطات صراحة ، وهو فرض نادر ، يسلب من هذا الرأى كل أهمية عملية ، مادام أن الشركات فى الأعم الأغلب لاتغفل تحديد هذه المهلة ، إن لم تشترط حتى فى بعض الحالات وجوب الإخطار الفورى .

بل إن هذا الرأى لا يمكن التسليم به ، حتى فى الفرض الذى تخلو فيه الوثائق من هذا التحديد ، إذ سيتعين على المستأمن عندئذ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يقوم بالإخطار فوراً منذ أن يعلم بوقوع الحادث ،مادام الأصل أن الالتزام ينشأ منجزاً وإلا اعتبر متأخراً عن تنفيذ التزامه . فاذا مضت مدة معينة من هذا العلم دون إخطار ، اعتبر المستأمن قد امتنع كلية عنه . ونعتقد فى هذا الشأن ، أنه حتى بالتسليم — مع البعض — بأن المدة التى حددتها المادة ١٥—٤ من قانون التأمين الفرنسي لإعلان الكارثة للمؤمن(١١٣) لا تسرى على الإلتزام بإخطار السلطات بوقوع الحادث(١١٤) فإنه يجب على القاضى ، وفقا للقواعد العامة ، أن يحدد المهلة المعقولة التى يجب أن يتم فيها هذا الإخطار إعمالا لسلطته فى تكملة ما ورد فى العقد (م ١٤٨) ، وإعمالا كذلك لمبادىء التفسير التى تقضى بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين (م١٥٠) . فبإعمال هذه القواعد ، نرى أن المستأمن يجب أن يقوم بالإخطار ، وإلا اعتبر ممتنعا وليس مجرد متأخر ، خلال أربعة أيام على الأكثر من وقت علمه بوقوع الحادث ، فإن ذلك هو التفسير المعقول لإرادة الطرفين.

=السقوط لانعدام الإعلان كلية من جانب المستأمن ، حتى ولو كان القانون يلزم هذا الأخير بالإخطار خلال مهلة محددة . كما هو الحال فيما تقضى به المادة/١١ من قانون ٩ إبريل ١٩٣٨ التى تلزم رب العمل باخطار حاكم الإقليم بوقوع الحادث خلال يومين ، لما يؤدى إليه هذا الجزاء عندئذ من ظلم بالمستأمن ومخالفة لقصد المشرع . راجع : ريتيجييه ص/٨١ بند/٩٥ .

(١١٣) وهى مدة خمسة أيام .

(١١٤) راجع :

DE L'ISLE (G.B) : Droit des assurances 1973 p. 111.

حيث يقصد المؤمن — فى الواقع — من إلزام المستأمن بإخطار السلطات بوقوع الحادث ، أن تلعب هذه الأخيرة الدور اللازم لحماية مصالحه قبل أن يتمكن هو من القيام به . غير أن المؤمن يمكنه رعاية مصالحه ، بما فيها القيام من جانبه بإخطار السلطات ، منذ علمه بوقوع الحادث ، وهو العلم الذى رأى المشرع الفرنسى وجوب أن يحاط به عن طريق المستأمن خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث .

(ب) التأخر فى الإخطار :

١٢٠ — أما إذا كان ما ينسب إلى المستأمن هو التأخر فى إخطار السلطات فإن شرط السقوط الذى يواجه هذا الفرض يقع باطلا ، إعمالا لصريح نص المادتين ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، ٧٥٠ من التقنين المدنى المصرى .

وحين واجه المشرع الفرنسى هذا الفرض ، عبرَّ عنه **بمجرد التأخر** من جانب المستأمن فى الإخطار Simple retard ، ويقصد به ، كما قضت بعض المحاكم : « التأخر العادى الذى تبرره الظروف(١١٥) » ، أما على العكس ، إذا بدا هذا التأخر « بالنظر إلى مدته ، تأخراً تعسفياً وغير مغتفر »(١١٦) من جانب المستأمن ، بحيث « يمكن أن يشكل خطأً جسيما »(١١٧) فإن شرط السقوط يكون صحيحا .

ويتفق هذا التحديد ، الذى يسلم به الرأى الراجح فى الفقه(١١٨) ، مع عبارة النص من ناحية ، ومع المبادىء المسلم بها من التسوية بين الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من ناحية أخرى. كما أن العبارة التى استخدمها النص

---

(١١٥) ، (١١٦) ، (١١٧) أنظر : استئناف باريس فى ١٩٣٤/١١/٧ (د.ج.أ ١٩٣٥ ص/٥٦٨) ، وفى نفس المعنى : بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٢ ، ١٩٧٠
LAMBERT–FAIVRE (y) : droit des assurances 1973 p. 180
ص/٢٠٩ بند/١٢٧ ، مارجيا ، وفافر روشيه ص/ ١٩٧ بند/٢٤٤ ،
No 125.

(١١٨) راجع مع ذلك ، وأن شرط السقوط للتأخر يبطل دائما أيا كان سبب التأخر
« quel qu’ en soit l’origine »
جريتز ، المرجع السابق ص/٦٢ .

الفرنسى ، تضع — فيما نعتقد — عبء الإثبات موضعه الصحيح وفقا للقواعد العامة ، حين تلقى به على عاتق المؤمن الذى يتعين عليه إذا أراد إعمال شرط السقوط ، أن يثبت أن ما ينسب إلى المستأمن ليس **مجرد** تأخر فى الإخطار ، وإنما تأخر تعسفى غير مغتفر .

١٢١ — أما المشرع المصرى فقد استخدم فى مواجهته لهذا الفرض ، صياغة مختلفة . فقضى ببطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له « بسبب **تأخره** » فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات . غير أنه قد علّق هذا البطلان على شرط أن « يتبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » .

ومن شأن هذه الصياغة — فى اعتقادنا أيضا — أن تلقى على العكس بعبء الإثبات على عاتق المستأمن . فالبطلان الذى يتمسك به مشروط بقيام عذر مقبول أدى به إلى التأخر فى الإخطار ، وهو العذر الذى يتعين عليه أن يثبته .

١٢٢ — ويبدو أن الفقه المصرى ، لم يتنبه إلى الفارق الهام فى الصياغة بين النص المصرى والنص الفرنسى ، فسلم الشراح الفرنسيون(١١٩) ، بأن بطلان شرط السقوط إعمالا للمادة ٧٥٠ لا يخل بحق المؤمن فى مطالبة المستأمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء تأخر المستأمن فى الإخطار(١٢٠)

غير أن هذه النتيجة ، إن كانت تتفق والصياغة الفرنسية لنص المادة ٢٤ ، فإن القول بها استخلاصا من النص المصرى للمادة ٧٥٠ يؤدى — على العكس — إلى تجاهل أبسط المبادىء المسلم بها فى المسئولية المدنية .

فالنص الفرنسى ، يبطل شرط السقوط الذى يواجه **مجرد** التأخر ، أى

---

(١١٩) راجع بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٢٢

(١٢٠) راجع ، السنهورى ص/١٣٣٤ بند/٦٥٣ ، البدراوى (التامين) ص /٢٢٢ بند / ١٥٩ .

التأخر الذى يمكن أن ينعت **بالخطأ اليسير** . بيد أن هذا النوع من الخطأ يجعل محلا كذلك لمساءلة المخطىء عنه يقدر الضرر الذى أصاب الدائن منه . ومن ثم كان يسيراً أن تقرر ذات المادة ٢٤ صراحة ، أن بطلان شرط السقوط فى هذا الفرض لا يخل بإمكان مطالبة المستأمن بالتعويض عن الضرر الذى سببه التأخر فى الإخطار للمؤمن .

آما النص المصرى ، فإنه لا يبطل شرط السقوط إلا إذا ثبت أن التأخر فى الإخطار كان لعذر **مقبول** من جانب المستأمن . فكأن الفرض الذى يبطل فيه شرط السقوط فى مصر هو الفرض الذى لا ينسب فيه إلى المستأمن **خطأ** ، ما دام أن هناك عذراً ، وعذراً **مقبولا** من جانبه فى التأخر فى الإخطار ، بما يجعل من القول بإمكان الرجوع عليه بالتعويض فى هذا الفرض(١٢١) ، إعمالا لفكرة المسئولية المادية ، وليس هذا هو الأصل فى أحكام المسئولية المدنية فى مصر .

المطلب الثالث

شرط السقوط للتأخر فى تقديم المستندات

١٢٣ — كذلك يقع باطلا ، بموجب المادة/٧٥٠ مدنى مصرى ، الشرط الذى يقضى بسقوط حق المستأمن ، بسبب التأخر من جانبه فى « تقديم المستندات ، ما لم يتبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . وهذا النص مأخوذ بدوره عن المادة/٢٤ من قانون التأمين الفرنسى التى تقضى ببطلان شرط السقوط « لمجرد تأخر المستأمن فى تقديم المستندات ، دون إخلال

---

(١٢١) كما يقرر الدكتور السنهورى ، حين قال حرفياً :

« أما إذا تأخر فى التبليغ لعذر مقبول ، فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطاً تعسفياً ويكون باطلا ، ومن ثم لا يسقط حق المستأمن فى التعويض . ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء التأخر فى التبليغ أو فى المعارضة » ص/١٣٣٤ بند/٦٥٣ .

بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض بنسبة الضرر الذى لحقه من جراء هذا التأخر » .

ونحن نعرض لهذا الشرط من حيث : مبررات الالتزام بتقديم المستندات ، ونطاق هذا الالتزام ، لننتهى إلى بيان الحدود التى يقع فيها باطلا شرط السقوط المجازى لمخالفة هذا الالتزام ، وأثر بطلان شرط السقوط .

أولا : مبررات الالتزام بتقديم المستندات :

١٢٤ — معروف أنه فى التأمين من المسئولية ، تتحمل شركة التأمين فى النهاية عن المستأمن مرتكب الفعل الضار ما يقضى عليه به من تعويض للمضرور . مما يبدو من البديهى معه ، أن تهتم الشركة بكل ما من شأنه أن يدرأ مسئولية عميلها أو على الأقل يقلل من جسامتها . لذلك كان من الطبيعى أن تجرى عادة الشركات على تضمين وثائقها من هذا النوع ، شرطاً بموجبه يترك المستأمن أمر إدارة دعوى المسئولية المرفوعة عليه للشركة نفسها . بيد أن هذه الأخيرة لن تتمكن ، أو على الأقل لن تحسن أمر الدفاع عن عميلها ، إلا إذا كان تحت يدها كل المستندات المتعلقة بهذه الدعوى . لذلك كان من الطبيعى أيضاً ، أن تضيف الشركات إلى الشرط سابق الإشارة ، شرطاً آخر ، بموجبه ، يلتزم المستأمن بأن يقدم إليها هذه المستندات . وترصد للإخلال بهذا الالتزام جزاءات تتراوح بين التعويض وسقوط الحق فى الضمان كلية .

١٢٥ — غير أن هذا الفرض ليس هو الحالة الوحيدة التى تلتزم فيها الشركات مستأمنيها بتقديم المستندات ، وإن كان هو الفرض الغالب فى حقيقة الأمر . فقد يكون المستأمن فى فروع التأمين الأخرى مسئولا بأن يقدم للمؤمن كل المستندات المتعلقة بالكارثة . ومثاله ، فى التأمين من الحريق ، الكشف التقديرى لقيمة الأشياء المحروقة ، وفى التأمين من الإصابات ، التقرير الطبى المتعلق بالحادث ونتائجه .. إلخ . وذلك حتى تتمكن الشركات

— أساساً — من تقدير كافة التعويضات التى ستلتزم بدفعها ، وتحديد أسباب الكارثة .

ثانياً : نطاقه .

هذا وبالنظر إلى عمومية النصوص فى كل من فرنسا ومصر فى هذا الخصوص ، فإن التساؤل يثور حول مدلول المستندات الواجب تقديمها ، والجهة التى يجب تقديم هذه المستندات إليها ، وحول حدود التزام المستأمن فى هذا الشأن ، بمعنى ما إذا كان يقتصر التزامه على نقل ما يصل إليه من مستندات ، أم أنه يجب أن يتخذ موقفاً إيجابياً نحو تجميع هذه المستندات وتقديمها :

(أ) مدلول المستندات :

١٢٦ — بدهى أنه ليس بالإمكان أن نحدد على سبيل الحصر المستندات التى يمكن القول بأنها مما يهم المؤمن أن تصل إليه أو أن يحيط بها علماً . فهذه المستندات تختلف — بطبيعة الحال — من فرع لآخر . كما أن تحديدها — حتى فى الفرع الواحد — إنما يختلف من فرض لآخر .

غير أنه يمكن — فى تقديرنا — وضع معيار لتحديد هذه المستندات : فهى فى فرع التأمين من المسئولية كل ما يمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسئولية المرفوعة على المستأمن(١٢٢) . وفى الفروع الأخرى ، كل ما يمكن المؤمن من تحديد قيمة التعويضات التى يلتزم بدفعها وأسباب الكارثة التى وقعت .

وهكذا ، فى تأمين المسئولية — على سبيل المثال — يدخل فى مدلول المستندات الواجب تقديمها للمؤمن ، صحف الدعاوى ، وأوراق التكليف

---

(١٢٢) ويضيف البعض إليها ، كل ما يمكن المؤمن من أن يقدر ما إذا كان من الملاءم أن يتصالح مع المضرور أم ينتظر التعويض القضائى . راجع :

DE MONTETY(j) : la direction par l'assureur du procés en responsabilité Thèse Toulouse 1959 p. 6.

بالحضور ، والإنذرات ، والإعلانات ، ومحاضر معاينة الحادث ، ومحاضر البوليس المتضمنة أقوال الشهود ... إلخ . وفى التأمين من الحريق ، أدخلت محكمة الاستئناف المختلطة ، فى مفهوم المستندات ، كل الأوراق والدفاتر التى تثبت وجود الأشياء عند وقوع الحريق ، وقيمة هذه الأشياء(١٢٣) .

(ب) الجهة التى يجب تقديم المستندات إليها :

١٢٧ — ويلفت النظر فى هذا الشأن ، أن كلا من المشرعين الفرنسى والمصرى (فى المادتين ٢٤ ، ٧٥٠) قد أدمج الالتزام بتقديم المستندات ، مع التزام المستأمن بإعلان الحادث المؤمن منه . ولما كانت النصوص — فى خصوص الالتزام الأخير — تتكلم عن إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ؛ فقد بات من الضرورى التساؤل — بخصوص الالتزام بتقديم المستندات — عما إذا كان المشرع يقصد المستندات التى تقدم إلى السلطات ، أم تلك التى تقدم إلى المؤمن ، أم كليهما معاً .

وأمام عمومية النصوص ، اتجه البعض فى الفقه الفرنسى إلى أن نص المادة/٢٤ يشمل تقديم المستندات « إلى كل من يهمه الأمر »(١٢٤) .

ونحن وإن كنا نسلم بأن الطريقة التى صيغت بها كل من المادتين ٧٥٠ مدنى مصرى ، ٢٤ فرنسى ، قد توحى بالاعتقاد ، بأن المشرع قد قصد المستندات التى تقدم إلى **السلطات** ، إلا أننا نعتقد بأنه لم يكن يقصد هذه النتيجة ، وإنما قصد المستندات التى تقدم للمؤمن فقط ؛ لأنه مع التسليم بأهمية إخطار السلطات بوقوع الحادث من وجهة نظر الشركة نفسها ، إلا أن هذه الأخيرة يكفيها إخطار هذه السلطات بأى طريق ؛ ومن ثم فإنها لا تجد

---

(١٢٣) أنظر استئناف مختلط ١٩٢٧/٣/١٦ (ج . ت . م السنة/١٧ رقم / ٤٠٤ ص / ٢٩٠)

(١٢٤) راجع : تراسبوص/١٩ . وفى نفس المعنى يرى البعض أنها تشمل — إلى جانب ما يجب تقديمه للمؤمن — المستندات التى تبلغ للسلطات . راجع : مازو (ﻫ ، ل) وتانك ص/٨٧٧ بند/٢٦٧٧ .

من مبرر لأن تلزم مستأمنيها ، فى الوثائق ، بأن يشفعوا هذا الإخطار بالمستندات اللازمة . وهكذا فإن المستندات التى تقصد الشركة إلزام المستأمن بتقديمها ، هى ما يهم الشركة نفسها أن تحيط بها علما أو أن توضع تحت يدها . ولما كانت الشركات قد تفرض السقوط جزاء لمجرد التأخر فى تقديم هذه المستندات ، فإن قسوة الجزاء فى هذا الفرض هى التى حدت بالمشرع فى كل من فرنسا ومصر إلى التدخل لحظر هذا الشرط .

(ج) حدود التزام المستأمن :

١٢٨ — غير أن التزام المستأمن — فى هذا الصدد — لا يقتصر فى الواقع على مجرد تسليم المؤمن ما يصله من مستندات. فالنصوص فى كل من فرنسا ومصر إنما تستخدم فى هذا المعنى تعبير : **تقديم المستندات** ، وهو تعبير لا يترادف ونقل أو تسليم المستندات . ولذلك يسلم الشراح الفرنسيون بأن التزام المستأمن يمتد ليشمل ، فضلا عن ذلك ؛ البحث من جانبه عن المستندات الضرورية للمؤمن ، وتجميعها ، وتسليمها للشركة . بمعنى أنه يجب ألا يقتصر على موقف سلبي ، وإنما يتعين أن يتخذ موقفاً إيجابياً حيال الوفاء بهذا الالتزام (١٢٥) . فيقدم للمؤمن — على سبيل المثال — فى التأمين من الإصابات ، التقارير الطبية ، وفى التأمين من الحريق ، بيان تفصيلى عن الأشياء التى تعرضت للحريق وتقدير تقريبى لقيمتها ، وفى التأمين من المسئولية ، كل ما يفيد فى إثبات عدم مسئولية المستأمن عن الحادث الذى وقع أو التخفيف من هذه المسئولية . . . وهكذا .

١٢٩ — وفهم نطاق التزام المستأمن على هذا النحو ، هو فى الواقع أمر مبرر ، مادام أن المستأمن يجب — فى جميع مراحل علاقته بالشركة — أن يدلل على حسن نية من جانبه فى تنفيذه لالتزاماته . غير أن هذا التوسع ، يجب أن يقابله — فى تقديرنا — تشدد فى استخلاص الإخلال به ، متمثلا

---

(١٢٥) أنظر فى هذا المعنى : جودار وشارمنتيير ص/٣٠٢ بند/٥٣٠ ، مارجيا وفافر روشيه ص/١٩٧ بند/٢٤٤ ، بيكار وبيسون ١٩٣٨ بند/٢٢٣ ، بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٨٣ .

فى التأخر فى تقديم هذه المستندات . وبعبارة أخرى ، إذا كان يسهل استخلاص الاخلال فى جانب المستأمن الذى يتأخر عن تسليم الشركة مستندات وصلت إليه بالفعل ، وذلك عن طريق المقارنة بين تاريخ تسلمه لها وتاريخ إرسالها للشركة ، فإن القاضى يجب — على العكس — أن يدخل فى حسابه ، الوقت الذى اقتضاه البحث عن هذه المستندات وتجميعها واستكمالها ثم إرسالها للمؤمن ، وذلك فى ضوء ظروف كل حالة على حدة .

ثالثا : الحدود التى يقع فيها باطلا شرط السقوط لمخالفة هذا الالتزام :

١٣٩ — وقد تكتفى الشركات ، فى مجازاتها للإخلال بهذا الالتزام ، بحقها فى التعويض عن الأضرار التى تصيبها من جرائه . وفى هذه الحدود يكون الجزاء عادلا ومقبولا ، ما دام أنه لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة فى المسئولية العقدية .

غير أنها قد تلجأ ، فى سبيل حث المستأمن على بذل كل عناية فى تنفيذه ، إلى اشتراط السقوط جزاء للإخلال به ، وليس من شك فى عدالة هذا الاشتراط — بدوره — إن كان يلحق عدم تقديم المستأمن لما يجب عليه تقديمه من مستندات كلية . لكن هل يسوغ — عدالة — أن يجازى هذا السقوط ، **مجرد تأخره** فى تقديم هذه المستندات ؟

(ا) مفهوم التأخر :

١٣١ — تقضى المادة ٧٥٠ مدنى مصرى ، **ببطلان** شرط الوثيقة ؛ الذى يقضى بسقوط حق المستأمن « بسبب تأخره » فى « تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . أما المادة ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، فإنها تبطل شرط السقوط « لمجرد التأخر » من جانب المستأمن فى « تقديم المستندات ، دون إخلال بحق المؤمن فى التعويض بنسبة ما لحقه من ضرر من جراء هذا التأخر » .

وبموجب هذه النصوص ، لا يكون شرط السقوط صحيحاً ، إلا إذا

كان يجازى عدم تقديم المستندات كلية للمؤمن . أما إذا كان يجازى التأخر فى تقديمها فإنه يقع باطلا .

١٣٢ — غير أنه يجدر التساؤل — بحق — عن مفهوم التأخر فى هذا الصدد وفى تقديرنا فإنه ينبغى النظر إلى شروط الوثيقة التى فرضت الالتزام بتقديم المستندات . فقد يتبين أنها تلزم المستأمن بتقديم هذه الأخيرة منذ أن يتسلمها أو أنها تترك له مهلة لهذا التقديم . وقد يرد الشرط الذى يفرض هذا الالتزام عاما دون تحديد .

فإذا كان الفرض الأخير ، فإن الأمر — بطبيعة الحال — سيكون رهن السلطة التقديرية للقاضى حسب ظروف الدعوى . على أن يلاحظ أن التأخير يثبت دون شك ، بل ويتساوى مع عدم التقديم كلية ، إن كانت هذه المستندات قد وصلت للمؤمن فى وقت فقدت فيه جدواها .

أما فى الفرض الأول ، فإن من شأن إعمال حرفية الشرط ، أن يعتبر المستأمن قد تأخر فى تنفيذ التزامه ، إذا لم يرسل للشركة على الفور ماتسلمه من مستندات ، على أن يكون من المفهوم ، أن التأخر يفترض أن المستأمن قد أرسل بالفعل هذه المستندات .

وأما فى الفرض الثالث ، فإننا نعتقد — وخلافا لوجهة نظر محكمة الاستئناف المختلطة فى مصر — أن مهلة التقديم إنما تعتبر من حق المستأمن بأكملها ، وبالتالى فإنه يمكنه أن يفيد منها حتى آخر لحظة فيها ، بما يتعين معه ألا يحسب عليه التأخر إلا من بعد فوات هذه المهلة . أما محكمة الاستئناف المختلطة ، فقد اعتبرت تجاوز المهلة فى حد ذاته من قبيل عدم تقديم المستأمن للمستندات ، وقضت بتطبيق شرط السقوط عليه(١٢٦) ، بما يوحى بأن

(١٢٦) وكان المستأمن فى هذه الدعوى ، ملتزما بموجب شرط فى الوثيقة ، بأن يقدم للمؤمن ، خلال مهلة محددة ، كشف تقديرى بما أحدثه الحريق من خسائر . وعندما وقعت الكارثة لم يثق المستأمن فى خبير الشركة ، وارجأ إرسال الكشف حتى يتم هذا التقدير عن طريق خبير قضائى سارع إلى طلب تعيينه ، فانتهت المهلة المحددة لإرسال هذا الكشف . رأت المحكمة فى مرور هذه المهلة ، عدم تقديم من جانب المستامن لما يجب عليه تقديمه من مستندات وقضت بسقوط =

المستأمن يعتبر متأخراً ولو قدم هذه المستندات خلال المهلة المحددة مادام أنه لم يقدمها فوراً ، وهو ما يتناقض — بداهة — ومفهوم المهلة المتروكة للمستأمن

١٣٣ — لكن ، هل كل تأخر ، محدداً بهذا المعنى ، مما لا يمكن مجازاته بالسقوط ؟ إن نص المادة/٢٤ فرنسى ، لايبطل إلا شرط السقوط الذى يجازى « مجرد التأخر » أى التأخر البسيط الذى يمكن التسامح فيه . كذلك يتقيد بطلان شرط السقوط ، بموجب المادة/٧٥٠ مدنى مصرى ، بثبوت العذر المقبول الذى أدى إليه . وفى ضوء هذه النصوص ، يمكن تحديد حالات التأخير التى يمكن مجازاتها بالسقوط ، إما لأنها لا تعتبر « مجرد تأخير » أو لأنها تعتبر تأخيراً غير مبرر على النحو التالى :

١ — التأخر غير الممكن تداركه :

١٣٤ — فإذا كان المستأمن قد قام بتقديم المستندات بالفعل ، لكن فى وقت تكون قد فقدت فيه كل أهميتها بالنسبة للمؤمن ، فإن الأمر هنا لا يعد مجرد تأخير ، وإنما يرقى إلى مستوى عدم تقديم المستندات كلية ، وبالتالى ، يصح شرط السقوط . ومثال ذلك ، أن ينقل المستأمن — فى مجال التأمين من المسئولية — للشركة ، ورقة التكليف بالحضور بعد الجلسة ، أو من باب أولى ألا يخطر المؤمن بالدعوى التى كانت مرفوعة عليه من المضرور إلا بعد الحكم فيها وفوات مواعيد الطعن فى هذا الحكم .

كذلك لا يعتبر مجرد تأخير ، ألا يبلغ المستأمن الشركة بورقة تكليفه بالحضور أمام أول درجة ، وإن بلغها بورقة التكليف بالحضور فى الطعن

=حقه فى الضمان ، مقررة أنه كان عليه أن يبادر إلى تسليم الشركة ما تحت يده من مستندات ، دون انتظار لمطالبات الخبرة القضائية . أنظر : استئناف مختلط ١٩٢٧/٣/١٦ (ج.ت.م السنة /١٧ رقم /٤٠٤ ص /٢٩٠) ، وفى هذا المعنى أيضا ، يقرر البعض أن نقل المستند للشركة بعد بضعة أيام ، حين كانت الوثيقة تلزم بنقله خلال ٤٨ ساعة ، إنما يعتبر مجرد تأخير . راجع : جودار وشارمنتيير ص/٣٠٤ بند/٥٣٢ .

الذى رفعه ضد حكم أول درجة الذى أدين فيه ، لأنه بهذا الشكل يكون فى حكم من فوت على الشركة درجة من درجات التقاضى(١٢٧) .

١٣٥ — ومع ذلك ، يرى البعض أن التأخر « حتى الخطير ، وأيا كان سببه »(١٢٨) لا يبرر السقوط . ذلك الجزاء الذى لا يمكن أن يلحق — عنده — إلا عدم تنفيذ هذا الالتزام كلية(١٢٩) . بل اتجه البعض الآخر أكثر من ذلك ؛ وبالرغم من صراحة النصوص ؛ إلى قياس عدم تقديم المستندات كلية على مجرد التأخير فى تقديمها ، وبالتالى يجب أن يقتصر جزاؤه على مجرد تعويض المؤمن عما أصابه من ضرر من جرائه(١٣٠) . وهو قياس منتقد ، ما دام أن التأخير ، كما سبق أن ذكرنا ، يفترض التنفيذ فى النهاية . أما محكمة أنديلى المدنية ، فقد أسست هذا القياس على القواعد العامة فى المسئولية العقدية التى تسوى ، فى وجوب الحكم بالتعويض عن الإخلال بتنفيذ الالتزام ، بين عدم التنفيذ والتأخر فيه . ولما كانت المادة/ ٢٤ من قانون التأمين ، ليست فى نظر المحكمة سوى تطبيق لهذه القواعد العامة ما دام أنها تجازى التأخر فى تقديم المستندات بالتعويض المناسب للضرر وليس بالسقوط ، فإن تطبيق هذه المبادىء يدعو إلى الأخذ بنفس الحل فى حالة عدم تقديم المستندات كلية . وقد أيدت المحكمة هذا الرأى بحجة عملية مفادها أن هذا الحل لن يضر بالمؤمن شيئاً مادام أنه يكفل له الحصول على التعويض

(١٢٧) راجع فى هذا المعنى : استئناف روان مشار إليه فى جودار وشارمنتيير بند/ ٥٣٨ ، كما يبدو يأخذ بهذا الاتجاه أيضا ، حكم نقض فرنسى ٩/٥/١٩٣٤ (ر . ج . أ ١٩٣٤ ص/٨٠٨) .

(١٢٨) « même impotrant, et quelle qu' en soit la cause ».

(١٢٩) جريتز ، المرجع السابق ص/٦٢ .

(١٣٠) راجع : أنسى وسيكو ، إسمان مشار إليهم فى سعد واصف ص/٣٩٢ ه/٢ وقد بررت محكمة استئناف أجو هذا القياس بقولها :

« Puisqu' aussi bien le simple retard n' est pas autre chose que l'omission de transmettre dans le délai imparti ».

فى ٥-٣-١٩٤٠ (ر . ج . أ ١٩٤١ ص - ١٦٩ وتعليق بيسون الانتقادى) .

المناسب للضرر ، وقد يكون هذا التعويض مساوياً لـكل عوض التأمين(١٣١)

ونحن ، مع تفهمنا للاعتبارات التى انطلقت منها هذه الآراء وهى كراهية نظام السقوط لقسوة آثاره ، إلا أننا لا نسلم بهذا القياس الذى نراه متعارضاً مع صراحة النصوص . كما لا نسلم بالحجة العملية التى ساقتها محكمة أنديلى ، إذ ليس يستوى أن يتأسس إعفاء المؤمن من دفع عوض التأمين كلية على أساس من إعمال شرط السقوط ، مع تأسيسه على إعمال قواعد المسئولية العقدية . ذلك أن من شأن إعمال هذه الأخيرة ، أن يلتزم المؤمن بإثبات الضرر الذى أصابه من جراء إخلال المستأمن بتنفيذ التزامه ، حين أن السقوط ، كما سبق أن ذكرنا فى مواضع سابقة ، ينطبق إذا توفرت شروطه دون حاجة إلى ثبوت ضرر أصاب المؤمن من عدم احترام الالتزام المجازى بهذا الجزاء .

هذا التأخير غير الممكن تداركه ، لايعتبر فى ضوء المادة/ ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى « مجرد تأخير » وإنما هو تأخير خطير مما يمكن مجازاته بالسقوط . أما فى ضوء المادة/ ٧٥٠ مدنى مصرى فإنه يعتبر من قبيل « التأخر » مادام أن المستأمن قد قدم المستندات فى النهاية . غير أن شرط السقوط المجازى لهذا التأخر يصح ، فى ضوء هذا النص ، مالم يثبت المستأمن أن تأخره هذا كان لعذر مقبول .

٢ — التأخر غير المبرر :

١٣٦ — وليس من شك فى مصر ، وقد علقت المادة/ ٧٥٠ بطلان شرط

---

(١٣١) انظر : محكمة أنديلى المدنية فى ١٩٣٢/٦/١٧ مشار إليه فى جودار وشارمنتير ص/ ٣٠٤ بند/ ٥٣٨ ، أما سوميان ، فلا يبدو واضحا فى هذا الشأن . ذلك أنه بعد أن قرر صراحه وجوب التسوية بين عدم تقديم المستندات كلية ، والتأخر فى تقديمها ، حين قال حرفيا : « Au retard , on doît assimiller le defaut compiet de production de piéces » عاد ليقرر أنه يتعين على القاضى ، فى كل حالة على حدة ، وبالنظر إلى أن النص يتكلم عن مجرد التأخر ، ما إذا كان تأخر المستأمن طبيعيا ، تبرره الظروف أم أنه — على العكس — بالنظر إلى طول مدته كان تعسفيا وغير مغتفر . سوميان ١٩٥٧ سابق الإشارة ص/ ٨٤ بند/ ١٣٦ .

السقوط على ثبوت العذر المقبول الذى يبرر التأخر من جانب المستأمن فى فى تقديم المستندات ، أن التأخر غير المبرر ، أو الناشىء عن الإهمال ، أو من باب أولى التأخير المتعمد ، الذى يتمثل فى احتفاظ المستأمن بالمستندات تحت يده إلى اللحظة التى تصبح فيها دون ما فائدة بالنسبة للمؤمن ثم تقديمها بعد ذلك له ، يمكن أن يجازى بالسقوط .

١٣٧ — وفى فرنسا يتجه الرأى الراجح إلى قياس التأخر التدليسى أو المتعمد ،أو حتى التأخر غير المفهوم inexplicaple ، كماعبر البعض(١٣٢)، على عدم تقديم المستندات كلية ، ومن ثم يمكن مجازاته بالسقوط (١٣٣)، كما أن بعض تشريعات التأمين تعول أساساً على درجة الخطأ من جانب المستأمن فى عدم تنفيذه لهذا الالتزام ، كما هو الحال فى قانون التأمين الألمانى ٣٠ مايو ١٩٠٨ (١٣٤) ، الذى لايصحح شرط السقوط إلا إذا كان يجازى خطأ عمدياً أو غشاً من جانب المستأمن . وهو تحديد مبرر فى حقيقة الأمر ، ما دام أن المادة ٪ ١٥٣—٤ من هذا القانون لاتترك للمستأمن مهلة لتقديم المستندات ، وإنما تلزمه بأن يقدم للشركة على الفور صحيفة الدعوى التى رفعها عليه المضرور (١٣٥) .

غير أن النص الفرنسى الذى يتكلم عن « مجرد التأخر » ليس فى الواقع بالوضوح الكافى فى تحديد قصد المشرع ، بمعنى ما إذا كان يعول بهذا التعبير على مدى الضرر الذى يصيب المؤمن من جراء تأخر المستأمن فى تنفيذ التزامه ، فيكون « مجرد تأخر » إذا كان لايصيبه إلا بضرر تافه يمكن التسامح فيه ، أم أنه قد قصد — على غرار المشرع المصرى — التعويل على خطأ المستأمن ،

(١٣٢) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٠ بند/١٢٨ .

(١٣٣) راجع مارجيا وفافروشيه ص/١٩٧ بند/٢٤٤ ، كوكرال وريد ماتن ص/ ٣٣٤ ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/ ٢٢٣ ، مونتيتى ، المرجع السابق ص١٣٠٩ .

(١٣٤) المعدل بقانون ٧ نوفبر ١٩٣٩ ، ١٩ ديسمبر ١٩٣٩ .

(١٣٥) مشار لحكم القانون الألمانى فى هذا الصدد فى : مازو (ه ، ل) وتانك ص/٨٧٧/ هامش/٣ .

فيكون « مجرد تأخر » إذا كان هذا الخطأ تافهاً ، لأن المستأمن لم يتأخر إلا لمدة تافهة .

ولعل هذا الغموض ، هو الذى حدا ببعض الشراح الفرنسيين إلى القول بأن تأخر المستأمن ، مهما كانت خطورته ، وأيا كان سببه ، لا يمكن مجازاته بالسقوط ، ذلك الجزاء الذى لا يمكن أن يلحق — عندهم — إلا بعدم تقديم المستندات كلية (١٣٦) . كذلك تبدو آثار هذا الغموض واضحة ، على حكم لمحكمة النقض الفرنسية ، قضت فيه بأن المستأمن يستحق السقوط لعدم تقديمه للشركة تكليفا بالحضور فى الدعوى التى رفعها عليه المضرور ومع ذلك تعتبر الشركة — فى نظرها — قد تنازلت ضمنيا عن حقها فى التمسك بهذا السقوط ، ما دام أنها كانت تعلم بهذه الدعوى وتولت أمر الدفاع عن المستأمن (١٣٧) ، بما لا يفهم منه ما إذا كان الحاسم فى هذا الصدد هو ما أصاب المؤمن من ضرر من جراء إخلال المستأمن بتنفيذ التزامه ، أم هو هذا الإخلال فى حد ذاته بصرف النظر عن نتائجه .

ونحن نعتقد بأن المشرع الفرنسى ، بالرغم من غموض المعنى المقصود بـ « مجرد التأخر » قد قصد التعويل على درجة خطأ المستأمن فى إخلاله بتنفيذ هذا الالتزام ، ما دام أنه قد أجاز فى عجز نص المادة ٢٤ للمؤمن ، حين يبطل شرط السقوط لمجرد التأخر فى تنفيذ الالتزام ، أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التى أصابته من جرائه . فكأن المقصود بمجرد التأخر ، هو التأخر ، الذى يمكن أن يقع فيه أكثر الناس عناية ، أى هو الخطأ اليسير من جانب المستأمن فى تنفيذه لالتزامه . هذه الدرجة من الخطأ لا يسوغ — عدالة — فى نظر المشرع الفرنسى مجازاتها بالسقوط ، وإن جاز مجازاتها بالتعويض بقدر الضرر الذى يمكن أن يكون قد نتج عنها .

١٣٨ — وهكذا نخلص ، بأنه فى كل من فرنسا ومصر ، يصح شرط

---

(١٣٦) راجع : جريتز ، المرجع السابق ص/٦٢ .

(١٣٧) أنظر نقض فرنسى ٩/٥/١٩٣٤ (ر . ج . أ ١٩٣٤ ص/٨٠٨) .

السقوط إذا كان يجازى عدم تقديم المستندات كلية ، أو التأخر غير الممكن تداركه فى تقديمها ، أو التأخر غير الممكن تبريره .

أما إذا كان التأخر مبرراً ، فإن السقوط لا يمكن تطبيقه . كما لو كان المستأمن — على سبيل المثال — فى التأمين من المسئولية ، قد احتفظ بصورة محضر البوليس عن وقوع الحادث تحت يده ، ولم يرسلها للشركة ، بناء على ما تبين له من تفاهة الإصابة التى لحقت بالمضرور ، واعتقاده بأن مثل هذه الإصابة لن تحرك ضمان المؤمن لأن المضرور نفسه لن يرفع دعوى تعويض عنها ، ثم يفاجئه المضرور — بعد مدة — برفع هذه الدعوى ، لما تبين له فيما بعد من خطورة الإصابة . عندئذ لا يجوز للشركة ، إذا كان المستأمن قد بادر إلى إخطارها بالدعوى التى رفعت عليه ، وسلمها صورة محضر البوليس ، أن يتمسك فى مواجهته بالسقوط لإخلاله بالتزامه بتقديم هذا المستند ، لأن الأمر من جانبه ، إن جاز جدلا أن يوصف بالتأخر ، إلا أنه بالتأكيد تأخر مبرر .

(ب) عبء إثبات التأخر المغتفر :

١٣٩ — ولما كان المشرع الفرنسى قد أبطل فى المادة ٢٤ شرط السقوط « لمجرد التأخر » فى تقديم المستندات دون قيد ، فإن المؤمن الذى يطالب بتطبيق شرط السقوط هو الذى يقع عليه ، طبقا للقواعد العامة ، عبء إثبات توافر شروطه . وبعبارة أخرى ، يتعين عليه أن يثبت خطأ المستأمن الذى تاخر فى تقديم المستندات .

١٤٠ — أما فى مصر ، فإن نص المادة ٧٥٠ يعلق بطلان شرط السقوط على ثبوت **العذر المقبول** الذى أدى بالمستأمن إلى التأخر فى تقديم المستندات ومن شأن إعمال هذا النص ، أن يلقى — على العكس — بعبء إثبات العذر المقبول على عاتق المستأمن . أو بعبارة أخرى ، سوف يفترض فى كل الأحوال أن المستأمن الذى تأخر فى تقديم المستندات كان **مخطئا** ، مما يمكن

معه تطبيق السقوط عليه ، ما لم يقم هو بنفى الخطأ عن نفسه باثبات العذر ، فينجو من السقوط (١٣٨) .

رابعاً : أثر بطلان شرط السقوط :

١٤١ — فإذا كان شرط السقوط باطلا ، جاز للمؤمن ، بموجب صريح نص المادة ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، أن يطالب — مع ذلك — بتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء إخلال المستأمن بتنفيذ التزامه .. حين يقع عليه — بداهة — عبء إثبات هذا الضرر ، ليتحدد حقه فى التعويض بقدر هذا الضرر ، الذى يمكن فى بعض الفروض أن يكون مساويا لكل مبلغ عوض التأمين ، فيتساوى التعويض — عملا — مع نتيجة السقوط .

ويثير تقدير التعويض ، فى فرض بطلان شرط السقوط ، مسائل مغرية بالبحث ، وإن كانت تخرج من إطار هذه الدراسة ، وبصفة خاصة ، فى حالة ما إذا كان تأخر المستأمن قد حرم المؤمن من فرصة **التصالح** مع المضرور ، أو من فرصة الطعن فى الحكم الصادر ضد المستأمن ، وهى أمور تثير مشكلة إمكان التعويض عن مجرد **تفويت الفرصة** ، وقدر التعويض الذى يجب الحكم به فى هذه الحالة .

١٤٢ — أما فى مصر ، فان الإعمال الدقيق لنص المادة ٧٥٠ يؤدى إلى القول بعدم تصور رجوع المؤمن على المستأمن بالتعويض إذا بطل شرط السقوط ما دام أن هذا البطلان سيكون رهن ثبوت عذر مقبول من جانب المستأمن فى تأخره فى تقديم المستندات ، أو بمعنى آخر ما دام أن هذا البطلان سيكون رهن انتفاء الخطأ من جانب المستأمن . وعندئذ فان هذا الأخير لا يمكن أن يتعرض للحكم عليه بالتعويض ، ما دام أن أحد أركان المسئولية العقدية قد انتفى .

---

(١٣٨) راجع فى هذا المعنى : البدراوى (التأمين) ص/٢٢٣ بند/١٥٩ ، ويقترب السنهورى . ص/١٣٣٥ بند/٦٥٣ . كما قررت هذا المعنى صراحة محكمة التمييز السورية فى ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجلة التأمين وحوادث النقل ١٩٧٠ عدد/٢ ص/١٠٩ رقم/٤٧ (الحيثيات ص/١١١) .

المطلب الرابع

شرط السقوط للاعتراف بالمسئولية

تمهيد ، وتقسيم :

١٤٣ — كانت المادة/١١٢١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، تقضى بأنه : « ١ — يصح الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له — دون رضاء من المؤمن — قد دفع إلى المصاب تعويضاً أو أقر له بالمسئولية . ٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بيناً» . وكان من شأن هذا النص — آخذاً بما ورد فى فقرته الثانية — أن يبطل شرط السقوط للاعتراف بالمسئولية فى حدود معينة .

وإذا كان النص سابق الإشارة قد حذف حقيقة ، وكانت هذه الحالة من حالات السقوط لم تظهر كذلك بين ما ذكرته المادة/٧٥٠ مدنى من شروط السقوط الباطلة ، إلا أنه فى الواقع يثير مشكلة بالغة الأهمية ؛ تصدت لها الشركات بشروط وثائقها الصريحة ، وتدخلت بشأنها تشريعات التأمين المعاصرة ، وأثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل بين الشراح . تلك هى مشكلة اعتراف المستأمن بمسئوليته عما وقع للمضرور ، دون رضاء المؤمن .

١٤٤ — وتعرض هذه المشكلة بصفة خاصة فى مجال التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . فعلى أثر وقوع الحادث ، أو بعد فترة ، أو حتى أثناء نظر دعوى المسئولية ، قد يعترف المستأمن بمسئوليته عن الحادث . وبديهى أن من شأن هذا الاعتراف أن يجعل الطريق سهلا نحو إدانة المستأمن . ولما كانت شركة التأمين هى التى ستتحمل فى النهاية مايقضى

به على عميلها من تعويض للمضرور ، فإن من شأن هذا الاعتراف أن يضر بمصالحها . لذلك يكون من المفهوم أن تواجه هذا الفرض بشرط واضح فى الوثيقة ، تحظر به على عملائها الاعتراف بمسئوليتهم أو التصالح مع المضرور على قدر التعويض دون رضائها وإلا سقط حقهم فى الضمان .

وعادة ما يقع هذا الحظر فى نطاق شرط أعم ، تحتفظ الشركة لنفسها بموجبه بالحق فى إدارة دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المستأمن مرتكب الحادث .

وقد تكون الاعتبارات التى تستند إليها الشركات فى هذا الحظر مبررة فى جانب منها ، هذا حقيقى ، غير أنه لما كان من شأن هذا الأخير فى بعض الفروض التى لا يكون فيها من دليل على مسئولية المستأمن الحقيقية سوى اعترافه ، أن يخل بحسن سير القضاء وأن يهدر العدل بالمضرور ، كان من الطبيعى أن يتشكك الشراح فى مشروعية مثل هذا الحظر وما يترتب عليه من جزاء ، وأن تتدخل التشريعات فى محاولة لنوع من توازن الحلول ، والتوفيق بين مصالح ذوى الشأن : المؤمن ، والمستأمن ، والمضرور .

ونحن نعالج هذه الحالة من حالات السقوط من حيث : مبررات حظر الاعتراف بالمسئولية ، والمقصود بالاعتراف المحظور ، وجزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف ، وما إذا كان السقوط يمكن أن يشترط جزاء صحيحاً لمخالفة هذا الالتزام كل فى فرع على حدة ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

مبررات حظر الاعتراف بالمسئولية ، وتقييمها

(أ) مبررات الحظر :

١٤٥ — قلنا أنه فى مجال التأمين من المسئولية ، تجرى الشركات على أن تضمن وثائقها شرطاً يتعهد المستأمن بموجبه بترك إدارة دعوى المسئولية

المرفوعة عليه من المضرور للشركة نفسها . والمكمل الطبيعى لهذا الاشتراط ، من وجهة نظر الشركات ، أن تحظر على المستأمن أن يعترف بمسئوليته .

وتتعدد — فى الواقع — مبرّرات هذا الحظر ، وإن أمكن ردّها جميعاً إلى فكرة واحدة ، هى ضرورة حماية الشركة من مخاطر الاعترافات غير الصحيحة من جانب المستأمنين .

ويصدر الاعتراف بالمسئولية غير صحيح من جانب المستأمن لأسباب متعددة ، يمكن إجمالها فى :

١ — التواطؤ بين المستأمن والمضرور .

١٤٦ — فأول هذه الأسباب وأشدها خطراً على مصالح الشركات ، والذى يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى ، هو إمكان صدور الاعتراف من جانب المستأمن نتيجة تواطؤ مع المضرور . فقد يقع الحادث بسبب يعزى لهذا الأخير نفسه ، وفى غير ما وجود لأى شاهد عليه . فيتذكر المستأمن على الفور مبلغ ما يمكن أن يقضى به للمضرور من تعويض لو أنه كان هو المسئول عن هذا الحادث . ولما كانت الشركة هى التى ستدفع هذا التعويض فى نهاية الأمر ، فقد يتواطأ المستأمن مع المضرور فيعترف الأول بمسئوليته عن الحادث ، ليقتسم مع الثانى مبلغ التعويض الذى تلتزم الشركة بدفعه .

٢ — التسرع المستند الى ظروف الحال :

١٤٧ — وإذا كانت خطورة التواطؤ بين المستأمن والمضرور على مصالح الشركة تبدو بديهية ، فقد لا يقل خطورة عنه ، أن يصدر الاعتراف الخاطىء عن تسرع تمليه ظروف الحال ، حتى ولو كان المستأمن حسن النية .

فكثيراً ما يحدث أن يبادر المستأمن إلى الاعتراف بمسئوليته على أثر الانفعال النفسى الذى يعتريه نتيجة الحادث . أو يصدر الاعتراف نفسه عن

غير إدراك كامل وذلك بسبب إصابة المستأمن فى نفس الوقت الذى أصيب فيه المضرور. بل إن المستأمن — وهو يعلم عن إدراك بأنه غير مخطئ — قد يبادر إلى الاعتراف بمسئوليته بدافع الشفقة بالمضرور، أو فى عبارة أخرى إحساساً بالذنب. ذلك أنه وهو يعلم أن الحادث ليس بسببه، إلا أنه على الأقل يتصل به، فيتحرك ضميره تجاه المضرور.

أمثال هذه الاعترافات، بالرغم من صدورها عن حسن نية من جانب المستأمن، لها خطرها كذلك، وبلا شك، على مصالح الشركات، لما تؤدى إليه من حرمان المؤمن فرصة مناقشة مبدأ المسئولية(١٣٩)، أو — فى عبارة أخرى، من وضعه أمام الأمر الواقع، فلا يعد بإمكانه أن ينازع فى مسئولية قد لا يكون من دليل عليها سوى هذا الاعتراف المبكر(١٤٠)، ومن ثم يفقد الشرط الذى قبل المستأمن بموجبه أن يترك إدارة دعوى المسئولية للمؤمن كل مضمونه، ما دام أن من شأن هذه الاعترافات أن تعرض للخطر مقدماً وسائل دفاع المؤمن(١٤١).

صحيح أن اعتراف المستأمن بمسئوليته، فى نطاق حوادث السيارات، ومعه شرط ترك إدارة الدعوى للمؤمن، يفقد جانباً كبيراً من أهميته العملية، بالنظر إلى عدم إمكان نفى الخطأ المفترض فى جانب المستأمن (حارس السيارة)، طبقاً للقواعد العامة. لكن ذلك لا يخل بأن من حق المؤمن أن ينفى مسئولية المستأمن بإثبات السبب الأجنبى، أو فعل المضرور نفسه. وقد يكون من شأن اعتراف المستأمن بمسئوليته أن يجعل مهمة المؤمن فى هذا الشأن بالغة الصعوبة.

---

(١٣٩) راجع : دى تورنى حـ/٢ ص/١٠٩ بند/٦١٥.

(١٤٠) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣١ بند/٣٦٦.

(١٤١) راجع : سافاتييه مطول ١٩٥١ ص/٣٤٩ بند/٧٥٩، وفى نفس المعنى : ب — شارمنتير وروزى ص/١٧٥ بند/١٨٤.

لذلك يؤكد بعض الشراح على وجوب إعمال شرط حظر الاعتراف بالمسئولية ولو كان المستأمن قد اعترف عن حسن نية(١٤٢) . « ذلك أنه لو كان (أى شرط الحظر) يقتصر على الاعترافات التدليسية ، لوجب على المؤمن إثبات الغش ، ولتجرد الشرط من جانب كبير من تطبيقه العملى »(١٤٣) .

٣ — عدم الاكتراث :

١٤٨ — وقد يصدر الاعتراف من المستأمن عن غير اكتراث بمصالح الشركة(١٤٤) ، وذلك لعلمه بأن مسئوليته مؤمن منها ، أو فى عبارة أخرى ، بأن الشركة هى التى ستدفع العوض فى نهاية الأمر(١٤٥) . وتحمل المستأمن غير المكترث ، على الاعتراف عادة : ما مصلحته الخاصة ، أو مصلحة من يهمه ، أو مصلحة المضرور نفسه .

فقد يبادر المستأمن إلى الاعتراف « اختصاراً للوقت والإجراءات ، فلا يعرض نفسه لتحقيق أو سؤال أو استجواب »(١٤٦) ، وبصفة خاصة ، إذا هدده المضرور بتبليغ النيابة(١٤٧) . أو لوجود علاقة خاصة تربطه بالمضرور نفسه ، كقرابة أو صداقة ، وهو ما يحدث — بصفة خاصة — فى مجال النقل المجانى ، إذا كان الراكب المجانى — صديق المستأمن

---

(١٤٢) راجع دى تورنى حـ/٢ ص/١٤٧ بند/٨٦٧ .
(١٤٣) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٢ بند/٣٦٧
(١٤٤) راجع :

NAUD(p) : la clause dite de « direction du procés dans les polices d'assurances de responsabilité. Thése Paris 1936 p.125.

(١٤٥) راجع : جيو ، المرجع السابق ص/٤٦١ بند/٧٤
(١٤٦) سعد واصف ص/٣٨٥ .
(١٤٧) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣١ بند/٣٦٦ ، محمد كامل مرسى ص/٣٥١ بند/ ٣٤٢ .

(السائق) — هو الذى أصيب فى الحادث(١٤٨) ، وكان هو المسئول عنه . وقد يحاول المستأمن باعترافه أن يبدو «كريماً على حساب المؤمن»(١٤٩) فيعترف للمضرور بمسئولية يعلم أنه لا يتحمل فى النهاية نتائجها .

٤ — الجهل وسوء التقدير :

١٤٩ — وقد يحدث أن يعترف المستأمن بمسئوليته خطأ ، عن غير تواطؤ مع المضرور ، ولا عدم اكتراث بمصالح الشركة ، وإنما عن جهل بمبادىء المسئولية(١٥٠) أو بقواعد القانون ، أو لسوء تقدير بعض الوقائع (١٥١) فأنى للمستأمن ، إذا لم يكن من المتخصصين فى مسائل القانون ، أن يعلم — مثلا — بأن الخطأ العمدى يجب ما عداه من صور الخطأ ، حتى الجسيم من هذا الأخير . ومن ثم فقد يعد المستأمن نفسه مسئولا ، على سبيل المثال ، عن موت من ألقى بنفسه تحت سيارته ، ما دام أنه هو كان يقود هذه الأخيرة بطريقة متهورة ، وعلى يسار الطريق . وقد يقدر المستأمن نفسه ، مسئولا كذلك ، نتيجة فهم خاطىء لقواعد قانون المرور .

* * *

١٥٠ — هذه هى الاعتبارات التى تدفع الشركات — عادة — إلى حظر الاعتراف بالمسئولية ، وذلك وقاية لها من مخاطر الاعترافات غير **الصحيحة** من جانب مستأمنيها .

ولو كانت الوثائق تقصر الحظر على الاعتراف غير الصحيح (إما عن تواطؤ أو حتى عن حسن نية) ، لما تشكك أحد فى مشروعية هذا الحظر ؛ وإن أمكن الشك — مع ذلك — فى جدواه . لكن ما يحدث ، هو أن

(١٤٨) راجع تراسبو ص/٢٨

(١٤٩) DEMOGUE (R) : «Effets de la caluse de l'assurance interdi-sant à l'assuré de reconnaître sa responsabilité» Rev, Trim, de dr,civ 1929 p. 435 No 20.

(١٥٠) راجع كوكرال وريد ماتن ص/٣٤٠ .

(١٥١) راجع : ديموج ، مقال (ر . ت ١٩٢٩ سابق الإشارة) ص ٤٣٤ وما بعدها بند / ٢٠ .

الشركات تورد الحظر عاماً فى وثائقها ، فتمنع المستأمن من الاعتراف بمسئوليته دون تحديد .

ولما كان الاعتراف قد يصدر صحيحا ، فى بعض الأحيان ، وربما لا يكون هناك من دليل سواه على مسئولية المستأمن عن الحادث، كان من الطبيعى أن يتشكك جانب كبير من الفقه والقضاء فى مشروعية هذا الحظر على ما سنرى فيما بعد .

(ب) تقييم هذه المبررات :

ذكرنا أن المبررات ، سابقة الإشارة، ترتكز أساساً على ضرورة حماية الشركة من اعتراف **خاطىء** ، أو اعتراف **تدليسى** . وهنا يثور التساؤل — على الفور ، عما إذا كانت الشركة بحاجة حقيقة إلى الحماية من مثل هذه الاعترافات ؟

١٥١ — إن الاعترافات الخاطئه ، وخصوصا تلك التى تصدر من المستأمن عقب وقوع الحادث ، وإثر الانفعال النفسى الذى يعتريه من جرائه، أو بالنظر إلى إصابته هو بدوره فيه بحيث يفقد السيطرة على أقواله ، قلما تكون لها — فى الواقع ، من أهمية فى نظر القضاة(١٥٢) ، أولئك الذين يقدرون مدى صحة هذا الإقرار فى ضوء الظروف التى ألجأت المقر إليه ، وفى ضوء ما يتوافر فى الدعوى من أدلة أخرى . ومن ثم فإن الشركة ليست — فى حقيقة الأمر — بحاجة إلى حماية نفسها من مثل هذا الإقرار . فظروف الدعوى نفسها تدحض صحته فى غالب الأحيان . وقد يقال بأنه ليس من المؤكد دائما أن القاضى سوف يضرب الصفح عن مثل هذا الاعتراف ، إذ أن له الحرية المطلقة فى أن يعطيه من القيمة ما يرى . » ولما كان الصدق هو

---

(١٥٢) راجع :

MAZEAUD (L) ; De la clause interdisant â 1, assuré de reconnaître sa responsadilitè· D – H 1929 – ehr – P· 55

الأصل ، كان ذلك قرينة على صحة هذا الاعتراف ، بحيث أن الشركة —وقد صدر هذا الاعتراف تحت طائل الانفعال النفسي — هي التي ستتحمل عبء التشكيك في سلامته . بيد أن هذا الإثبات لن يكون بالأمر السهل ، خاصة وأن الكارثة غالبا ما تقع بعيداً عن ناظر أى شاهد » (١٥٣) . ونتساءل من جانبنا ، أى عيب فى أن يكون الأصل هو صدق أقوال المستأمن ؟ . وهل يسوغ أن نجعل من العكس هو الأصل ، بمعنى أن نتشكك إبتداء فى نزاهة كل عملاء الشركة لنفترض الكذب فى كل ما يدلون به من اعترافات ؟ . وأى ضرر جدى يصيب الشركة إذا أخذ القاضى باعتراف المستأمن لما وجده من اتساقه مع أدلة الدعوى الأخرى ، بحيث تأكدت له سلامته ؟. وأليس من المبالغة الادعاء بأن الكارثة غالباً ما تقع دون ماشاهد عليها بحيث يصعب على الشركة التشكيك فى صحة الاعتراف ؟

١٥٢ — كذلك فيمايتعلق بالاعترافات التى تتم بطريق التواطؤ بين المستأمن والمضرور ، أليست القاعدة أن الغش يفسد كل شىء ، بحيث يكفى ثبوته وحده للحكم بسقوط حق المستأمن ؟. قد يقال — فى سبيل التدليل على الحماية التى يجدها المؤمن فى شرط عدم الاعتراف بالمسئولية — أنه بدون هذا الحظر سيكون عبء إثبات هذا التواطؤ على الشركة نفسها ، وهو بالغ الصعوبة (١٥٤) لكن أليس الأصل فى كل العقود هو حسن النية ؟ بمعنى أن الغش لا يفترض وأن مدعيه هو الذى يقع عليه عبء إثباته ؟ وهل يسوغ — بهذا الشرط — أن تتحلل الشركات من هذا العبء فتدمغ جميع عملائها بفرية غش ، مفترضة ابتداء سوء النية فى جانبهم جميعا (١٥٥) .

---

(١٥٣) DOUVRE (P) : Des clauses de non-reconnaisasnce de responsabilité dans les contrats d'assurance terrestres. Thése Dijon 1936 p. 55

(١٥٤) راجع دوفر ، المرجع السابق ص/٥٦ .

(١٥٥) راجع فى هذا المعنى : مونتينى ص/٢٣ ، ليون مازو مقال ١٩٢٩ سابق الإشارة ص/٥٥ ، محكمة روان المدنية فى ١٩٣٢/١٠/٢٦ (ر . ج . أ ١٩٣٣ ص/٣٩١).

١٥٣ــ وهكذا نرى فى تصحيح المشرع الفرنسى لإمكان حظر الاعتراف بالمسئولية ، محاولة لحماية الشركات من فروض استثنائية ، تصدر فيها بعض الاعترافات خاطئة أو تدليسية ، وتفلت من رقابة المحاكم . لكن هل يرقى هذا الهدف ــ على ندرة فروضه ــ إلى حد جعل الأصل هو إمكان أن تشترط الشركات على عملائها عدم الاعتراف بمسئوليتهم ؟ وهل يستقيم مثل هذا المسلك مع ضرورة حماية حق المضرور بدوره ، وتسهيل مهمة المحاكم فى جمع عناصر إثبات المسئولية ! ونرجىء الإجابة على هذا التساؤل حتى نعرض لبحث مدى مشروعية شرط الحظر ، فقد بدا لجانب كبير من الفقه والقضاء عدم مشروعية هذا الشرط من أساسه .

الفرع الثانى

المقصود بالاعتراف المحظور

١٥٤ ــ ولما كان المحظور على المستأمنين هو **الإعتراف** بمسئوليتهم ، فإن التساؤل يمكن أن يثور ــ بحق ــ حول مفهوم هذا الاعتراف أو المقصود به . ذلك أن للاعتراف الجنائى ــ كما هو معروف ــ شروطه الخاصة التى تميزه عن الاقرار كدليل للإثبات فى المسائل المدنية ، حين أن الجدل حول تكييف ما صدر عن المستأمن من أقوال أو ما ينسب إليه من أفعال ، وما إذا كانت تعتبر اعترافاً بالمسئولية بالمعنى المحظور فى الوثائق أم لا ، قد يثور أمام المحكمة المدنية ، أو أمام القضاء الجنائى إذا رفعت الدعوى العمومية أولا وأدعى المضرور مدنياً بالتعويض أمامها .

١٥٥ ــ وبالمفهوم الجنائى ، لا يعد **اعترافاً** إلا ما يصدر من المتهم (المستأمن) أمام المحاكم أو أمام سلطة التحقيق الابتدائى . أما الإقرار الذى يحصل أمام سلطة جمع الاستدلالات فلا يعد اعترافاً (١٥٦) . كما يلزم فيه أن

(١٥٦) ذلك أن الاعتراف دليل « فالاستحصال عليه لايكون بأى طريق ولا من أى شخص ، وإنما يلزم أن يكون من استحصل عليه له السلطة فى ذلك ، وقد التزم الأوضاع المقررة » . د . محمود محمود مصطفى . اعتراف المتهم . مجلة الحقوق السنة/٣ العدد/ ٤ ص/٥٨٠ .

يكون صريحاً لا لبس فيه (١٥٧) ، أو كما عبرت محكمة النقض فى مصر « أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة ، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا » (١٥٨) ، فقد « محيت أنصاف الاعترافات ، والاعترافات الضمنية من قائمة أدلة الإثبات » (١٥٩) .

١٥٦ — لذلك نعتقد بأن كلا من بيكار وبيسون إنما كان يقصد الاعتراف بالمسئولية ، بالمفهوم المدنى ، عندما ذكرا أن هذا الأخير « يمكن أن يكون ضمنياً ، يستخلص من موقف يتخذه المستأمن ، عن علم ، بعد تحقق الضرر ، طالما أن موقفه لم يكن ملتبساً ، ولا يمكن تفسيره إلا على أنه أعتراف بمبدأ مسئوليته » (١٦٠) .

ويقتضى تحديد مفهوم الاعتراف بالمسئولية ، بالمعنى الذى تحظره الوثائق على المستأمنين ، أن نعرض له فى ضوء الأفكار التالية :

أولا : الوقائع التى لا تحمل معنى الاعتراف :

فابتداء ، من المسلم به فقهاً وقضاء ، أن هناك من الوقائع مالا يمكن أن يستخلص منها ضمنياً معنى اعتراف المستأمن بمسئوليته . ومن باب أولى ، فإنه لما كان يجب فى الاعتراف الجنائى أن يكون صريحاً ، فإن هذه الوقائع لا تشكل اعترافاً بهذا المعنى . ومن هذه الوقائع :

١ — أعمال المستأمن التى تمليها الاعتبارات الإنسانية ، والمجاملة .

١٥٧ — فعند وقوع الحادث ، قد تملى الاعتبارات الإنسانية نفسها على المستأمن ، أن يبادر باتخاذ بعض الإجراءات العاجلة حيال المصاب . كنقله

---

(١٥٧) راجع . محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٠ ص/٤٧١ بند/٢٣٨ .

(١٥٨) راجع نقض مصرى ١٩٣١/١/٨ مشار إليه فى محمود مصطفى الإشارة السابقة ص/٤٧١ .

(١٥٩) محمود مصطفى ، المقال السابق ص/٥٨١ .

(١٦٠) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٢ وما بعدها بند/٣٦٧ .

بسيارته إلى أقرب مستشفى أو عيادة خاصة ، و دفع مصاريف علاجه (١٦١). أمثال هذه الأعمال لا يمكن بداهة — أن يستخلص منها معنى الاعتراف بالمسئولية . ولو كان الأمر بخلاف ذلك « لأدى خوف المستأمن من المسئولية إلى ترك المصاب فى الحادث دون نجدة أو مساعدة » (١٦٢) .

كما يلحق بهذه الأعمال ، ما يقوم به المستأمن تجاه المصاب — ولو بعد مدة من وقوع الحادث — من أعمال تمليها اعتبارات المجاملة ، كالكتابة إليه للتعرف على أخباره (١٦٣) وللاطمئنان على حالته الصحية .

٢ — المواقف الملتبسة :

١٥٨ — كذلك لا يستخلص الاعتراف الضمنى من المواقف الملتبسة التى يتخذها المستأمن ، ما دام أن هذه المواقف لا تقطع فى معنى الاعتراف . ومن هذه المواقف هرب المستأمن على أثر وقوع الحادث (١٦٤) . أو مراسلته للمضرور لإخطاره باسم الشركة التى أمن على مسئوليته لديها (١٦٥) أو إهمال

---

(١٦١) راجع فى هذا المعنى : سافاتييه مطول ١٩٥١ ص/٣٥٠ بند/٧٥٩ ، كوكرال وريد ماتن ص/٣٤١ وما بعدها ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٢ وما بعدها بند/٣٦٧ ، دى تورنى ص١٤٧/٨٦٧ ، محكمة ليل التجارية فى ١٨/٧/١٩٣٢ (ر. ج. أ ١٩٣٣ ص/٣٩١ دعوى/٢) .

(١٦٢) جيو ، المرجع السابق ص/٤٦١ بند/٧٤ .

(١٦٣) راجع : نقض مدنى ٢٧/١١/١٩٦٧ (ر. ج. أ ١٩٦٨ ص/٣٩٥) ، نقض مدنى ١٤/١١/١٩٣٩ واستئناف ليون ٣/٢/١٩٤٣ مشار إليهما فى سعد واصف ص/٣٨٧ هـ/١ ، وإن كان حكم نقض ١٩٦٧ سابق الإشارة لم يبين محتوى أو مضمون هذا الخطاب .

(١٦٤) راجع : لالو (ب) ، المرجع السابق ص/٣٤٨ بند/٣٩١ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٢ وما بعدها بند/٣٦٧ ، مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢ .

(١٦٥) محكمة السين المدنية فى ٣/١١/١٩٢٧ مشار إليه فى ليون مازو المقال السابق ص/٥٣ ، ب — شارمنتيير وروزى ص/١٨٤ بند/١٩١ .

الدعوى المرفوعة عليه حتى يقضى فيها غيابياً (١٦٦) ، أو رضاؤه بالحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة (١٦٧) لأنه بهذا الرضا «إنما خضع للحكم القضائى ولم يعترف بمسئوليته » (١٦٨) . بل إن إقدامه حتى على سداد ما قضى به هذا الحكم من تعويض ، « لايعدو أن يكون « تنفيذاً لحكم قضائى وليس اعترافاً بالمسئولية »(١٦٩) .

كذلك يجب أن تنصب أقوال المستأمن — حتى يستخلص منها معنى الاعتراف — على تقدير موقفه هو ؛ ومن ثم فإنه لايشكل اعترافاً من جانبه بمسئوليته ، أن يقر بعدم وقوع خطأ من جانب المضرور . فنفى الخطأ عن هذا الأخير لا يتضمن حتماً إسناده إلى المستأمن ، فقد يكون الحادث بفعل قوة قاهرة(١٧٠) .

أما إذا كان موقف المستأمن لا يحتمل شكاً، كوعده للمضرور بتعويضه عن الحـــادث(١٧١) ، أو نزوله عن تقادم دعوى التعويض الذى تم لمصلحته(١٧٢) ، أو كتابته خطاباً لصديقه الذى كان ينقله مجاناً بسيارته ،

---

(١٦٦) استئناف سل فى ١١/٤/١٩٣٣ مشار إليه فى :

FREUND (p) : La clause interdisant à l'assuré de reconnaître sa responsabilité en droit comparé. R. G. A, T. 1932 p. 655 ،

محمد كامل مرسى ص/٣٥٣ بند/٣٤٢ .

(١٦٧) راجع : مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢ ، .

(١٦٨) محمد كامل مرسى ص/٣٥٣ وما بعدها بند/٣٤٢ .

(١٦٩) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص - ٥٣٢ وما بعدها بند - ٣٦٧ .

(١٧٠) راجع فى عدم إمكان استخلاص معنى الاعتراف من نفى الخطأ عن المضرور ، حيث كان الحادث بفعل قوة قاهرة : محكمة إمبير المدنية فى ١٩٣٤/١٢/٧ ، استئناف دوسيلدورف فى ١٩٣٤/٤/٢٣ مشار إليهما فى فرينذ ، المقال السابق ص/٦٥٩ .

(١٧١) وهو ما تعتبره المادة/١٩ من عقد التأمين من المسئولية النموذجى فى بلجيكا نوعاً من الاعتراف بالمسئولية . راجع : دى تورنى جـ/٢ ص/١٤٧ بند/٨٨٧ .

(١٧٢) راجع مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٣ بند/٣٦٧ . وراجع كذلك الأحكام القضائية المشار إليها فى هامش /٤٨ من بيكار وبيسون سابق الإشارة .

يخبره فيه أن هذه الأخيرة قد انقلبت لعطب فراملها(١٧٣) — أمكن أن يستخلص منه ، فى نظر الفقه والقضاء ، معنى الاعتراف بالمسئولية . وإن كنا نميل ، فى هذا الشأن ، إلى التفرقه بين **أقوال** المستأمن (لفظية أو كتابية) وبين **أفعاله** . ذلك أنه ، إن جاز أن يستخلص معنى الاعتراف **الضمنى** بالمسئولية من أقوال المستأمن غير الصريحة ، فقد يصعب — فى تقديرنا — أن يتسع معنى الاعتراف ليشمل أفعال المستأمن ، كهربه بعد الحادث ، أوسكوته عن الدفع بتقادم دعوى المسئولية ، وإن جاز النظر إلى هذه الأفعال كقرائن قضائية يمكن للمحكمة أن تستند إليها فى تسبيب الحكم بالإدانة ، ومثل هذا التكييف لن يقلل من قيمة هذه الأفعال فى **الإثبات** ، ما دام أن الأمر فى دعوى المسئولية يتعلق بفعل ضار ، وفى هذا النوع من الوقائع المادية كما يمكن الإثبات بالإقرار ، يمكن الإثبات أيضاً بمجرد القرائن . ومن باب أولى ، فإن هذه الأفعال لا يمكن اعتبارها اعترافاً بالمفهوم الجنائى ، ما دام أن هذا الأخير لابد أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة .

٣ — ما لا يصدر من المستأمن نفسه :

١٥٩ — كذلك يسلم الفقه والقضاء بأن الاعتراف الذى يسأل المستأمن عنه ، هو ما يصدر عنه شخصياً ، ولايصح مساءلته عما يصدر عن غيره ، حتى ولو كانوا ممن يسأل عنهم مدنياً . فالمستأمن (مالك السيارة) لا يسأل عن الاعتراف الصادر من تابعه (سائق السيارة) الذى ارتكب الحادث(١٧٤)

---

(١٧٣) أنظر : محكمة نانسى المدنية فى ١٩٢٨/٢/٢٢ مشار إليه فى ليون مازو المقال السابق ص/٥٩ .

أو كتابته خطابا لزوجة المضرور ، يضمنه « بلا مبرر ، أنه أرتكب نوعا من عدم الإحتياط » أستئناف بروكسل فى ١٩٣٣/١٢/٣٠ مشار إليه فى فريند المقال السابق ص/٢٥٦ وما بعدها .

(١٧٤) راجع ب — شارمنتيير وروزى ص/١٨٥ بند/١٩١ ، مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢ ، هالسبورى مشار إليه فى فريند ص/٦٥٥ .

كذلك قضى بأن الوعد الصادر من ابن المستأمن (الذى كان يقود السيارة) بأن يعوض ما وقع من ضرر للمصاب ، لا يمكن اعتباره اعترافاً بالمسئولية من جانب ، المستأمن ، وذلك أمر منطقى ، إذ « الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانونى من أعمال التصرف ، إلا إذا كان الغير قد فوضه فى ذلك تفويضاً خاصاً » (١٧٥) . وبديهى أن المستأمن (المتبوع) لا يعتبر — فى أقوال السائق (التابع) — خلفاً لهذا الأخير أو من دائنيه . كما أنه لا يمكن القول بأن السائق كان مفوضاً من قبل المستأمن فى هذا الاعتراف ، حتى إذا نظرنا إلى كل منهما كمدين متضامن مع الآخر فى التزامهما بالتعويض تجاه المصاب ، لأن التضامن بين المدينين لا يعتبر تفويضاً من بعضهم للبعض الآخر ، « فإذا أقر أحدهم بالدين فلا يسرى هذا الإقرار فى حق الباقين » (١٧٦) .

ونضيف إلى ما تقدم أن جوهر التأمين من المسئولية نفسه ، يتمثل فى قصد المستأمن تغطية نفسه من مخاطر ما يمكن أن يصيبه فى ذمته المالية من أضرار نتيجة رفع دعوى المسئولية عليه من جانب الغير . ولذلك فإن هذا النوع من التأمين يتسع ليشمل جميع أخطاء المستأمن ، حتى الجسيمة منها ، لا يخرج من هذه الأخطاء إلا الأفعال العمدية من جانبه . وكذلك أخطاء تابعيه بلا استثناء . ونقول بأن الأساس الذى يسند إمكان تغطية الأخطاء العمدية من جانب تابعى المستأمن ، يسند من باب أولى إمكان تغطية اعترافاتهم بالمسئولية ، إن جاز النظر إلى هذه الاعترافات كأخطاء . أما القول بوجوب التفرقة بين أخطاء التابعين فى مواجهة الغير وأخطائهم فى مواجهة المؤمن ، وإخراج النوع الثانى من إطار الضمان ، فإنه ادعاء يفتقر إلى الدليل ، ولا يتمشى مع عمومية نص المادة / ٥٣ وصراحة ألفاظه .

هذا إلى أنه لا يصح أن ننسى — أخيراً — أن النصوص أو الشروط التى تفرض جزاء ، يجب عدم التوسع فى تفسيرها . الأمر الذى لا يسمح

(١٧٥ ، ١٧٦) : سليمان مرقس . موجز أصول الإثبات فى المواد المدنية ١٩٥٧ ص / ١١٩ .

بقياس الاعتراف الصادر من تابعى المستأمن على الاعتراف الصادر من جانب هذا الأخير شخصياً ، وإخضاعه بالتالى لنفس الجزاء .

١٦٠ — ويبقى — فى هذا الخصوص — أن المؤمن نفسه قد يتخذ بعد وقوع الحادث موقفاً لاينسجم إلا مع ثبوت مسئولية مستأمنه ، فيثور التساؤل — بالتالى عن قيمة هذا الموقف . فهل يعد اعترافاً من جانب هذا الأخير بمسئولية ؟ وإذا لم يكن كذلك فهل يمكن الاحتجاج به على المستأمن نفسه ؟ .

يثور هذا التساؤل — بصفة خاصة — فى الفرض الذى يحتفظ فيه المؤمن لنفسه صراحة فى الوثيقة بحق التصالح بإسمه مع المضرور . فإذا ماوقع الحادث ، وسواه المؤمن ودياً مع المضرور استناداً إلى هذا الحق ، فإن هذا الموقف ؛ إن جاز أن يستخلص منه معنى اعتراف المؤمن نفسه بالمسئولية ؛ إلا أنه لايتضمن — بداهة — اعترافاً من جانب المستأمن نفسه بهذه المسئولية . ومن ثم فإنه لايصح للمؤمن أن يستند إلى هذا الموقف لتطبيق الجزاء المقرر لإعتراف المستأمن بمسئوليته فى الوثيقة .

لكن إذا رأى المستأمن أن من تصالح معه المؤمن كان هو المسئول عن الحادث ، وشاء أن يرفع هو شخصياً دعوى تعويض عليه ، فهل يمكن الاحتجاج على المستأمن بهذا الاعتراف ؟ . أجابت محكة سانت إتين التجارية على هذا التساؤل بالايجاب ، مقررة أن الحق الذى خولته الوثيقة للمؤمن بأن يتصالح مع المضرور إنما « يكفل له — ضمنياً — حق الاعتراف بمسؤلية عميله ١٧٧ » . واستخلصت من ذلك أن هذا الاعتراف يمكن الاحتجاج به على المستأمن إذا شاء هذا الأخير أن يدفع بإسمه الشخصى دعوى ضد المضرور ١٧٨ .

(١٧٧ ، ١٧٨) : فى ١٩٢٩/٢/١٥ مشار إليه فى :

PERREAU (E.H) : Questions d'assurances. R.C 1931 p. 238

وراجع عكس ذلك : استئناف أورليان فى ١٩٣٠/١١/٢٠ مشار إليه فى ب شارمنتير ودروزى ص/١٥٨ بند / ١٩٢ .

ونرى — مع البعض الآخر — عكس هذا الرأى « فالمؤمن لا يستطيع أن يتصالح على حقوق المستأمن » (١٧٩) . كما أن الأمر فى مجال المسؤلية المدنية ليس « مجرد مسائل مالية تخص المستأمن ، وإنما أمور تتعلق قطعاً بالشرف والسمعة ، تلك الأمور التى يمكن أن يكون لها من الأهمية مالا تعدله التضحية بحقيبة نقود » (١٨٠) .

ثانياً : — العبرة بمضمون الأقوال وليس بوسيلة الإستحصال عليها :

١٦١ — هذا وتبدو من كتابات بعض الشراح ، ومن أحكام بعض المحاكم ، أن العبرة فى تحديد ما إذا كان ما أدلى به المستأمن من أقوال يدخل فى إطار الاعتراف بالمسئولية المحظور بالوثيقة أم لا ، هو بوسيلة الاستحصال على هذه الأقوال ، وليس بمضمونها .

فعند البعض ، أن المحظور على المستأمن هو مايدلى به من أقوال فى غير دعوى ، أما أعترافه أمام العدالة ، فإنه يخضع للجزاء المقرر بالمادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسى ، وهو عدم القابلية للاحتجاج به على المؤمن (١٨١) كما أن الشرط الذى يحظر على المستأمن الاعتراف بمسئوليته ، لايشمل — فى نظر البعض الآخر — مايدلى به هذا الأخير من إعلانات إثر استجوابه فى تحقيق (١٨٢) لتقرر كذلك محكمة استئناف جاند بوضوح ، أن السقوط لايمكن أن يطبق على الاعتراف الذى أدلى به المستأمن لرجال الشرطة (١٨٣) .

---

(١٧٩) ب — شارمنتيير وروزى ص/١٨٥ بند/١٩٢ .

(١٨٠) بيرو ، المقال السابق ص/٢٣٨ .

(١٨١) راجع : ب — شارمنتيير وروزى ص/١٧٥ بند/١٨٤ .

(١٨٢) راجع مونتيى ص/٢٦ ، وفى نفس المعنى ديموج مقال ١٩٢٩ سابق الإشارة ص/٤٣٤ « فالشرط — عنده — لايمكن أن يكون من أثره منع المستأمن من الإجابة على أسئلة موجهة إليه من السلطة المختصة » .

(١٨٣) .. « notamment la reconnaissance faite aux gendarmes n'impliquerait pas la déchéance »

استئناف جاند مشار إليه فى فريند ص/٦٥٦ .

وبالمفهوم الجنائى ، فإن الاعتراف لايصدق إلا على ما يدلى به المتهم أمام القضاء ، أو أمام سلطة مختصة بالتحقيق أى بجمع الأدلة . أما الإقرار الذى يحصل أمام سلطة جمع الاستدلالات فإنه لايعد إعترافاً (١٨٤) .

١٦٢ — غير أننا نعتقد ، أنه حتى إذا كانت الدعوى الجنائية هى التى رفعت أولا على المستأمن مرتكب الحادث ، فإن المحكمة ، حين تتطرق بعد ذلك للفصل فى الإدعاء المدنى من قبل المضرور ، يجب عليها أن تقدر ما أدلى به المستأمن من أقوال ، لتستخلص منها معنى الإعترف بالمسئولية المحظور بالوثيقة ، على أساس من مفهوم القانون المدنى للإقرار . سواء أبديت هذه الأقوال أمام سلطة جمع الاستدلالات ، أو حتى أبداها المستأمن ، من تلقاء نفسه ، وليس فى مواجهة سلطة مختصة . لذلك فإن الحاسم فيما إذا كان ما أدلى به المستأمن من أقوال يقع تحت طائل الشرط الحاظر للإعتراف بالمسئولية أم لا ، ليس هوفى وسيلة الإستحصال عل هذه الأقوال ، وإنما فى مضمونها نفسه . « فلا يصح الاعتقاد — يقرر بيكار وبيسون — أن المادة / ٥٢ ترخص للمستأمن أن يجيب — دون ما خوف من الجزاء — على كل الأسئلة التى توجه إليه ، وبصفة خاصة من رجال الضبطية القضائية . وأنه يكون قد اعترف بمسئوليته ، إذا أدلى من تلقاء نفسه بإقرارات يمكن أن تضر بالمؤمن (١٨٥) . أما الصحيح فهو أن القانون « قد أجرى بين إقرارات المستأمن تفرقة بحسب موضوعها . . فإذا كانت تنصب على وقائع مادية ، أو على ظروف وقوع الحادث ، فإنها تخرج من إطار الحظر ، حتى ولوأدلى بها تلقائيا . أما — على العكس — إذا كانت تنصب على نفس مبدأ المسئولية فإنه لا يحتج بها على المؤمن ، ولو أدلى بها المستأمن إثر استجواب مأمور الضبط »(١٨٦) .

---

(١٨٤) راجع محمود مصطفى ، المقال السابق ص/٥٨٠ .

(١٨٥ ، ١٨٦) بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٥ بند/٣٦٩ .

ثالثاً : خطة المشرع الفرنسي في التفرقة في الاعتراف بين : الوقائع المـادية ، ومبدأ المسئولية :

١٦٣ ــ أما المشرع الفرنسي فقد حرص في الفقرة الثانية من المادة /٥٢، على الفصل بين الإقرار بالواقعة المادية والإعتراف بالمسئولية نفسها ، قاصراً الجزاء المقرر بالفقرة الأولى من هـذا النص (وهو عدم الإحتجاج) على النوع الأخير من الاعتراف وحده ، وهو نفس المسلك الذى كانت تجرى عليه المادة / ١١٢١ من مشروع القانون المدنى فى مصر .

ويبدو أن وراء هذا الحرص ، ما يؤدى إليه تصحيح حظر الإعتراف بالوقائع المادية للحادث ، والتزام المستأمن للصمت إعمالا لهذا الحظر ، من تعويق لسير العدالة بل وتضليلها فى بعض الأحيان ، وهو مالا يمكن أن يكون مقصد أية سياسة تشريعية . لذلك سارع الشراح — الذين يسلمون من حيث المبدأ بصحة حظر الاعتراف بالمسئولية — إلى إخراج إقرار المستأمن بالوقائع المادية من نطـاق هذا الحظر ، (١٨٧) خاصة وأن الإقرار بالوقائع المـادية المحيطة بالحادث لا يتعارض وما يحتفظ به المؤمن لنفسه من حق إدارة دعوى المسئولية المرفوعة على المستأمن ؛ « فالوقائع المادية ملك لمن يطلبها ، ولا يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على إخفائها إضراراً بالمصاب » (١٨٨) .

---

(١٨٧) واجع ب لالو ، المرجع السابق ص/٣٤٨ بند/٣٤١ ، كوكرال وريد ماتن ص/٣٤١ ، دى تورنى حـ/٢ ص/١٤٧ بند/٨٦٧ ، جيو ص/٤٦١ بند/٧٤ ،

ROUX (A) : le contrat d' assurance. Commentaire par jurisp– rudence de la loi 13 juillet 1930 3éd 1939 p. 177

أستئناف ليـيج فى ١٩٥٣/٧/١٠ مشار إليه فى دى تورنى حـ/١ ص/١٠٩ بند/٦١٨ ، وكذلك القضاء البلجيكى المشار إليه فى مازو (هـ . ل وتانك ص/٨٨٦ هامش/٣ .

(١٨٨) سعد واصف ص/٣٨٦ .

١٦٤ — غير أنه يبقى مع ذلك تساؤل هام حول كيفية تحديد نطاق كل من الإعتراف بالمسئولية ذاتها ، والإقرار بالوقائع المادية ، أو بعبارة أخرى حول معيار التفرقة فى أقوال المستأمن بين ما يشكل منها اعترافاً أو مجرد إقرار بالوقائع المادية . لننتهى بعد الاجابة على هذا التساؤل ، إلى تقييم مسلك المشرع الفرنسى فى هذا الفصل :

(ا) — مدلول الإعتراف بالمسئولية ذاتها (معيار التفرقة بين الإعتراف بالمسئولية والإقرار بالوقائع المادية)

١٦٥ — لانظن بخاف — فى هذا الصدد — صعوبة ، إن لم نقل استحالة ، التمييز فى أقوال المستأمن بين ما يشكل منها إقراراً بالوقائع المادية ، وما يصل منها إلى حد الاعتراف بالمسئولية ذاتها . ذلك أن الوقائع التى تحيط بالحادث قد تكون ناطقة بذاتها فى معنى مسئولية المستأمن عنه ، بحيث إذا اقتصر على ذكر هذه الوقائع : فإنه يكون بذلك فى مقام من اعترف بمسئوليته تقريباً . فإذا سئل المستأمن — على سبيل المثال — عن ظروف الحادث ، فأجاب بأنه كان يقود سيارته وبها عطب فى فراملها ، وبسرعة مائة كيلو فى الساعة ، الأمر الذى لم يمكنه من التوقف لتفادى عابر طريق ، فماذا يبقى — بعد ذلك — حتى يقال بأنه قد اعترف بمسئوليته ؟ .

إن الشراح الذين تصدوا لإلقاء الضوء على التفرقة التى أتى بها المشرع فى المادة / ٥٢ — ٢ بين الوقائع المادية ومبدأ المسئولية ذاتها ، يرون المميز ، فيما إذا كان المستأمن قد اقتصر على ذكر الوقائع والملابسات التى تحيط بالحادث ، أم أنه تجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم نتيجة ما ذكر ، واستخلص من ذلك مسئوليته عن الحادث الذى وقع ، ليرون فى الحالة الثانية اعترافاً من جانب المستأمن بالمسئولية ذاتها (١٨٩) .

---

(١٨٩) راجع مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢، كوكرال وريد ما تن /٣٤١

١٦٦ – غير أن التساؤل يبقى ، فى حقيقة الأمر ، عن قيمة مثـل هذا الاستخلاص ؟ إن التحليل القانونى لقيمة الوقائع التى أحاطت بالحادث ، هو فى حقيقة الأمر مهمة قاضى الموضوع نفسه ، ولن تكون للنتيجة التى استنبطها المستأمن من أثر على تقدير القاضى لهذه الوقائع . ولذلك فإذا انتهى الحكم إلى إدانة المستأمن ، وإلزام شركة التأمين ، تبعاً لذلك ، بدفع التعويض ، فلن يكون ذلك بسبب استخلاص المستأمن لمبدأ مسئوليته ، وإنما لأن الوقائع التى ذكرها محيطة بالحادث ، هى التى تنهض دليلا على هذه المسئولية ، يؤكد ذلك أن المستأمن لو كان هو الذى اتخـذ المبادءة من جانبه ، فبادر إلى التقرير بأنه مسئول عن الحادث الذى وقع ، فإن المحكمة ، بطبيعة الحال ، لن تأخذ بهذا التقرير حجة مسلمة ، وأنما سوف تبحث عن الدافع الذى ألجأ المستأمن إلى هذا الإقرار ، وسوف تسأله عن الوقائع التى على أساس منها استخلص هذه النتيجة ، لتراعى مدى الانسجام بين هذا الإقرار وما يتوافر فى الدعوى من أدلة أخرى . كذلك نتساءل عن قيمة هـذا الاستخلاص ، بصفة خاصة ، فى حالات المسئولية المفترضة . إن المستأمن حين يذكر الوقائع المحيطة بالحادث ، يفترض فيه – قانوناً – مسئوليته عنه . الأمر الذى يجعل من استخلاصه ، سواء بثبوت المسئولية أو بنفيها ، خلواً من كل قيمة . فإذا عرفنا أن الشرط محل الدراسة إنما يعرض بصفة أساسية فى مجال التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأن المستأمن فى هذا المجال يكون مسئولا مسئولية مفترضة كحارس للأشياء ، بدا من غير المقبول أن يكون تقدير المستأمن للوقائع التى يذكرها محيطة بالحادث هو معيار التفرقة بين الإعتراف بالوقائع المادية والإعتراف بالمسئولية ذاتها .

١٦٧ – وهناك اتجاه آخر يرى المعيار فى شكل أو وسيلة الإستحصال على أقوال المستأمن . فالإقرار بالوقائع المادية ينحصر « فى الحالة التى يكون

المستأمن مجبراً فيها على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه» (١٩٠) . أما إذا تطوع تلقائيا بما أدلى به من أقوال ، كان ذلك من جانبه من قبيل الاعتراف المحظور بالمسئولية . أو كما عبر البعض ، أنه « بعد الحادث يجب أن تكون للمستأمن كل الحرية فى الإجابة على أسئلة ممثلى العدالة ، دون خوف من تخطى الحدود غير الواضحة للوقائع المادية . لكن المؤمن من حقه أن يحظر — بعد الحادث — كل تقرير غير مفيد ، لايكون مستحثا بواسطة ممثلى العدالة ، وما كان مفروضاً إطلاقاً على المستأمن » (١٩١) .

ونحن لايمكن أن نسلم بمثل هذا المعيار . ذلك أنه ، إن جازت التفرقة فى أقوال المستأمن بين ما يقف منها عند حد الوقائع المادية ، وما يصل إلى مستوى الاعتراف بالمسئولية ذاتها ، فإن هذه التفرقة يجب أن تستند إلى **مضمون هذه** الأقوال وليس إلى شكل أو طريقة الإدلاء بها ، إن الهدف من تصحيح شرط عدم الاعتراف بالمسئولية ، وهو حماية المؤمن أساسا من الاعترافات التدليسية أو الخاطئة ، يستوجب التعويل على مضمون أقوال المستأمن وليس على شكل هذه الأقوال . لذلك فليس ثمة ما يمنع — كما يرى البعض بحق — أن تكون الأقوال التى يدلى بها المستأمن **تلقائياً** للمضرور ، حول ظروف أو ملابسات الحادث ، من قبيل مجرد الاقرار ، بالوقائع المادية (١٩٢) .

١٦٨ — أما البعض الثالث ، فقد كفى نفسه مئونة البحث عن معيار لهذه التفرقة ، فرأى فى الأمر مسألة واقع ؛ يترك تقديره لقاضى الموضوع ، الذى يخصه أن يقرر ما إذا كان ما أدلى به المستأمن من أقوال

---

(١٩٠) أنظر استئناف باريس ١٩٢١/١١/١٠ ، نقض ١٩٣٧/٣/٢٣ مشار إليهما سافاتييه مطول ١٩٥١ ص/٣٥٠ هامش/٣ ، ويقترب : ب — لالو المرجع السابق ص/٣٤٩ بند/٣٩١ ، استئناف لييج فى ١٩٥٣/٧/١٠ مشار إليه فى دى تورنى ص ١٠٩ بند/٨١٦ ، استئناف بروكسل فى ١٩٣٣/١٢/٣٠ مشار إليه فى فريند ص/٦٥٦ .

(١٩١) BIZIÉRE (p) : l'assureur directeur du procés en responsabilité civil Thése paris 1930 p. 19 ets

(١٩٢) راجع سافاتييه مطول ١٥١ ص/٣٥٠ بند/٧٥٩ .

هو من قبيل الإقرار بالوقائع المادية أم من قبيل الاعتراف المحظور بالمسئولية (١٩٣) .

(ب) تقييم مسلك المشرع الفرنسى :

١٦٩ — قد لا يكون من الصعب أن نستخلص ، أن أمر الفصل فى أقوال المستأمن بين ما يرد منها على الوقائع المادية وبين مايحمل منها معنى الاعتراف بالمسئولية ذاتها ، قد جاء به المشرع الفرنسى على سبيل الحل التوفيقى؛ حين يوازن بين مصالح كل من المؤمن والمضرور ، والتى تضعها فى تعارض أقوال المستأمن الخاصة بالحادث . فهذا الأخير يجب أن يقتصر على طرح ماحدث من وقائع كما هى ؛ ليترك أمر تقديرها ، واستخلاص النتائج القانونية منها لقضاة الموضوع ، حماية للمؤمن من تقديرات خاطئة أو مغرضة من جانب المستأمن . بيد أن هذا الأخير يجب أن يمكّن — من جهة أخرى — من طرح هذه الوقائع دون ما خشية من جزاء ، لأن فى إجباره على التزام الصمت كلية ، خوفاً من الجزاء المهدد به ، تعطيلا لسير العدالة ، وإهداراً لحق المضرور . لذلك كان للمؤمن فقط — من وجهة نظر المشرع الفرنسى — أن يشترط عدم الاحتجاج عليه باعتراف المستأمن بمسئوليته ؛ ولم يكن له أن يشترط عدم الاحتجاج عليه بالإقرار بالوقائع المادية .

ورغم غرابة هذا الفصل ، لما سبق أن بينّاه من أن طرح بعض الوقائع المادية المحيطة بالحادث قد ينطق بذاته فى معنى مسئولية المستأمن عنه من ناحية ، وعدم أهمية تحليل المستأمن لهذه الوقائع واستخلاص النتائج منها من ناحية أخرى؛ لأن هذا الاستخلاص لا بد وأن يتم تحت رقابة القضاء، فقد دافع عنه البعض ، رغم تسليمهم بصعوبة إجرائه . وحجتهم الأساسية فى ذلك أنه لا خوف على المؤمن من إقرارات المستأمن التى تنصب على وقائع

(١٩٣) راجع سوميان ١٩٥٧ ص/٨٥ بند/١٣٧ ، ب — شارمنتيير وروزى ، ص/١٨٣ بند/١٩٠ ، نو ، المرجع السابق ص/١٤١ وما بعدها .

مادية ، لأن هذه الإقرارات يمكن التأكد من صحتها فى ضوء ما يتوافر فى الدعوى من وسائل إثبات أخرى ، كأقوال المضرور نفسه ،وشهادة الشهود وما يتوافر لدى سلطات التحقيق(١٩٤) . ونحن — فى الرد على هذه الحجة — نكتفى بالتساؤل عما إذا لم يكن بإمكان المحكمة أن تستعين بذات هذه الوسائل للتأكد من صحة اعتراف المستأمن بمسئوليته ذاتها ؟

١٧٠ — إن التفرقة التى أتى بها المشرع الفرنسى ، فضلا عما ذكرناه من عدم منطقيتها ، وصعوبة إعمالها ، لا تحقق رغم ذلك ما قصده منها . فلا هى تضمن حق المؤمن فى الاستقلال بتسوية النزاع مع المضرور ،ولا هى تحميه مخاطر الغش من جانب المستأمن . كل ذلك فضلا عن أنها تجعل من اتجاهه إلى حظر اعتراف المستأمن بمسئوليته لغواً ، أيا ما كان الجزاء الذى يرصد للإخلال بهذا الحظر .

فمن الوجهة الأولى ، قد يؤدى اعتراف المستأمن ببعض الوقائع المادية إلى حرمان المؤمن من فرصة التصالح مع المضرور ، ما دام أن هذه الوقائع — كما سبق أن ذكرنا — قد تقطع بذاتها فى معنى مسئولية المستأمن (وبالتالى مسئولية المؤمن) عن الحادث(١٩٥) كما أنه ، من الوجهة الثانية ، إذا كان يمتنع على المستأمن ، مع هذه التفرقة أن يخدع مؤمنه بشكل مباشر، بمعنى عن طريق إقرار كاذب بمسئوليته عن الحادث ، فإنه يمكنه ، وبسهولة ،أن يصل إلى ما يريد بطريق غير مباشر ، عن طريق إدعاء وقائع لم تحدث ؛ خصوصاً وأن أمر التثبيت من مدى صحة حدوث هذه الوقائع قد لا يكون ممكناً (١٩٦) . كما أن تصحيح المشرع الفرنسى للإقرار بالوقائع المادية • وجعل مثل هذه الإقرارات نافذة فى مواجهة المؤمن ،يجعل اتجاهه الأساسى إلى إمكان اشتراط حظر الاعتراف بالمسئولية من جانب المستأمن لغواً،وتجرد

---

(١٩٤) راجع بيكارو بيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٥ بند/٣٦٩ .

(١٩٥ ، ١٩٦)راجع فى هذا المعنى : دوفر المرجع السابق ص/٦٤ .

(١٩٧) مونتيتى المرجع السابق ص/٢٧ .

اهتمامه بالحرص على استبعاد السقوط كجزاء للإخلال بهذا الاشتراط ، من كل قيمة ، فما دام أن المستأمن ، بهذه التفرقة ، « لم يعد ملتزماً بأن يبتعد عن كل تقدير ، وكانت الوقائع المادية التى يدلى بها تشكل – بالنسبة لعقيدة قضاة الموضوع – عناصر أكثر أهمية من تقدير المستأمن لها ؛ فان حظر الاعتراف بالمسئولية ، سواء رصد السقوط أو عدم إمكان الاحتجاج به جزاءً له ، قلما يعد يحمى المؤمن » (١٩٧) .

الفرع الثالث

جزاء مخالفة الإلتزام بعدم الاعتراف

موقف القضاء الفرنسى من هذا الالتزام قبل التدخل التشريعى ؛ ومبرر هذا التدخل .

تقسيم :

١٧١ – ذكرنا أن الشركات – قبل قانون ١٩٣٠ – كانت تحظر على مستأمنيها الإعتراف بمسئوليتهم كشرط مكمل لشرط تخليهم لها عن إدارة دعوى المسئولية التى ترفع عليهم من قبل المضرورين . وكانت – آنذاك – ترصد السقوط جزاء للخروج على هذا الحظر ، وذلك دون تمييز بين ماإذا كان المستأمن قد اعترف بمسئوليته ذاتها ، أم أنه اقتصر على ذكر الوقائع المادية للحادث .

لذلك كان من البديهى ألا يقبل القضاء – بسهولة – مثل هذا الحظر ، ما دام أنه ، بعموميته على هذا النحو ، وبقسوة الجزاء الذى يلحق الخروج عليه ، يمكن أن يؤدى إلى عرقلة سير العدالة والإجحاف بحق المضرور الذى ربما لايكون هناك من دليل على حقه فى تعويض الحادث الذى وقع له ، سوى اعتراف المستأمن بمسئوليته عن هذا الحادث ، أو على الأقل ، بالوقائع المادية

(١٩٧) مونتيى ، المرجع السابق ص/٢٧

والملابسات المحيطة به ، والتي يمكن أن يستخلص منها مبدأ مسئولية المستأمن عنه . وهكذا اتجهت غالبية المحاكم ، آنذاك ، إلى رفض إعمال هذا الحظر ، لترى في اشتراط السقوط جزاء للخروج عليه ، مخالفاً للنظام العام والآداب (١٩٨) .

١٧٢ — ويبدو أن المشرع الفرنسي ، عند وضع قانون ١٩٣٠ ، كان يعتبر للإتجاه القضائي السائد آنذاك ، والذي كان يشكك في مشروعية مثل هذا الحظر ، غير أنه في نفس الوقت يبدو قد أراد أن يقدم حماية لشركات التأمين من مخاطر اعترافات بالمسئولية قد تصدر عن خطأ أو عن غش من جانب العملاء . فتدخل في المادة/٥٢ من هذا القانون بحل وسط ، فرق فيه — كما ذكرنا — بين أقوال المستأمن التي تقتصر على مجرد ذكر الوقائع المادية للحادث ، وبين اعترافه بمسئوليته ذاتها . وحظر منع المستأمن من الإدلاء بهذه الأقوال من ناحية . كما قصر ، جزاء الخروج على حظر الإعتراف بالمسئولية ذاتها ، على إمكان اشتراط المؤمن عدم الاحتجاج عليه بمثل هذا الإعتراف .

وقد سبق أن عرضنا لخطة المشرع الفرنسي في التفرقة بين الإقرار بالوقائع المادية والاعتراف بالمسئولية ذاتها ، وبينّا فساد هذه الخطة . أما في هذا الموضع فإننا نجد المناسبة لعرض عدم الإحتجاج على المؤمن بالاعتراف بالمسئولية كأثر يمكن اشتراطه للخروج على حظر هذا الاعتراف ، ومدى إمكان اشتراط **السقوط** كجزاء على هذا الخروج ، سواء في ضوء المادة/٥٢ من قانون التأمين الفرنسي ، أم في تصور التشريعات المقارنة .

---

(١٩٨) : راجع الأحكام العديدة التي كانت تبطل هذا الشرط ، والمشار إليها في سافاتييه مطول ١٩٥١ ص/٣٤٩ هامش/٤ ، ب — شارمنتيير وروزي بند/١٨٧ هامش/٢ ومع ذلك راجع بعض الأحكام التي صححته : مشار إليها في : ب — شارمنتيير وروزي بند ١٨٧ هامش /١ .

الفصل الأول

جزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف في القانون الفرنسي
(عدم القابلية للاحتجاج ؛ السقوط)

أولاً — عدم قابلية اعتراف المستأمن للإحتجاج به على المؤمن .

تقسيم :

تقضى المادة/٥٢ من قانون التأمين الفرنسي صراحة ، بأن المؤمن يمكنه أن يشترط أن أى اعتراف بالمسئولية ، أو أى تصالح ، يتم دون موافقته ، لن يحتج به عليه » . ونحن نعرض لهذا الأثر في علاقة المؤمن بالمستأمن من ناحية ، وفي علاقة المؤمن بالمضرور من ناحية أخرى ، وذلك على التفصيل التالى :

(أ) عدم الاحتجاج بالاعتراف ، في علاقة المؤمن بالمستأمن :
— المقصود به ، وتمييزه عن السقوط .

١٧٣ — يقصد بهذا الأثر ، أن اعتراف المستأمن بمسئوليته **لن ينفذ** في مواجهة المؤمن ، بمعنى أن هذا الأخير لن يكون ملتزماً بتغطية مسئولية المستأمن ، إلاّ إذا كانت هذه المسئولية قد ثبتت بأدلة أخرى غير الإعتراف .

١٧٤ — ويبدو — بهذا الشكل — أن عدم الاحتجاج يقترب في نتيجته من السقوط ، ما دام أنه سيترتب على كليهما في النهاية ، فقد المستأمن لحقه في عوض التأمين ، ذلك أنه سوف يؤخذ باعترافه في علاقته بالمضرور ، حين لن يعد بإمكانه على أثر الاعتراف ، أن يتحصل من الشركة على التعويض الذي دفعه له (١٩٩).

---

(١٩٩) هذا بفرض أن المضرور لم يسلك سبيل الادعاء المباشر بحقه في العوض على شركة التأمين .

غير أنه يبدو — مع ذلك — بين الجزاءين فارقاً ، فى أن السقوط جزاء نهائى ، لا يمكن تداركه إذا توافرت شروطه ، بمعنى أنه سوف يطبق لمجرد اعتراف المستأمن ، ولو كان هذا الاعتراف هو أحد الأدلة التى استند إليها حكم الإدانة وليس الدليل الوحيد عليها ، بل حتى ولو كان المستأمن مسئولا مسئولية مفترضة (كحارس للأشياء مثلا) ، حين يبقى — لهذا الأخير — مع عدم الاحتجاج — على العكس — أن يصل إلى إعمال ضمان المؤمن بالرغم من الإعتراف ، إذا استطاع أن يثبت مسئوليته عن الحادث وقدر الضرر الذى أصاب المضرور من طريق تقديم أدلة أخرى . وإن كنا نلاحظ هنا أن عبء الإثبات قد انقلب . ذلك أنه ، مع السقوط ، يكون الأصل هو استحقاق المستأمن لعوض التأمين ، فإذا ادعى المؤمن أن هذا الحق قد سقط ، وجب عليه هو أن يقيم الدليل على توافر أسباب السقوط . أما مع عدم الاحتجاج ، فإن اعتراف المستأمن سيحرمه من حيث الأصل ، من حقه فى الضمان ، وإن كان له أن يحصل عليه إذا استطاع هو أن يثبت مسئوليته . ومع ذلك فإن نقل عبء الإثبات إلى عاتق المستأمن ، كنتيجة لعدم الإحتجاج بالاعتراف ، أثر لا يمكن مقارنته مع قسوة نتيجة السقوط كجزاء نهائى .

١٧٥ — ويرى البعض أنه فى مجال **المسئولية المفترضة** ، يكون المؤمن ، بالرغم من الإعتراف ، ملتزماً بالتعويض فى مواجهة المستأمن . لكن لما كان هذا الاعتراف ، طبقاً لشرط الوثيقة ، غير نافذ فى مواجهته ، فإنه يمكن أن يتحلل من دفع العوض إذا استطاع أن يدحض هذه المسئولية المفترضة ، بإثبات خطأ المضرور ، أو فعل الغير أو القوة القاهرة(٢٠٠) . ومثل هذا الاستخلاص لا يصح — فى اعتقادنا — إلا إذا أمكن القول بأن اعتراف المستأمن ، فى مجال المسئولية المفترضة ، يتجرد من كل قيمة من وجهة نظر

(٢٠٠) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٣ وما بعدها . بند/٣٦٨ .

المؤمن ، وهو أمر مشكوك فيه ، لأن مهمة هذا الأخير ، فى نفى قرينة خطأ المستأمن ، بإثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى وقوع الحادث (من فعل للغير أو للمضرور ، أو لحادث فجائى) ، سوف يكون أصعب بكثير إذا كان المستأمن قد اعترف بمسئوليته هو نفسه عن هذا الحادث .

— مدى لزوم اشتراطه بشرط خاص فى الوثيقة .

١٧٦ — هذا ويبدو من المسلم به أنه يلزم أن تتضمن الوثيقة شرطاً خاصاً بعدم الاحتجاج على المؤمن باعتراف المستأمن ، وإلا نفذ هذا الاعتراف فى مواجهته(٢٠١) ؛ ذلك أن المادة/٥٢ سابقة الإشارة ، قد رخصت بإمكان اشتراط عدم الإحتجاج ولم تلزم به . ومع ذلك يرى البعض (فى معرض التدليل على صحة هذا الشرط) أن شرط عدم الإحتجاج يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة نفسها . ويبدو أنهم يستندون فى ذلك إلى مايتميز به الإقرار كحجة قاصرة لا تتعدى المقر ومن يعتبر ممثلا لهم ؛ مادامو يقررون فى هذا الصدد أن « المستأمن لا يمكن — بداهة — بإقراره وحده ، أن يلزم المؤمن ، سواء تجاهه أو تجاه المضرور ، وبالتالى فإنه إذا أراد أن يدلل على مسئولية المؤمن ، فإنه يجب أن يقدم أدلة أخرى غير اعترافه الخاص »(٢٠٢).

غير أنه ، فضلا عن أن القول باعتبار هذا الشرط تطبيقاً للقواعد العامة يجعل من غير الضرورى — على عكس ما هو مسلم به — اشتراطه بشرط خاص فى الوثيقة ، وفضلاً كذلك عن تسليمنا بأن الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر ومن يمثلهم ، وأن المؤمن لا يدخل ضمن هذه الطائفة الأخيرة ، إلا أنه قد يكون من المبالغ فيه القول بأن المستأمن يقصد من اعترافه بالمسئولية

---

(٢٠١) راجع مثلا : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٨٦ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٠ وما بعدها بند/١٢٩ ، مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٩ بند/٥٢٢ .

(٢٠٢) مازو (هـ ، ل) وتانك : ص/٨٨٣ بند ٢٦٨٠ .

إلزام المؤمن تجاهه أو تجاه المضرور. إنه فى الواقع يقصد باقراره إلزام نفسه فى مواجهة المضرور ، وما التزام المؤمن بدفع التعويض لهذا الأخير إلا نتيجة تبعية .

تقييم هذا الاشتراط :

١٧٧ — هذا ويجدر التنويه بأن المشرع الفرنسى قد حظر صراحة فى المادة ٥٢ اشتراط عدم القابلية للإحتجاج على المؤمن باقرارات المستأمن التى ترد على الوقائع المادية للحادث ، فمثل هذه الإقرارات ، بالرغم من الشرط تبقى قابلة للنفاذ فى مواجهة المؤمن . ونكرر هنا ما سبق أن قلناه من صعوبة الفصل بين الإعتراف بالمسئولية والإقرار بالوقائع المادية . ولذلك فقد بدا — بحق — فى نظر البعض ، أن تصحيح المشرع الفرنسى لشرط عدم الاحتجاج على المؤمن باعتراف المستأمن بمسئوليته ذاتها ، بجعل من حظر اشتراط عدم الإحتجاج عليه بالإقرار بالوقائع المادية أمر غير منطقى(٢٠٣) . فالقول بوجوب تمكين المؤمن من أن يشترط أن يكون ثبوت مسئولية المستأمن بعيداً عن أى اعتراف ، يستوجب أن يكون بإمكانه أيضاً أن يشترط عدم الاحتجاج عليه بالإقرارات التى تنصب على الوقائع المادية للحادث ، وهى نتيجة غير مقبولة ؛ توحى بالشك فى مشروعية الشرط ذاتها .

١٧٨ — ويبقى — فى هذا الصدد — أن نلفت النظر إلى خطورة اشتراط عدم الإحتجاج بالإعتراف بالمسئولية الذى صححته المادة ٥٢ ، وإن بدا للوهلة الأولى أن أثره لا يقارن فى خطورته على المستأمن بالسقوط ، ما دام أنه سيكون بإمكان هذا الأخير أن يصل إلى إعمال الضمان باثبات مسئوليته عن الحادث من طريق أدلة أخرى غير الإعتراف .

وتبدو هذه الخطورة فى الفرض الذى ترفع فيه الدعوى العمومية على المستأمن أولا ، فيعترف هذا الأخير — فى إطار مساءلته الجنائية — بمسئوليته عن

(٢٠٣) راجع مازو (هـ ، ل) وتانك : ص/٨٨٣ وما بعدها بند/٢٦٨٠ .

الحادث بدافع من ضميره . وقد تطمئن المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف فتدين المستأمن على أساس منه . فإذا لم يكن فى الدعوى من أدلة أخرى سوى هذا الاعتراف ، ورفع المضرور دعواه المباشرة بعد ذلك على شركة التأمين للمطالبة بالعوض ، فإن المحاكم المدنية سوف تلتزم بحكم الإدانة الصادر من المحكمة الجنائية ، وسوف تقضى بالتبعية بمسئولية المستأمن ، ومن ثم بمسئولية المؤمن . والقول بصحة شرط عدم الإحتجاج على المؤمن بالاعتراف ، يجعل له ، بعد أن يدفع للمضرور ، أن يرجع بما دفع على المستأمن المعترف . ولن يكون بإمكان هذا الأخير أن يعمل ضمان المؤمن فالفرض أن الدعوى لا يتوافر فيها من أدلة أخرى غير الاعتراف .

لذلك نرى وجوب تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً ، وعدم الأخذ به إلا إذا صدر اعتراف المستأمن فى إطار مساءلته المدنية ، أما إذا رفعت الدعوى المدنية بالتعويض قبل رفع الدعوى العمومية ، ففى مثل هذا الفرض وحده يمكن الشك فى صحة الإعتراف . أما إذا ورد الاعتراف فى صدد الدعوى العمومية ، أو حتى فى الحالة التى ترفع فيها الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، فإن شرط الوثيقة يجب ألا يطبق .

(ب) عدم الإحتجاج بالاعتراف ، فى علاقة المؤمن بالمضرور :

١٧٩ — قد تتضمن الوثيقة شرطاً بعدم نفاذ الاعتراف بالمسئولية فى مواجهة المؤمن ، وهو أمر يشترطه هذا الأخير على عميله . وقد حددنا مضمون هذا الاشتراط فى علاقة كل منهما بالآخر . أما التساؤل البالغ الأهمية — بحق — فإنه يتعلق بمعرفة مدى إمكان الاحتجاج بهذا الشرط على المضرور نفسه . ونحن نعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف بحسب الفروض التالية :

(الفرض الأول) البدء بتحديد مسئولية المستأمن :

١٨٠ — الوضع الطبيعى للأمور ، أن تتحدد مسئولية مرتكب الحادث

(المستأمن) أولا قبل رفع الدعوى المباشرة على المؤمن . ويكون ذلك إما لمقاضاته جنائياً أو برفع دعوى المسئولية المدنية عليه من جانب المضرور .

١٨١ — فإذا كان الأمر يتعلق بالدعوى العمومية ، واعترف المتهم (المستأمن) بمسئوليته عن الحادث ، ولم يكن هذا الإعتراف هو الدليل الوحيد الذى استندت إليه المحكمة فى الحكم بالإدانة ، فليس من شك فى أنه لن يكون بإمكان المؤمن ، فى الدعوى المباشرة ، أن يثير شرط عدم الإحتجاج عليه بالاعتراف .

أما إذا كان هذا الإعتراف هو الدليل الوحيد الذى استندت إليه المحكمة الجنائية فى الحكم بالإدانة (وهو أمر تجيزه المادة/٢٧١ إجراءات فى مصر) ، فإن الأمر لا يعد — فى اعتقادنا — يتعلق بمدى إمكان الاحتجاج على المضرور بشرط الوثيقة الذى يقضى بعدم نفاذ الاعتراف فى مواجهة المؤمن ، وإنما أصبح يتعلق بحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . وعليه فإنه إذا ما رفعت الدعوى المباشرة على المؤمن بعد ذلك ، فإن المضرور قد يكتفى بالتمسك بالحكم الجنائى القاضى بإدانة المستأمن ، وسوف تنتهى المحكمة المدنية إلى التسليم حتما بثبوت مسئولية هذا الأخير ، وبالتبعية إلى الحكم على المؤمن بالتعويض ، الأمر الذى يثير التساؤل عن مدلول عدم الاحتجاج بالاعتراف الذى أجازت المادة / ٥٢ فى فرنسا للمؤمن اشتراطه فى الوثيقة على المستأمن . ذلك أن القول بأنه يعنى أن المحكمة يجب أن تطرح اعتراف المستأمن جانباً ، وأن تستند فى الحكم بإدانة المستأمن على أدلة أخرى غير اعترافه(٢٠٤) سوف يصطدم بقاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فى الفرض الذى نناقشه ، وهو حالة ما إذا لم يكن هناك من أدلة على مسئولية

---

(٢٠٤) راجع فى هذا المعنى : دوفر . المرجع السابق ص/١١٥ ، ب — شارمنتير وروزى ص/١٧٩ بند/١٨٨ ، سوميان ١٩٥٨ ص/٨٥ بند/١٣٧ ، سعد واصف ص/٣٨٩ ، وراجع كذلك : استئناف دوا فى ١٩٣٣/٦/٣٠ (ر. ج. أ ١٩٣٤ ص / ١٣٧ دعوى / ٢) .

المستأمن غير اعترافه . كما أن القول العكسى ، بضرورة احترام هذه القاعدة ، وبإلزام المؤمن — بالتالى — بتعويض المضرور ، سوف يجعل من شرط عدم الاحتجاج عليه بالاعتراف لغواً . اللهم إلا إذا قلنا بوجوب أن يدفع للمضرور حقه فى التعويض ، ليرجع بعد ذلك بما دفع على المستأمن ، إعمالا لشرط عدم الاحتجاج الوارد فى الوثيقة . وعندئذ فإن الأمر فى الواقع سيئول إلى سقوط حق المستأمن فى الضمان بسبب اعترافه بالمسئولية . ومن الواضح أن روح المادة ٥٢ هى حظر اشتراط السقوط جزاء لمخالفة الشرط الحاظر للإعتراف .

١٨٢ — أما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مسئولية مدنية ، بدأ المضرور برفعها على المستأمن ، واعترف هذا الأخير بمسئوليته ، وكان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد ، فإن من المسلم به أنه لاجناح على المحكمة المدنية إن اطمأنت إلى سلامة هذا الاعتراف وأدانت المستأمن على أساس منه (٢٠٥). فإذا رفع المضرور بعد ذلك دعواه المباشرة على شركة التأمين لمقاضاتها بالتعويض ، فإن التساؤل يمكن أن يثور عن قيمة الإعتراف الذى سبق صدوره من المستأمن ، فى ضوء شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم نفاذ مثل هذا الشرط فى مواجهة المؤمن

بادىء ذى بدء لايكفى — فى اعتقادنا — أن يتمسك المضرور بالحكم بالمسئولية السابق صدوره ضد المستأمن(٢٠٦) ؛ فلا حجية لهذا الحكم فى الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور بعد ذلك على شركة التأمين ، وإنما

---

(٢٠٥) راجع : ماز (هـ ، ل)وتانك : ص/٩٥٥ بند/ ٢٧١٣ — ٣ ، دوفر المرجع السابق ص/١١٥ .

(٢٠٦) راجع عكس ذلك ، وأن هذا الحكم الصادر ضد المستأمن يحتج به على شركة التأمين بناء على الحلول القانونى للمؤمن محل المستأمن ، إن لم يكن بناء على حجية الأمر المقضى .

GARDENAT)L) : l'action directe de la victime d'un accident contre la Compagnie d'assurance j.c.p. 1932-2-p. 841.

يتعيّن عليه أن يقيم الدليل من جديد على مسئولية مرتكب الحادث(٢٠٧)، بالنظر إلى أن مسئولية المؤمن ترتكز على مسئولية المستأمن . ولا يجوز — فى تقديرنا — للقول بنفاذ هذا الحكم فى مواجهة المؤمن النظر — كما رأت محكمة النقض(٢٠٨) — إلى هذا الحكم باعتباره هو ذاته تحققا للخطر الذى يغطيه المؤمن؛ لأنه حتى يتحمل المؤمن تبعة الخطر لابد أن يكون هذا الأخير قد تحقق وفق شروط الوثيقة ، حين أن هذه الأخيرة تستبعد من ضمانها مسئولية المستأمن التى لا تستند إلا على إعترافه فقط .

١٨٣ — لكن ؛ هل يجوز للمضرور؛ فى سبيل التدليل على هذه المسئولية ، أن يتمسك بالاعتراف السابق صدوره من المستأمن، بالرغم من شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم نفاذ هذا الاعتراف فى مواجهة المؤمن ؟ الفقه منقسم بشأن هذه المسألة .

فيرى البعض أن شرط عدم نفاذ الاعتراف ، المدرج فى الوثيقة ، لايسرى فى مواجهة المضرور . والحجة الرئيسية التى تساق فى هذا الصدد ، هى النظر إلى اعتراف المستأمن بمسئوليته بحسبانه واقعة لاحقة على تحقق الضرر ؛ أى على نشأة حق المضرور ، حين أن القاعدة هى عدم إمكان الاحتجاج على هذا الأخير بالدفوع اللاحقة على وقوع الكارثة(٢٠٩) ويعنى هذا الرأى أن المضرور يمكنه بالرغم من الشرط أن يتمسك باعتراف

---

(٢٠٧) راجع فى هذا المعنى :
HEBRAUD (P) : l'action directe de la victime d'un dommage contre l'assureur R.C. 1931 p. 504 No 9

(٢٠٨) نقض فرنسى ١٩٦٨/٦/١٢ . مشار إليه فى مارجيا وفافر روشيه ص/٣٤٠ بند/٥٢٢

(٢٠٩) من هذا الاتجاه :
نو ، المرجع السابق ص/١٣٢ وما بعدها، ب — شارمتيير وروزى ص/١٧٩ وما بعدها بند/١٨٨ ، فرنان بالى : التأمين من المسئولية : دعوى المتضرر المباشر ، مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر . المحاماة العدد/٣٩ ص/١٣٨٩ .

المستأمن ، ليتعين على المؤمن أن يفى له بالعوض ولا يبقى له إلا الرجوع على عميله ؛ إعمالا لشرط الوثيقة ، فيتحمل هو — بالتالى — مغبة إعساره .

غير أنه ليس من الصعب — فى حقيقة الأمر — الرد على هذه الحجة ، فقاعدة عدم جواز التمسك بالدفوع اللاحقة على وقوع الكارثة فى مواجهة المضرور ، بغية حفاظاً على حق هذا الأخير الذى نشأ من يوم وقوع الحادث ، إنما تقررت للحيلولة بين المؤمن والاستناد إلى فعل عميله اللاحق على تحقق الضرر ، بغية إسقاط الحق فى الضمان أو التقليل منه . بيد أن الذى يحدث ، فى الفرض موضوع المناقشة ، إنما هو تمسك المضرور — نفسه ، وليس المؤمن ، بفعل المستأمن (وهو الاعتراف) اللاحق على تحقق الضرر (٢١٠) . أضف إلى ذلك ، أن من شأن الرأى السابق أن يجعل من شرط الوثيقة لغواً فى الأعم الأغلب من الحالات ؛ ذلك أنه سوف يحصر نطاق تطبيقه فى الحالة التى يتمسك فيها المستأمن نفسه باعترافه ، لإعمال ضمان المؤمن فى مواجهته ، بمعنى فى الحالة التى يرفع فيها المضرور دعوى المسئولية على المستأمن وحده ، ويقتصر عليها ، ثم يرفع المستأمن — الذى اعترف بمسئوليته وأدين على أساس من هذا الاعتراف — دعواه على المؤمن لمطالبته بما قضى عليه به للمضرور . وواضح أن هذا الفرض نادر الحدوث فى العمل . وليس يعقل أن يكون المشرع الفرنسى قد قصد بالمادة / ٥٢ مواجهة هذا الفرض النادر . كذلك لا نرى ثمة ما يمنع من النظر إلى ضمان المؤمن ، فى ضوء هذه الظروف ، باعتباره **معلقا على شرط فاسخ** هو اعتراف المستأمن ، بمسئوليته ، ويؤدى هذا التصور إلى عدم استحقاق المضرور لعوض التأمين إذا كانت مسئولية المستأمن لم تثبت إلا على أساس من الواقعة الفاسخة .

١٨٤ — حاصل القول أن المضرور ، فى هذا الفرض ، لا يمكنه أن يتمسك فى مواجهة المؤمن باعتراف المستأمن بمسئوليته . لكن لما كان هذا

---

(٢١٠) راجع فى هذا المعنى : مازو (هـ ، ل) وتانك ص/٩٥٠ وما بعدها بند/ ٢٧١٢ مكرر ، ويقترب : دوفر ، المرجع السابق ص/١٢٥ وما بعدها .

الإعتراف يلزم المستأمن نفسه ، فإنه لا يبقى للمضرور إلا الرجوع على هذا الأخير وحده ، فيتحمل هو بالتالى مغبة إعساره . ولعل قسوة هذه النتيجة بالمضرور تلقى ضوءاً آخر على خطورة الجزاء الذى صححته المادة ، ٥٢ من قانون ١٩٣٠ ، وهو عدم الاحتجاج على المؤمن باعتراف المستأمن بمسئوليته وإن بدا فى ظاهره لا يقارن فى قسوته بسقوط الحق فى الضمان .

(الفرض الثانى) البدء بمطالبة المؤمن قبل ثبوت مسئولية المستأمن .

١٨٥ — غير أن المضرور قد يبدأ برفع الدعوى المباشرة على مؤمن مسئولية مرتكب الحادث ، وهو فرض يسلم بإمكانه جانب من الشراح (٢١١) ، على عكس جانب آخر لايتصور إمكان رفع هذه الدعوى إلا بعد ثبوت مسئولية المستأمن قضاء أو التسليم بها من جانب المؤمن (٢١٢)

---

(٢١١) راجع فى تفاصيل هذا الرأى ، والحجج التى يستند إليها :

MAZEAUD (L) : la victime peut-elle poursuivre seul l'assureur du responsable ؟ D-H 1932-chr-p. 118 ets

وأنظر أيضا : استئناف تولوز فى ١٩٢٨/١٠/٨ ، واستئناف باريس فى ١٢/٢٦ ١٩٢٩ وفى ١٩٣٠/١/٢٤ (د.ب./١-٢-١٩٣٠ الدعاوى ١ ، ٧ ، ٨ ، وتعليق جوسران ص/٢) ، إبرو مقال ١٩٣١ سابق الإشارة ص/٥٠٥ وما بعدها بند/٩ ،

BIGOT (j) : la mise en cause de l'assurê par Ia victme exerçant l'action directe contre I'assureur j.c.p. 1966-1-doc No 1970

(٢١٢) راجع : جاردينا ، المقال السابق ١٩٣٢ ص/٨٤١ . ومن ثم يستلزم جانب من أنصار هذا الرأى ضرورة اختصام المستأمن فى الدعوى المباشرة . راجع : بيكار وبيسون] ١٩٧٠ ص/٥٦٣ وما بعدها بند/٣٨٧ : دوفر : المرجع السابق ص/٥٨ وما بعدها ، نقض فرنسى ١٩١١/٧/١٧ (د.ب/٨١-١-١٩١٢ وتعليق بلانيول) .

بل رأت بعض المحاكم أنه إذا كان المستأمن قد مات ، فإن ورثته يجب اختصامهم . راجع : استئناف أجوفى ١٩٣٥/٧/١٧ (ر. ج. أ ١٩٣٦ ص/٦٣) ، بيسون تعليق على نقض ١٩٦٦/٦/١٣ (ر. ج. أ ١٩٦٧ ص/٦٥) .

وأيا ماكان الأمر في هذه الخلافية ، فانه إذا ما تصورنا إمكان رفع هذه الدعوى المباشرة ، فإن الاعتراف الذى يتمسك به المضرور إما أن يكون قد صدر من المستأمن خلال أعمال التحقيق ، أو صدر منه خلال مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة ، حين يرى المضرور من مصلحته إدخال المستأمن فى هذه الدعوى . وفى الحالتين فإنه إذا لم يكن على إدانة المستأمن من دليل آخر غير هذا الإعتراف ؛ فإن المؤمن يمكنه ، إعمالا لشرط الوثيقة ، أن يتمسك فى مواجهة المضرور بعدم نفاذ هذا الاعتراف فى مواجهته ، ولا يبقى لهذا الأخير إلا أن يرفع دعوى المسئولية على المستأمن ، ويمكنه — بطبيعة الحال — أن يستند فيها إلى الإعتراف الذى سبق صدوره من مرتكب الفعل الضار

أما إذا كان المضرور قد اكتفى بطلب سماع المستأمن كشاهد فى الدعوى المباشرة (٢١٣) ، فإن ما يدلى به هذا الأخير من أقوال ، مسبوقة بطبيعة الحال بحلفه لليمين، إنما يمكن للمحكمة — فى تقديرنا — أن تستند إليها فى حكمها بالتعويض على المؤمن ، كما يمكن — بالتالى — للمضرور أن يتمسك بها ، وذلك بالرغم من شرط الوثيقة . فهذا الشرط إنما يحظر فى الواقع اعتراف المستأمن بمسئوليته حين أن مايدلى به هذا الأخير من أقوال فى هذا الفرض إنما هى شهادة وليس اعترافاً . وقد يقال أن خطر التواطؤ بين المستأمن والمضرور يظل ماثلا فى هذا الفرض ، ونقول أن هذا الخطر قد يضعف منه أن للقاضى حريته المطلقه فى تقدير قيمة هذه الشهادة من ناحية ، كما أن يمين المستأمن كشاهد قد يكون وازعاً له على قول الصدق .

١٨٦ — فاذا كان المضرور قد رفع الدعوبين فى آن واحد (الدعوى المباشرة على المؤمن ودعوى المسئولية على مرتكب الحادث) فإن اعتراف المستأمن بمسئوليته لن يمكن الإحتجاج به على المؤمن . ومن ثم فإذا لم يكن على مسئولية المستأمن من دليل سوى الاعتراف ؛ فان المؤمن يمكنه أن يحول

---

(٢١٣) وهو أمر يسلم الفقه بإمكانه . راجع بيجو ، المقال السابق بند/١٩٧٠ : ليون مازو مقال ١٩٢٩ ص/٥٦ ، وعكس ذلك : دوفر ص/٨٥ وما بعدها خاصة ص/٦١ .

دون صدور الحكم فى مواجهته ، بالتمسك بعدم نفاذ الاعتراف فى مواجهته فينتهى الأمر — بهذا الشكل — إلى الحكم على المسأمن وحده بتعويض المضرور

ثانياً : مدى إمكان اشتراط السقوط كجزاء لمخالفة هذا الحظر

١٨٧ — سبق أن أشرنا إلى أن الوثائق كانت — قبل قانون ١٩٣٠ — تشترط السقوط جزاء لمخالفة المستأمن لالتزامه بعدم الاعتراف بمسئوليته عن الحادث . وقلنا أن الفقه والقضاء قد تردد فى قبول هذا الشرط . ونجد المناسبة فى هذا الموضع لعرض ومناقشة الحجج التى قيلت فى تبرير الاعتراض على الزام المستأمن بعدم الاعتراف بمسئوليته ، إذ لاتزال بعض الآراء القوية — التى تنادى فى ظل قانون ١٩٣٠ ببطلان شرط السقوط المجازى لمخالفة هذا الالتزام — تستند إلى هذه الحجج .

(ا) أوجه بطلان الالتزام بعدم الاعتراف :

يمكننا من استقراء آراء الشراح الفرنسيين الذين يرفضون إلزام المستأمن بعدم الاعتراف بمسئوليته ، أن نحصر أوجه بطلان هذا الالتزام فى ثلاث ، على النحو التالى :

١ — عدم مشروعية محل الالتزام .

١٨٨ — معروف أن موضوع هذا الشرط ، هو التزام المستأمن بعدم الاعتراف — بمسئوليته . ولما كان الخصوم ، فى نظر بعض الشراح ، إنما يلتزمون بألا يقدموا للعدالة سوى المستندات الصحيحة ، وألا يدلوا إلا بالاقرارات الصادقة (٢١٤) ؛ فإن شرط الوثيقة الذى يلزم المستأمن ؛ كأى خصم ، بالسكوت إنما يقع باطلا لمخالفة موضوعه لالتزامه بقول الحقيقة أمام القضاء (٢١٥) : وفى هذا المعنى يعبر بيرو بقوة : « إنه من غير المتصور أن يكون المستأمن

---

(٢١٤) أنظر استئناف باريس ١٩٢٩/٢/٢٢ مشار إليه فى دوفر ص/٥٤ ، ليون مازو مقال ١٩٢٩ ص/٥٦ .

(٢١٥) أنظر محكمة روان التجارية فى ١٩٣٢/١٠/٢٦ مشار إليه فى دوفر ص/٥٤ ، ليون مازو مقال ١٩٢٩ ص/٥٦ .

ملتزماً بأن يكذب بلا حياء ، ولا حتى بأن ينكر — عن قصد — وقائع يعلم أنها صحيحة (٢١٦) »

١٨٩ — ويجيب البعض على هذا الاعتراض ، بأن مثل هذا الشرط لايلزم المستأمن بأن يدلى باعترافات كاذبة ، كل مافى الأمر أنه يمنعه من أن « يطيل لسانه »(٢١٧) ، بمعنى أن يبادر من جانبه إلى اعترافه التلقائى بمسئوليته إنه يجب أن يكتفى بالإجابة بالضبط على ما يمكن أن يوجهه إليه مأمورو الضبط من أسئلة ، وليس فى ذلك ثمة عدم مشروعية (٢١٨). بل وصل البعض الآخر إلى حد إنكار الزام الخصم — قانوناً — بالكلام . فليس هناك — فى نظرهم — أى نص يلزم الخصم فى الدعاوى المدنية ؛ أو المتهم فى الدعاوى الجنائية ، بأن يسرد كل ما يعرفه عن موضوع النزاع أو الاتهام . بل إنه — حتى فى الاستجواب — يجوز قانوناً للمتهم المستجوب أن يمتنع عن الاجابة دون ما عقوبة توقع عليه لهذا الإمتناع (٢١٩) .

١٩٠ — غير أننا ، إذا كنا نسلم بما يبديه من حجج أنصار هذا الرأى الأخير ، إلا أننا لانتفق معهم فى الإستخلاص . فليس معنى عدم وجود نص يلزم الخصم أو المتهم بالكلام ، أن نصحح الشرط الذى يلزمه بعدم الكلام . إن القواعد العامة ، إذا كانت لا تلزم الخصم فى الدعاوى المدنية بالكلام حقيقة ؛ فإن لذلك ما يبرره . فالخصم إذا كان مدعياً ، يكون هو وحده صاحب المصلحة والأقدر على تحديد نطاق الادعاء . ولذلك

---

(٢١٦) بيرو (أ) مقال ١٩٣١ ص/٢٣٧ .

(٢١٧) "d'avoir la longue trop longe"

(٢١٨) ديموج : مقال ١٩٢٩ سابق الإشارة ص/٤٣٤ وما بعدها .

(٢١٩) راجع دوفر ، المرجع السابق ص/٥٦ وما بعدها .

كانت القاعدة — بداهة — أن المحكمة لا تستطيع أن تقضى بأزيد مما طلبه . وإذا كان مدعًى عليه ، فإن أمر كلامه أو سكوته على ما يدعى عليه به ، إنما يتعلق بضميره . ولذلك لم يكن من المعقول إجبار المدعى عليه ، قانوناً ، على الإقرار ، وإلا تجردت قاعدة تحمل المدعى لعبء الإثبات من كل مضمونها . وإن كان ذلك لا يخل بحق المحكمة ، قانوناً ؛ فى استجواب الخصم لعلها تحصل منه على إقرار بالمدعى به . أما فى الدعوى الجنائية ، فان من حق المتهم — قانوناً — أن يمتنع عن الإجابة فى الاستجواب الذى يوجه إليه فى دور التحقيق الابتدائى . وهو أمر له ما يبرره ، من ضرورة أن يكون المتهم « حرا فى اختيار الطريق الذى يسلكه ويراه محققاً لمصلحته(٢٢٠)» يؤكد ذلك أن الاستجواب ، فى دور المحاكمة غير جائز أصلا ، لما له من خطورة ظاهرة « إلا بناء على طلب المتهم نفسه ، يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ، فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما استدرجه إلى قول ما ليس فى صالحه »(٢٢١) .

هذه هى المبررات التى تسند خلو القانون من نصوص تلزم الخصم أو المتهم ، قانوناً ، بالكلام . مجملها ، ضرورة ترك الأمر لتقدير الخصم ، أو المتهم ؛ وفق ما يراه من مصلحته أو ما يمليه عليه ضميره . لكن ذات هذه المبررات لا تسند استخلاص إمكان إلزام الخصم أو المتهم بعدم الكلام إذا رأى فى هذا الكلام ، على الأقل ، ما يستجيب لنداء ضميره .

١٩١ — غير أن ما يدعو للأسف ، هو أن المشرع الفرنسى قد صحح فى المادة ٥٢ فرض الالتزام بالسكوت على المستأمن . وإن كان يبدو قد عتبر لخطورة هذا الحل فنبه إلى إخراج الاعتراف بالوقائع المادية من نطاق الحظر . الأمر الذى يؤدى — كما سبق أن ذكرنا — إلى إهدار جواز حظر

---

(٢٢٠) محمود مصطفى : المرجع السابق ص/٣٠١ هـ ٢/ .

(٢٢١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ص/٤٧٠ بند/٣٣٧ .

الاعتراف بالمسئولية كلية . ولحسن الحظ فقد ألغيت — في مصر — المادة ١١٢١ من مشروع القانون المدنى التي كانت تصحح فرض الالتزام بالسكوت على المستأمن ، حين قضت بأنه « يصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان ، إذا كان المؤمن له — دون رضاء المؤمن — قد دفع إلى المصاب تعويضاً أو أقر له بالمسئولية » .

٢ — عدم مشروعية الغاية من الالتزام :

١٩٢ — ولما كان الشرط يحظر على المستأمن الاعتراف ، حتى ولو كانت الحقيقة هى مسئوليته عن الحادث الذى وقع ، فإنه يبدو — بهذا الشكل — أن الشرط يهدف — فى مثل هذا الفرض(٢٢٢) — إلى إهدار حق المضرور وإعفاء المؤمن من التزام هو فى الحقيقه واجب عليه . فالغاية منه ، على هذا النحو ، غير مشروعة ، تجعله — فى نظر البعض — باطلا بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام والآداب ، لما يؤدى إليه — عملا — من تضليل العدالة وإعاقة سيرها (٢٢٣) .

وقد رد البعض على هذا الوجه من وجوه الاعتراض على حظر الاعتراف بالمسئولية ، بأنه طالما أن المشرع قد أجاز للمستأمن أن يعترف بالوقائع المادية

---

(٢٢٢) وهو — فى الفروض الأخرى (فرض التواطؤ : أو التسرع) : سبق أن قلنا أنه شرط لا جدوى منه .

(٢٢٣) راجع مازو (هـ ، ل) وتانك ، ص/ ٨٨٤ بند/ ٢٦٨١ ، ليون مازو مقال ١٩٢٩ ص/ ٥٥ ، ٥٦ ، محكمة السين المدنية فى ١٩٢٩/٧/١٨ (د. أ ١٩٢٩ ص/ ٥٦٤) .

وراجع كذلك (فى معرض تبرير بطلان شرط السقوط المجازى اعتراف المستأمن بمسئوليته) . محكمة روان المدنية فى ١٩٣٢/١٠/٢٦ (ر. ج. أ ١٩٣٣ ص/ ٣٩١) ، استئناف ليون ١٩٣٣/٥/١٢ (ر. ج. أ ١٩٣٣ ص/ ٨٧٣) وكذلك الأحكام العديدة المشار إليها فى . ب — شارمنتيير وروزى ص/ ١٨٧ هامش/ ٢ .

للحادث ، فإنه « لا يعد بالإمكان — على حد تعبيره — وصف الشرط الحاظر للإعتراف بالمسئولية بأنه يعوق سير العدالة » (٢٢٤) . وأمر التعقيب على هذا الرد يتصل بما سبق أن قلناه من صعوبة ، وعدم منطقية ، الفصل بين الاعتراف بالمسئولية ذاتها ومجرد الإقرار بالوقائع المادية .

٣ — تعارض الحظر مع التزام الشاهد بقول الحقيقة :

١٩٣ — كذلك يرى بعض الشراح أن إلزام المستأمن بعدم الاعتراف ، سوف يتنافى — عملا — والتزامه بقول الحقيقة عن كل ما يعرفه ، إذا ما دعى لسماع شهادته كشاهد . ذلك أنه في هذا الفرض سوف يحلف يميناً على صدق أقواله ، وسوف يتعرض للعقوبة إذا ما سكت أو أدلى بأقوال كاذبة(٢٢٥) .

١٩٤ — غير أن البعض الآخر من الشراح يتشكك — مع تسليمه بهذه النتيجة — في نفس إمكانية سماع المستأمن كشاهد « في دعوى تتعلق بحادث وقع منه (٢٢٦) » . والحقيقة أن الشخص لا يصدق عليه وصف الشاهد إلا إذا كان من الغير (٢٢٧) ؛ إذ الشهادة ليست — في الواقع — إلا إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ترتب حقاً لغيره . فاذا صرفنا النظر عن أن المضرور ، وهو يسعى إلى الحصول على اعتراف من المستأمن قد يقوم بإدخاله في الدعوى ، وهو أمر تجيزه المادة ١١٧ من قانون المرافعات في مصر(٢٢٨) ، الأمر الذى يخلع عليه عندئذ وصف الخصم بما لا يمكن معه بالتالى سماع شهادته ، فإنه — في كل الأحوال — حين يدلى بأقواله ؛ سواء

---

(٢٢٤) مونتيي ، المرجع السابق ص/١٩ .

(٢٢٥) راجع بيرو مقال ١٩٣١ سابق الإشارة ص/٢٣٧ ؛ ليون مازو مقال ١٩٢٩ ص/٥٦ .

(٢٢٦) دوفر ، المرجع السابق ص/٥٨ .

(٢٢٧) د. فتحى والى : مبادئ قانون القضاء المدنى ١٩٧٤ ص/٥٦٧ بند/٢٩٤ .

(٢٢٨) راجع فى شروط إدخال الغير بناء على طلب الخصم ، فتحى والى ، المرجع السابق ص/ ٣٧٣ وما بعدها بند/٢٠٩ .

بناء على طلب المضرور ، أو بناء على طلب المؤمن نفسه ، إنما يخبر فى الواقع بوقائع حدثت منه هو وإن رتبت حقاً لغيره ، مما يخلع على هذه الأقوال وصف الإقرار وليس الشهادة .

* * *

١٩٥ — غير أنه ، أيا ما كان الرأى فى هذه الحجج ، فقد سلم المشرع الفرنسى بصحة الشرط الذى يحظر على المستأمن أن يعترف بمسئوليته . ولم يتردد لذلك جانب من الفقه الحديث فى التصريح بصحة مثل هذا الشرط (٢٢٩) وإن بقى التساؤل حول مدى إمكان مجازاة مخالفته بالسقوط ؟

(ب) هل يمكن اشتراط السقوط جزاء لمخالفة هذا الحظر ؟

١٩٦ — فى مصر ، كانت المادة ١١٢١ من مشروع القانون المدنى تجيز ، من حيث الأصل ، الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا اعترف المستأمن بمسئوليته دون رضاء منه (٢٣٠) . غير أن هذا النص ، لحسن الحظ قد حذف ، إذ لو بقى لما ترددت الشركات فى تضمين وثائقها مثل هذا الحظر على ما يوجه إليه من انتقادات سبقت الإشارة إليها ، ولما ترددت المحاكم فى تطبيقه إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . ولم يكن من المتصور — والحال كذلك — أن يتذرع دفاع المستأمنين بوقوع هذا الشرط باطلا للتعسف إعمالا للمادة ٧٥٠ من القانون المدنى الحالى ، إذ المشرع نفسه هو الذى أجاز مثل هذا الشرط . كما أنه ، حين طرح هذا الدفع بالفعل أمام إحدى المحاكم ، لم تتردد فى رفضه ، حيث يتصل هذا الشرط بالشرط الأعم الذى تتضمنه

---

(٢٢٩) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٣٢ ، بند/٣٦٦ ، ب — شارمنتيير (أندريه ، ميشيل) المرجع السابق ص/٩١ بند/١٦٤ ؛ دى ليسل ١٩٧٣ ص/١٩١ .

(٢٣٠) وإن كانت — مع ذلك — لم تجز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستأمن مقصوراً على واقعة مادية ، أو إذا تثبت أنه ما كان يستطيع أن يمتنع عن الإقرار للغير بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا .

الوثيقة والذى بموجبه يتخلى المستأمن عن أمر إدارة دعوى المسئولية لشركة التأمين ، وهو (أى الشرط الأخير) فى ذاته شرطاً مشروعاً(٢٣١) .

١٩٦ — أما فى فرنسا ، فلم تذكر المادة/٥٢ شيئاً عن السقوط كجزاء يمكن أن يلحق مخالفة المستأمن لالتزامه بعدم الاعتراف ، وإنما أجازت فقط للمؤمن أن يشترط أن مثل هذا الاعتراف لن يحتج به عليه . لذلك اختلفت الآراء حول مدى إمكان اشتراط هذا الجزاء بدلا من عدم الاحتجاج ، خاصة وأن هذه المادة ليست من النصوص الآمرة فى قانون التأمين الفرنسى :

فاتجه البعض إلى إمكان إشتراط هذا الجزاء ، مستندين فى ذلك إلى حجج شكلية ، تنحصر فى أن مثل هذا الشرط ليس من بين شروط السقوط الباطلة التى حددتها المادة/٢٤ على سبيل الحصر ، وأن حرص المشرع على إبطال شرط السقوط لاخلال المستأمن بالتزامه بتقديم المستندات دون أن يذكر كلمة عن شرط السقوط لإخلاله بالالتزام بعدم الاعتراف حين أن الشرطين يدرجان عادة فى الوثيقة جنباً إلى جنب (تحت بند تخلى المستأمن عن أمر إدارة الدعوى المؤمن) ، يؤكد أنه يراه صحيحاً ٢٣٢ . وفى القضاء ، صححت محكمة ليل التجاريه فى ١٩٣٢/٧/١٨ صراحة مثل هذا الجزاء ، مادام أن الشرط لايحظر على المستأمن أن يبين — عند وقوع الحادث — وقائعه المادية (٢٣٣) .

١٩٧ — غير أن هذه الحجج الشكلية ليس من الصعب الرد عليها . ذاك أنه إذا كانت المادة/٢٤ قد حرصت على التصريح ببطلان بعض

---

(٢٣١) راجع حكم محكمة التمييز السورية (الدائرة المدنية) فى ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجلة التأمين وحوادث النقل عدد/٢ ١٩٧٠ ص/١٠٩ رقم ٤٧ .

(٢٣٢) راجع نو ، المرجع السابق ص/١٣٥ .

(٢٣٣) أنظر محكمة ليل التجارية فى ١٩٣٢/٧/١٨ (د. ج. أ ١٩٣٢ ص/٣٩١ حعرى/٢) .

شروط السقوط بصفة خاصة ، فليس يمنع ذلك — فى إعتقادنا — من بطلان غيرها ، استخلاصاً (ولو بشكل ضمنى) من نصوص أخرى . ولعل المادة/١٢ نفسها هى أحد هذه النصوص . كما أن استخلاص الجواز من سكوت المشرع عن بطلان شرط السقوط لمخالفة التزام ما ، وحرصه على إبطال الشرط المجازى التزاماً آخر ، لمجرد أن كلا الالتزامين قد جرت العادة على أن يدرجا جنباً إلى جنب فى الوثيقة ، أمر غير سائغ ، ينطوى على إفراط فى الشكلية غير مقبول .

٢٩٨ — لذلك يتجه الرأى الراجح فى الفقه الفرنسى إلى عدم جواز إشتراط السقوط جزاء لمخالفة هذا الالتزام بدلا من عدم الاحتجاج الذى أجازه المشرع . وهم يستندون فى ذلك إلى حجج من النصوص ، ومن المنطق ، ومن الاعتبارات العملية .

فمن ناحية ، إذا كانت المادة/٥٢ ليست حقيقة من النصوص الآمرة إلا أنها أعطت للطرفين خياراً محدداً ، أما أن يأخذا بالجزاء الذى أجازته (وهو عدم الاحتجاج) أو يستبعدا كل جزاء(٢٣٤)فتحديد عدم الاحتجاج كحد أقصى لمواجهة الخروج على هذا الالتزام ، يفهم منه ، ضمنياً ، أن المشرع يحظر أى جزاء آخـــر أكثر قسوة ، وبصفة خاصة السقوط .(٢٣٥)

من جهة أخرى ، فإن هذا الحل هو الذى يستجيب والمنطق . ذلك أنه لو كان من الجائز أن يشترط المؤمن السقوط جزاء لمخالفة هذا الالتزام

---

(٢٣٤) راجع بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٨٩ وما بعدها بند/٢٦ ؛ مارجيا وفافر روشيه ص/٣٣٨ ؛ بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٠ وما بعدها بند/١٢٩ .

(٢٣٥) راجع : دوفر ، ص/١١٠ ، ريتيجبيه ص/٨٦ وما بعدها بند/١٠١ ، لامبير — فافر (إيفون) ، المرجع السابق ص/١٨٠ بند/١٢٥ ، مازو (ه ، ل) وتانك ص/٨٨٤ بند ٢٦٨١ تراسبو ص/٢٨ ، بيسون تعليق على حكم السين المدنية فى ١٩٥١/٤/٢٥ (ر. ج. أ ١٩٥١ ص/٤٢٧) .

لما بذا للترخيص باشتراط عدم الاحتجاج جزاءاً لمخالفة هذا الالتزام من فائـدة ، إذ من البـديهى أن « من يملك الأكثر يملك الأقل من باب أولى » (٢٣٦) .

ويضاف إلى ماتقدم ، أنه ليس هناك — عملا — من خطورة على المؤمنين من مثل هذا التفسير ، فمصالحهم يحميها عدم الاحتجاج ، مادام أن كلا من المستأمن المعترف أو المضرور « لن يعد بإمكانه إعمال الضمان إلا إذا أثبت مبدأ المسئولية وقدر الضرر بوسيلة أخرى » (٢٣٧) غير الاعتراف .

كل ذلك فضلا عما سبق أن ذكرناه من الاعتراضات التى تساق عادة ضد حظر الاعتراف بالمسئولية بوجه عام .

١٩٩ — أما القضاء الفرنسي ، فقد ذهب جانب منه ، كما سبق أن أشرنا ، إلى بطلان شرط السقوط المجازى للاعتراف بالمسئولية ، بحسبانه مخالفاً للنظام العام والآداب (٢٣٨) حين علقت محكمة النقض الفرنسية ، فى حكم شهير لها بطلان شرط السقوط على عدم ثبوت أن المستأمن قد اعترف بمسئوليته « مغرضاً ومخالفاً للحقيقة »(٢٣٩) بحيث يمكن القول أن القضاء يعلق إعمال السقوط على ضرورة توافر هذا الشرط(٢٤٠) وإن كانت بعض المحاكم الدنيا لم تقبل وجهة النظر هذه ، فهى فى الواقع تضيف

---

(٢٣٦) بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٩٠ ، وأنظر أيضا دوفر ص / ١١١ .

(٢٣٧) بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٤٩١ ، وفى نفس المعنى : مونتيى ص/٢٤ .

(٢٣٨) راجع سابقا بند/

(٢٣٩) "du parti pris et contrairement à la vérité"
نقض ١٢/٧/١٩٣٢ (ر. ج. أ ١٩٣٢ ص/١٠٣٤) .

(٢٤٠) راجع فى هذا الاتجاه أيضا : محكمة مارمان المدنية فى ١٤/١١/١٩٣٤ ، واستئناف باريس ٢٩/١٢/١٩٣٤ (ر. ج. أ ١٩٣٥ ص/٩٤ وتعليق بيكار، ١٩٣٥ص/٣٤١ وتعليق بيكار) ، وفى نفس المعنى : سوميان ١٩٥٧ ص/٨٤ وما بعدها بند/١٣٧

اشتراطات لا ذكر لها فى القانون ؛ إذ المادة/٥٢ لم تتكلم عن شرط السقوط كلية ، الأمر الذى كان يفهم منه ضرورة القول إما بصحة هذا الشرط بالكامل أو ببطلانه بالكامل . ولذلك قضت هذه المحاكم صراحة ببطلان شرط السقوط هذا لمخالفته للنظام العام والآداب « حتى ولو كان إعتراف المستأمن نتيجة تواطؤ مع المضرور . ذلك لأن شرط السقوط فى هذا الفرض يتجرد من كل قيمة ؛ لأن الغش إذا ما أثبتته الشركة إنما يكفى وحده لفقد الحق فى الضمان » (٢٤١) .

ونحن نعتقد أن إعمال السقوط — وقد علق فى نظر محكمه النقض على شرط سوء نية المستأمن فى الاعتراف ، أو تواطؤه مع المضرور ، بمعنى صدوره منه مغرضاً ومخالفاً للحقيقة — فإنه ينبغى على المؤمن أن يثبت توافر هذا الشرط . ولا يصح — فى إعتقادنا — أن ينهض الاعتراف فى ذاته قرينة على سوء النية ، إذ الأصل أن حسن النية مفترض .

ولعل صعوبة هذا الإثبات ، تؤدى إلى القول بأن مذهب محكمة النقض يؤدى — عملا — إلى إهدار شرط السقوط كلية (٢٤٢) بحيث لا يمكن أن نستخلص منه — كما أدعى البعض — أن محكمة النقض تصحح شرط السقوط للاعتراف بالمسئولية من حيث المبدأ (٢٤٣) .

الغصن الثانى

جزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف فى القانون المقارن
(موقف التشريعات المقارنة من السقوط كجزاء لهذا الاعتراف)

٢٠٠ — أما فى القانون المقارن ، فقد تصدت بعض التشريعات لشرط

(٢٤١) محكمة روان المدنية فى ١٩٣٢/١٠/٢٦ (ر. جـ أ ١٩٣٣ ص/٣٩١) .
(٢٤٢) فى هذا المعنى : فرياند ، ص/٦٥٤ .
(٢٤٣) راجع ، نو ص/١٣٧ .

السقوط كجزاء لمخالفة المستأمن لالتزامه بعدم الاعتراف بالمسئولية . ويمكن القول — بوجه عام — أنها أجازت مثل هذا الشرط ، وإن قيدته بقيود تمتد إلى حد كبير — من نطاق تطبيقه . كما لعب الفقه والقضاء دوراً فى سبيل إدخال هذه القيود ، فى التشريعات التى وردت خلواً منها. وذلك على التفصيل التالى :

أولا — تقييد السقوط ، بضرورة ألا يكون جرم المعترف واضحاً دون أدنى شك :

[مذهب القضاءين البلجيكى والسويسرى] .

(١) فى بلجيكا :

٢٠١ — فى بلجيكا ، يقضى البند / ١٩ من عقد التأمين النموذجى Contrat – Type صراحة ، بإعفاء المؤمن من الضمان إذا اعترف المستأمن بمسئوليته .

٢٠٢ — والملاحظ أن الفقه هناك ينحو نحو التشدد الواضح مع المستأمن الذى يعترف بمسئوليته خلافاً لشرط الوثيقة . فى تعليق على البند سابق الإشارة ، يرى البعض أن القاضى يجب أن يلتزم بشرط السقوط إذا اعترف المستأمن بمسئوليته ، وذلك طبقا لمبدأ حرية الاتفاقات . ولن يعفى هذا الأخير من الجزاء أن يتذرع بحسن نيته فى هذا الاعتراف . (٢٤٤) وواضح هنا أن هذا التفسير يناقض تماماً مسلك محكمة النقض الفرنسية التى علقت — إعمال الجزاء ، على شرط ثبوت أن يكون اعتراف المستأمن قد صدر مغرضا وبالمخالفة للحقيقة .

وربما كان مثل هذا التفسير متسقاً — هذا حقيقى — مع الفكرة المسلم بها: وهى أن السقوط جزاء يطبق بصرف النظر عن حسن نية المستأمن . وهو

(٢٤٤) راجع لدى توردى جـ/٣ ص/١٤٧ بند/٨٦٧ .

ما عبر عنه بعض الشراح البلجيكيين من ضرورة رفض فكرة تعليق السقوط بوجه عام على سوء نية المستأمن . ذلك أن « حسن النية ليس سبباً للإعفاء في المسئولية العقدية (٢٤٥) » . كما أن تعليق السقوط على غش المستأمن أو سوء نيته ، في اعترافه بالمسئولية بصفة خاصة ، سوف يجعل تطبيقه أمراً نادراً (٢٤٦) . ولعل قسوة مثل هذا التفسير على المستأمن حسن النية ، في هذا المجال بصفة خاصة ، مبرر آخر لضرورة التدخل التشريعي في مصر لحظر مثل هذا الشرط ، أو للتضييق إلى أبعد حد من نطاق تطبيقه . فليس يكفي — كما سبق أن ذكرنا — نص المادة/ ٧٥٠ مدني التي تبطل كل ما يرد في الوثيقة من شروط تعسفية ؛ إذ قد يصعب كما رأت محكمة التمييز السورية التي أثير أمامها مثل هذا الدفع — أن ترى المحاكم في هذا الشرط تعسفاً ، وهو يتصل بشرط تخلي المستأمن عن إدارة الدعوى للمؤمن الذي يعتبر في ذاته ، ولاشك ، شرطاً مشروعاً .

هذا وقد تطوع البعض الآخر من الشراح البلجيكيين إلى تخريج هذا الشرط فرأى فيه مجرد تطبيق للقاعدة المقررة بالمادة/١٧ من قانون التأمين البلجيكي (١٨٧٤) التي تلزم المستأمن بأن يبذل كل مافي وسعه للتخفيف من الكارثة (٢٤٧) .

ومثل هذا التخريج — وإن بدا صحيحاً من ناحية أن الكارثة في التأمين من المسئولية هي مطالبة المضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر ، ودية كانت المطالبة أم قضائية — إلا أن النص سابق الإشارة يتعلق ، في الواقع ، بنطاق الكارثة ، إذ يفرض على المستأمن التزاماً ببذل عناية في سبيل حصر مدى الكارثة في أضيق نطاق ممكن . واعتراف المستأمن إنما يتعلق — في الواقع — بمبدأ المسئولية وليس بمداها ، مادام أنه يتعلق بأمر ثبوت هذه المسئولية .

---

(٢٤٥)،(٢٤٦) — مونيت ، دي فيليه ، وأندريه (في فان إكهو) ص/٤٩ ٥ بند/٣٨٩ .

(٢٤٧) راجع . ب — لالو ١٩٤٤ سابق الإشارة ص/٣٤٨ بند/٣٩١ .

وقد يقال أن الاعتراف بدرجة معينة من الخطأ يؤدي إلى التأثير في قدر التعويض ، فالخطأ العمدى أو الجسيم يجيز المطالبة بالتعويض عن الضرر حتى غير المتوقع . ونقول أن الأمر — فى مطالبة المضرور بالتعويض — يتعلق بمسئولية تقصيرية ، وفى هذا النوع من المسئولية ، يسأل مرتكب الفعل الضار طبقا للقواعد العامة عن تعويض الضرر غير المتوقع أياً كانت درجة جسامة الخطأ . ومن ثم فإن اعتراف المستأمن بأنه ارتكب الفعل الضار بخطأ جسيم من جانبه ، لن يؤثر — عملا — على قدر التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه عنه . أما إذا اعترف المستأمن بأنه ارتكب الفعل الضار عمداً ، فان الأمر سوف يتعلق بحالة عدم تأمين Mon assur ance ، إذ التأمين لا يغطى الأفعال العمدية . ومن ثم فسوف لا يلتزم المؤمن ، باعتراف المستأمن على هذا النحو ، بأى تعويض .

٢٠٣ — أما القضاء البلجيكى ، فقد نحا — على العكس — نحو صالح المستأمن . إذ إجتهد فى محاولة حصر نطاق تطبيق السقوط للاعتراف ، فقصر إعمال الجزاء على الاعترافات التدليسية (٢٤٨) . وفى هذا المعنى استندت إحدى المحاكم إلى الهدف من حظر الاعتراف بالمسئولية ، وهو حماية المؤمن من الاعترافات غير الصحيحة ، لتقضى صراحة بأن هذا الأخير لا يمكنه أن يتمسك بالسقوط « إذا لم يكن هناك أى شك يتعلق بمسئولية المستأمن (٢٤٩) » . كما اقتربت محكمة لييج التجارية من هذا المعنى ، حين قضت بأن الشركة لا يمكنها أن تتمسك بالسقوط ، إذا كانت — وهى تعلم باعتراف المستأمن بمسئوليته — قد تعهدت بالدفاع عنه ، ثم رأت من غير المجدى — وقد أدارت بنفسها دعوى المسئولية — أن تستأنف حكم الإدانة الذى صدر ضده (٢٥٠) .

---

(٢٤٨) — راجع القضاء المشار إليه فى : مازو (هـ،ل) وتانك ص/٨٨٦ هامش/٣ .
(٢٤٩) أنظر تورنهوف ١٩/٢/١٩٥٨ مشار إليه فى دى تورنى ص/١٠٩ بند/٦١٥ .
(٢٥٠) أنظر : محكمة لييج التجارية فى ٥/١/١٩٣٢ مشار إليه فى دى تورنى ص/١٠٩

(ب) فى سويسرا :

٢٠٤ — أما فى سويسرا فلم ينظم قانون التأمين الصادر فى ٢ إبريل ١٩٠٨ مشكلة اعتراف المستأمن بمسئوليته ، وبالتالى ما يمكن أن يلحق هذا الاعتراف — إذا حظر فى الوثيقة — من جزاء .

لذلك حاول جانب من القضاء السويسرى — فى سبيل حصر نطاق السقوط المشترط فى الوثائق لمخالفة هذا الحظر — أن يستند إلى المادة / ٢٩ من هذا القانون ، الخاصة بتفاقم الخطر بفعل المستأمن خلال سريان الوثيقة ، ليستخلص منها ضرورة ثبوت أن اعتراف المستأمن بمسئوليته قد ألحق بالمؤمن ضرراً . فهذه المادة لا تعفى المؤمن من التزامه فى مواجهة المستأمن ، إلا إذا كانت مخالفة هذا الأخير لالتزامه بمنع تفاقم الخطر قد أثرت على وقوع الكارثة أو على قدر العوض الواجب على المؤمن دفعه . ولما كان اعتراف المستأمن بمسئوليته يمكن — فى نظر هذه المحاكم — أن يعتبر ، على سبيل القياس ، نوعاً من تفاقم وضع المؤمن ، فإن السقوط ، جزاء هذا الاعتراف ، لا يمكن تطبيقه إلا إذا أصاب المؤمن ضرر منه (٢٥١) ، وهو مالا يمكن القول به ، حين تكون إدانة المستأمن قد تمت على أساس من ثبوت مسئوليته من غير طريق اعترافه (٢٥٢) .

٢٠٥ — لكن المحكمة الفيديرالية السويسرية لم تقبل وجهة النظر هذه ورفضت فى أحد أحكامها هذا القياس ، غير أنها إذا كانت قد صححت شرط السقوط من حيث الأصل ، ورفضت تعليق إعماله على شرط ثبوت

= بند ض/٦١ .

(٢٥١) وفى إيطاليا ، استلزمت بعض المحاكم كذلك ضرورة وقوع ضرر للمؤمن من الاعتراف حتى يمكن إعمال السقوط . راجع القضاء المشار إليه فى فريند ص/٦٥٦ هامش/٨ .

(٢٥٢) راجع القضاء المشار إليه فى فريند ص/٦٥٥ هامش/٧.

ضرر لحق بالمؤمن من الاعتراف ، إلا أنها إجتهدت فى سبيل تضييق نطاق هذا الجزاء ، متخذة وجهة نظر أخرى .

فالسقوط عندها لايستبعد إلا إذا كان امتناع المستأمن عن الاعتراف بمسئوليته ، يقع مخالفاً لحسن النية ، بالنظر لكون هذه المسئولية **واضحة لا لبس فيها** . وجاء فى حيثيات هذا الحكم : « إن الإنسان الشريف، الذى يعرف دون أدنى شك أنه مسئول عن الضرر الذى لحق بالغير ، لايمكن — فى الواقع — أن يتهرب من الشعور بالانصاف الذى يولد عنه الرغبة فى تعويضه. إنه — وقد كان مقتنعاً بمسئوليته — إنما يشعر لزاماً وبحسن نية ، بواجب ملح فى أن يعلنها دون انتظار لثبوتها قضاء . وإن فى إلزامه بأن يسكت صرخة ضميره هذه ، بالوقوف سلبياً من مطالب المضرور المبررة ، إرغام له على أن يتبنى موقفاً خسيساً لا يقبله الشخص السوى (٢٥٣) .

ثانياً : — تقييد السقوط ، بضرورة ألا يكون فى الإحجام عن الاعتراف ظلما واضحاً بالمضرور :

[مذهب القانون الألمانى ، والنمساوى ، والتشيكى]

٢٠٦ — أما فى **ألمانيا** ، فقد قضت المادة / ١٥٤ — ٢ من قانون ٣٠ مايو ١٩٠٨ صراحة بأنه « لايستطيع المؤمن أن يتمسك بشرط الوثيقة — والذى بموجبه يكون معفياً من الضمان فى حالة ما إذا عوض المستأمن الغير أو اعترف بحق هذا الأخير دون رضاء المؤمن — حينما يتضح من الظروف أن طالب التأمين ما كان بإمكانه أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون ظلم بين » (٢٥٤)

---

(٢٥٣) فى ١ / ١٠ / ١٩٣١ مشار إليه فى فريند ص/ ٦٥٥ وما بعدها .

(٢٥٤) ويقترب من هذا المعنى نص المادة/ ٩٤ — ١ من قانون التأمين السويدى (٨ إبريل ١٩٢٧) والذى لا يجيز للمستأمن أن يعترف بمسئوليته — خلافا للحظر — إلا إذا كان طلب المضرور مستنداً إلى أساس قانونى .

وهكذا إذا كانت هذه المادة تصحح شرط السقوط من حيث الأصل، إلا أنها ضيقت فى الواقع من نطاق تطبيقه ، حينما أخرجت منه حالة ما إذا لم يكن باستطاعة المستأمن أن يمتنع عن الاعتراف دون ظلم بين يلحق بالمضرور.

٢٠٧ — وعلى غرار هذا النص تماماً تجرى المادة/ ١٢٥ من قانون التأمين النمساوى ، والمادة/ ١٢٠ من قانون التأمين التشيكى . كما كانت تجرى على نفس النسق كذلك المادة/ ١١٢١ من مشروع القانون المدنى المصرى قبل إلغائها .

٢٠٨ — ويرى بعض الشراح أن هذا القيد « الذى يقتضى فحص ضمير المستأمن » يبدو من الصعب إثباته(٢٥٥) . ونحن نعتقد — فى هذا الصدد أن المستأمن هو الذى يقع عليه عبء إثبات توافر هذا القيد ، إذ السقوط بموجب المادة ١٥٤ — يكون صحيحاً من حيث الأصل ، ولا يستبعد تطبيقه إلا فى حالة محددة ، إذا إدعى المستأمن توافرها وجب عليه أن يقيم الدليل على هذا الإدعاء .

غير أنه لايصح — فى إعتقادنا أيضاً — أن يستخلص من ذلك أن مذهب القانون الألمانى أقل حماية للمستأمن من مذهب محكمة النقض الفرنسية التى علقت إعمال السقوط على شرط أن يثبت المؤمن أن المستأمن قد اعترف بمسئولية مغرضاً وبالمخالفة للحقيقة ؛ ذلك أن هذا المذهب الأخير إن كان يلقى بعبء الإثبات على عاتق المؤمن ، حين يلقى هذا العبء فى مذهب القانون الألمانى على عاتق المستأمن ، إلا أنه كثيرا مايكون من شأن ظروف الحادث نفسه وملابساته والشهود عليه ، ما ينطق بذاته فى معنى تحقق القيد الوارد بالمادة/ ١٥٤ ألمانى ، بمعنى ناطقة فى معنى أن المستأمن ما كان بإمكانه أن يمتنع عن الاعتراف بمسئوليته دون ظلم بين بالمضرور .

* * *

(٢٥٥) مازو (هـ ، ل) وتانك ص/ ٨٨٥ هامش/ ٣

٢٠٩ — ويبقى من بعد كل ما تقدم ، أنه أصبح من الواضح أن معظم الفقه والقضاء يتشكك فى مشروعية حظر الاعتراف بالمسئولية . كما أن معظم التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية تتجه نحو التضييق من شرط السقوط المجازى لهذا الاعتراف إلى أقصى حد ممكن . فإذا كانت التشريعات التى سلمت بهذا الحظر قد حرصت على عدم تسوية الاعتراف بالمسئولية بمجرد الإقرار بالوقائع المادية ، وكان الإقرار بهذه الأخيرة ينطق بذاته فى معظم الأحيان — فى معنى الاعتراف بالمسئولية ذاتها ؛ فإننا نطمع أن يأخذ المشرع المصرى خطوة أكثر تقدماً ، نحو منع هذا الحظر من حيث الأصل . وحماية للمؤمن يكفى أن يكون لهذا الأخير الحق فى الرجوع على المستأمن بما دفعه للمضرور ، إذ لم يكن على مسئولية المستأمن من دليل سوى اعترافه ثم ثبت فيما بعد أن هذا الاعتراف لم يكن صحيحاً . على أن يبدأ سريان تقادم دعوى الرجوع هـذه من يوم اكتشاف عدم صحة الاعتراف . ولعل فى هذا التنظيم ما يحول بين المستأمن والاعتراف بمسئوليته كذباً إضراراً بالمؤمن .

المطلب الخامس

شرط السقوط التعسفى

السند التشريعى لهذا الحظر .

٢١٠ — اختتمت المادة/٧٥٠ مدنى مصرى ؛ تعداد الشروط الباطلة التى يمكن أن تتضمنها وثيقة التأمين ، ببطلان «كل شرط تعسفى آخر ، يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه»

وهذا النص لانظير له فى قانون التأمين الفرنسى . كما أن المادة/٢٤ من هذا القانون الأخير لم تتضمن هذه الحالة من حالات بطلان شروط السقوط التى عددتها .

ومن ثم فقد يجوز التساؤل عما إذا كان بالإمكان إبطال بعض شروط السقوط الأخرى ، غير تلك التي ذكرتها المادة/ ٧٥٠ في فقرتيها الأولى والثانية (٢٥٦) إستناداً إلى هذه الفقرة الأخيرة ، أو بعبارة أخرى إستناداً إلى فكرة التعسف . وقبل الإجابة على هذا التساؤل يحسن أن نحدد أين يكمن التعسف في شرط السقوط بوجه عام .

مكمن التعسف في السقوط .

٢١١ — بالنظر إلى خصائص السقوط المسلم بها فقهاً وقضاء ، لا يسهل — بادىء ذى بدء — القول بأن التعسف فيه يكمن فى أنه جزاء يمكن أن يلحق المستأمن حتى ولوكان حسن النية فى إخلاله بالإلتزام المجازى به ، أو أنه يمكن أن يطبق بصرف النظر عما أصاب المؤمن من ضرر من جراء هذا الإخلال . فمن المسلم به أن السقوط جزاء يطبق —بوجه عام(٢٥٧)— حتى على المستأمن حسن النية ، حين يلعب فى هذا الفرض دوراً وقائياً ، لحماية الشركات من إهمال عملائها ، وتبصرتهم بخطورة الجزاء الذى يمكن أن يلحق هذا الإهمال بما يجعلهم حريصين فى تنفيذ التزاماتهم(٢٥٨) . كما أنه لا يعتبر تطبيقاً لفكرة **الشرط الجزائى** فى القواعد العامة ، كتحديد مسبق للتعويض عن الضرر الذى يمكن أن يلحق الدائن من جراء إخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدى . ومن ثم يطبق ؛ ويحرم المستأمن من حقه فى الضمان كلية ، ولو لم يصب المؤمن ضرر من جراء إخلال المستأمن بتنفيذ التزامه .

---

(٢٥٦) وهى شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح ، وشرط السقوط للتأخر فى إبلاغ الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات .

(٢٥٧) أى فيما عدا الحالات التى ورد فيها نص خاص . ومثال ذلك البند/ ١٥ من وثيقة الحريق النموذجية فى فرنسا ، والتى تستلزم لإعمال السقوط كجزاء على مبالغة المستأمن فى تقدير الخسائر الناجمة عن الحريق ، أن تكون هذه المبالغة عمدية .

(٢٥٨) راجع بيكار وبيسون المطول بند/ ٢٢٥ ، محمد كامل مرسى ص/ ١٤٧ بند/ ١٣٣ .

إنما يمكن أن نحدد – مع البعض – مكمن التعسف فى السقوط ، فى وجوه متعددة :

٢١٢ – فمن ناحية ، إذا كان لا غبار على اشتراط السقوط جزاء لمخالفة التزام أساسى مفروض على المستأمن ، فيتعادل فى نتيجته – عندئذ – مع خطورة مخالفة المستأمن ؛ فقد يبدو – على العكس – من التعسف مع هذا الأخير أن يفرض عليه السقوط جزاء لمخالفة التزام ثانوى ، فلا يتعادل – عندئذ – أثر الجزاء فى إسقاط التزام المؤمن الرئيسى مع مخالفة التزام ثانوى من جانب المتعاقد الآخر (٢٥٩) ، ويمكن أن نمثل لذلك – مع هذا البعض – بالفرض الذى يشترط فيه سقوط حق المستأمن فى الضمان إذا اختصم المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة عليه من المضرور (٢٦٠) ، فتحليل مثل هذا الالتزام يكشف فى الواقع عن تجرده من أية أهمية عملية ، بما يجعل من التعسف أن يرصد السقوط جزاء للاخلال به . فقد يبدو للوهلة الأولى ، أن المؤمن يقصد من هذا الحظر مصلحة جدية ، وهى عدم علم المحكمة بوجود تأمين على مسئولية المستأمن تجاه المضرور ، حتى لا تميل لصالح هذا الأخير ، أو على الأقل حتى لا تغالى فى تقدير التعويض . مع أن هذه المصلحة تبدو وهمية فى ضوء الواقع التشريعى المصرى . فأكثر صور التأمين من المسئولية شيوعاً تلك التى تغطى المسئولية الناجمة عن حوادث السيارات . وفى هذا النطاق يكون التأمين أمراً إجبارياً ، ومن ثم فمن المفروض فى المحكمة أنها تعلم بوجود تأمين . بل إنه حتى فى غير هذا النطاق ، فإن تحقيقات البوليس ، قبل أن تستقيم الدعوى أمام القضاء ، قد تكشف عن وجود هذا التأمين . بل إن محاميوا شركات التأمين ، عادة ما يكونون معروفين لدى المحاكم .

٢١٣ – ومن ناحية أخرى ، يكمن التعسف فى السقوط ، فى نظر البعض فى تطبيقه الصارم لمخالفة التزامات يكون من الواجب على المستأمن بموجب

---

(٢٥٨)،(٢٥٩) راجع : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/٥٥٥ بند/٣٩٥ .

شروط الوثيقة أن يقوم بها فى مدة بالغة القصر(٢٦١) . وإن كنا نعتقد أن فى القواعد العامة ما قد يغنى عن تطبيق نظرية التعسف لإبطال شرط السقوط المجازى لالتزام يجب تنفيذه فى مثل هذه المدة ، أو فيما يمكن أن نسميه كذلك بالمدد الوهمية(٢٦٢) ففى هذا النوع أو ذاك من المدد ، قد يستحيل على أى مستأمن آخر أن يفى بشرط الوثيقة ، ومن ثم يبطل الالتزام لاستحالة محله . كذلك فقد تسعف فكرة القوة القاهرة إلى حد كبير ، المستأمن الذى تجاوز هذه المدد ، من الإفلات من تطبيق الجزاء عليه ، إذا استطاع أن يثبت أن ظرفاً ما خارجاً عن إرادته ، أو لا يد له فيه ، هو الذى حال بينه والوفاء بالالتزام فى موعده (٢٦٣) .

٢١٤ — وأخيراً يكمن التعسف فى السقوط كذلك ، فى أنه جزاء يطبق دون ما تدرج ، بمعنى أنه جزاء موحد ، يلحق مخالفة المستأمن أياً كان قدر جسامتها ، فيحرمه — فى كل الحالات — من كامل حقه فى العوض . ويمثل البعض لذلك بما تقضى به المادتين ٤ ، ٢٣ من وثيقة التأمين النموذجية فى بلجيكا والخاصة بتأمين المسئولية المدنية الناشئة عن استغلال الأتوبيسات ، واللتان تقضيان بسقوط حق المستأمن فى الضمان إذا كان العدد الذى ينقله عند وقوع الحادث أزيد من العدد المحدد فى رخصة المرور . فاذا زاد عدد الركاب واحداً مثلا (٤١ بدلا من ٤٠) طبق شرط السقوط ، حين أنه لا يسهل القول بأن زيادة هذا الراكب هى التى أدت إلى وقوع الحادث ، بإزحام المكان

---

(٢٦١) راجع : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/٥٥٦ بند/٣٩٥ ، ويقترب السنهورى ص/٢٢٤٥ هـ/٣ .

(٢٦٢) إذا كانت هذه المدد تسرى بصرف النظر عن علم المستأمن بالواقعة المؤدية لبدء سريانها . ومثالها إلزام المستأمن بالإخطار بوقوع الكارثة فى مدة معينة تبدأ من يوم وقوعها ولو كان يجهله المستأمن .

(٢٦٣) راجع مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/٥٥٦ بند/٣٩٥ .

على السائق مثلا أو بإضعاف فاعلية الفرامل(٢٦٤)وإن كنا نعتقد أن هذا المثال التشريعي يتعلق — بالأولى — بحالة عدم تأمين Non-Assurance وليس بحالة سقوط decheance فالمؤمن فى مثل هذا الفرض لا يغطى إلا الحادث الذى يقع لسيارة ذات حمولة معينة ، ومن ثم فإن أى تجاوز عن هذه الحمولة ، يخرج الخطر من إطار الضمان .

هذه هى — باختصار — أوجه التعسف فى السقوط كجزاء يمكن أن يلحق اخلال المستأمن بالتزاماته . ويبقى — من بعد التساؤل عما إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة / ٧٥٠ مدنى مصرى يمكن أن تطبق على شروط السقوط أم لا .

هل يمكن إبطـال شروط السقوط التعسفية — فى مصر — إعمالا للفقرة الخامسة من المادة ٧٥٠ ؟

٢١٥ — معروف أن المادة ٧٥٠ سابقة الإشارة قد وردت لتعداد بعض الشروط التى تبطل بصفة خاصة إذا وردت فى وثيقة التأمين . غير أن الملاحظ فى هذا الشأن أن الفقرات الثلاث الأولى منها تتكلم فى خصوص شروط السقوط(٢٦٥) . فإذا كانت الفقرة الخامسة تضيف بطلان كل شرط تعسفى « آخر » ، فإن هذا اللفظ الأخير قد يحمل على الإعتقاد بأن أساس بطلان السقوط فى الفقرات الثلاث الأول كان هو فكرة التعسف . وقد صرح بعض الشراح — فى مصر بهذا المعنى (٢٦٦) . كما قد يحمل على الاعتقاد أيضاً ،

---

(٢٦٤) راجع : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/٥٥٧ هامش/١ .

(٢٦٥) وأضاف المشرع إليها شروط البطلان فى الفقرة/٣ .

(٢٦٦) راجع : د/عبد المنعم البدراوى ، الإيجار والتأمين ١٩٦٨ ص/٣٥٧ بند/ ٢٥١ ، السنهورى ص/١٣٣٤ بند/٦٥٣ .

بأن بالامكان إبطال شروط سقوط أخرى ، استناداً إلى هذه الفقرة ، إذا رأى فيها القاضى تعسفاً من جانب المؤمن .

٢١٦ — وبالفعل حاولت إحدى المحاكم السورية ، أن تستند إلى نص المادة/ ٧١٦ — ٥ هناك ، والمطابق تماماً للمادة ٧٥٠/٥ مدنى مصرى ، لتبطل الشرط الذى يلزم المستأمن باخطار المؤمن بوقوع الحادث كشرط تعسفى ، بالنظر إلى أن إخلال المستأمن بالتزامه لم يكن له أثر على وقوع الحادث المؤمن منه (٢٦٧) .

غير أننا لانرى أن مثل هذا النص يمكن الاستفادة منه فى إبطال شروط سقوط تعسفية أخرى غير ما ورد ذكره فى الفقرات الثلاث الأولى منه . كما أن النص — بصياغته الحالية — هو فى ذاته محل نظر . ونوجز فيما يلى هذين الأمرين .

٢١٧ — فمن ناحية ، يعلق النص محل الدراسة بطلان الشرط للتعسف ، على ضرورة ثبوت أنه لم تكن لمخالفة المستأمن أثراً فى وقوع الحادث المؤمن منه . ولما كان السقوط جزاء يواجه التزامات المستأمن اللاحقة على وقوع الكارثة ، أو على الأقل المصاحبة لها ، فإنه لن يتصور — فى أى فرض — أن تكون مخالفة الالتزام المجازى بالسقوط هى السبب فى وقوع الحادث (٢٦٨) ، الأمر الذى يجعل نطاق هذا النص بعيد كل البعد عن فكرة السقوط .

٢١٨ — من جهة أخرى ، فإن لنا على النص المصرى الملاحظات التالية :

١ — يبدو من صياغة هذا النص أن المشرع يعوّل أساساً على الضرر الذى يصيب المؤمن من جراء مخالفة المستأمن لالتزامه . فلا يعد الشرط تعسفياً

(٢٦٧) أنظر حكم محكمة التمييز السورية فى ١٩٦٩/١١/٢٦ مجلة التأمين وحوادث النقل ١٩٧٠ عدد/٢٦٨ ص/١١١ رقم/٤٨ .

(٢٦٨) راجع فى هذا المعنى حكم محكمة التمييز السورية سابق الإشارة .

فيه إلا إذا انقطعت الصلة بين المخالفة ووقوع الكارثة . حين أن فكرة التعسف فى استعمال الحق تبدأ من النظر إلى المصلحة التى يريد صاحب الحق أن يحصل عليها من ممارسة الحق . فاستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا كان لغير ما مصلحة لصاحبه (أى بهدف الاضرار بالغير فقط) ، أو لمصلحة غير مشروعة ، أو حتى لمصلحة لكنها لا تتناسب البتة مع الضرر . وفى هذا الفرض الأخير ، يبدأ المشرع أيضاً بالنظر إلى المصلحة التى تعود على صاحب الحق فى مقارنتها بالضرر الذى يلحق الغير منه .

٢ — أن تعميم الصياغة على هذا النحو ، يجعل النص متعارضاً مع أفكار أخرى مسلم بها فى مجال التأمين . فليس يجادل أحد — على سبيل المثال — فى أن بطلان الوثيقة يمكن أن يلحق المستأمن الذى كتم عن عمد بياناً هاماً أو أدلى به كذباً ، ولو لم يكن للظرف المخفى ثمة تأثير على وقوع الكارثة . وتطبيق النص المصرى حرفياً ، بقيده الأخير ، يجعل من حق المستأمن أن يفلت من البطلان رغم كتمانه لظرف هام ، إذا تحققت الكارثة بسبب آخر ، وذلك بحسبان الشرط الذى يلزمه بإعلان مثل هذا الظرف تعسفياً فى مثل هذا الفرض . وهو استخلاص غير مقبول .

٣ — عمومية مثل هذا النص أدت ببعض الشراح إلى إستخلاصات لا يسهل التسليم بها ، حين رأوا فى الشرط الذى يقضى بوجوب تجديد رخصة القيادة باطلا للتعسف ، إذا كان الحادث قد وقع ولم يجدد السائق الرخصة ، مادام أن عدم تجديد هذه الرخصة لم يكن قد أثر فى وقوعه(٢٦٩) فاشتراط تجديد الرخصة أمر يقصد به المؤمن أكثر من مجرد التأكد من مهارة السائق فى القيادة : فقد تسحب الرخصة من السائق أو يحظر عليه

---

(٢٦٩) راجع السنهورى ص/ ١٢٤٥ هامش/ ٣ .

تجديدها فترة لاتهامه بقيادة خطرة مثلا ، ولولم يرتكب ثمة حادث ؛ ولا شك أن ماضى المستأمن مع إدارات المرور يهم الشركة إلى حد كبير .

٢١٩ — كما أجازوا كذلك إبطال شرط **السقوط** للتعسف إذا كان المستأمن حسن النية فى إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن (٢٧٠) . حين أن فكرة التعسف فى السقوط بعيده — كما سبق أن أشرنا — عن مثل هذين الفرضين .

---

(٢٧٠) راجع السنهورى ، الإشارة السابقة .

الباب الثاني

فى أحكام السقوط

تقسيم :

ويبقى — من بعد ماتقدم — أن نعرض لأحكام السقوط ، وذلك من حيث : آثاره ، والدفوع التى يمكن إبداؤها ضده ، ثم طبيعته القانونية ، ونخصص لكل من هذه الأمور فصلا مستقلا .

الفصل الأول

آثار السقوط

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الفصل على مبحثين ، نعرض فى أولهما لآثار السقوط فى العلاقة بين الطرفين (المؤمن والمستأمن)، لنخصص لآثار السقوط فى مواجهة الغير (الاحتجاج بالسقوط) المبحث الثانى .

المبحث الأول

آثار السقوط فى العلاقة بين الطرفين
(المؤمن والمستأمن)

تقسيم :

تتلخص آثار السقوط - فى العلاقة بين الطرفين - فى : حرمان المستأمن من الحق فى العوض من ناحية ، مع بقاء وثيقة التأمين من ناحية أخرى . ونعرض لكل من الفكرتين فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

حرمان المستأمن من الحق فى العوض

٢٢٠ — يترتب على السقوط ، كما تدل عليه التسمية نفسها ، أن يفقد المستأمن حقه فى عوض الكارثة التى اتصل بها سببه ، أو فى عبارة أخرى ، التى بمناسبتها وقع الإخلال بالالتزام المجازى بهذا الجزاء .

٢٢١ — وفى هذا الأثر يقترب السقوط من بطلان الوثيقة لإخلال المستأمن بالتزامه بإعلان وجوه الخطر ، حين يختلف عنه - مع ذلك - فى أن البطلان جزاء يهدر الوثيقة بالكامل ، فيأتى عليها فى الماضى ، ليتعين على المستأمن أن يرد للمؤمن ما عساه يكون قد تلقاه منه من عوض عن كوارث سبق وقوعها قبل اكتشاف البطلان ، أما السقوط فهو جزاء يلحق

إخلال المستأمن بالتزامات تتعلق بالكارثة ، إما معاصرة لها أو لاحقة عليها . ومن ثم فإنه ينظر فيه إلى كل كارثة على حدة ؛ فإذا كان قد أوفى ـ فى الماضى ـ بالتزاماته المتعلقة بالكوارث التى سبق وقوعها ، تعلق حقه بعوض هذه الكوارث بشكل نهائى ، ولا يؤثر على هذا الحق أن يخل المستأمن بعد ذلك بالتزاماته المتعلقة بكارثة جديدة وقعت ، فلا يسقط إلا حقه فى العوض المتعلق بهذه الكارثة الأخيرة .

ولا يخل بهذا القول أن يكون بإمكان المؤمن أن يرجع مرة أخرى على المستأمن يطالبه برد ما دفعه له من عوض عن الكارثة التى وقعت ، إذا كان لم يكتشف سبب سقوط حقه فى عوض هذه الكارثة إلا بعد تسويته له حين يتأسس رجوعه عليه عندئذ (أو على من سويت الكارثة لحسابه) ، على أساس من فكرة رد غير المستحق[1].

٢٢٢ ـــ ولما كانت القواعد العامة تلقى على عاتق المدين بعبء إثبات التخلص من الالتزام حين ينجح الدائن فى إثبات نشوئه ؛ وكان المؤمن هو المدين بعوض التأمين ، تعين عليه هو أن يقيم الدليل على الواقعة التى تؤدى إلى تخلفه عن التزامه بدفع العوض للمستأمن ، وهى إخلال هذا الأخير بالالتزام المجازى بالسقوط . فإذا كان هذا الإخلال يفترض ـــ فى بعض حالات السقوط أن يرتكب المستأمن المخالفة المستوجبة له عن سوء نية[2] ، تعين على المؤمن (المدين) كذلك أن يقيم الدليل على توافر هذا الشرط[3] وهو استخلاص يدعمه كذلك ما هو مسلم به من أن حسن النية يفترض إلى أن يثبت العكس .

ومع ذلك ، اتجهت محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها وجهة

(١) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٣ ٧٦/٨ .
(٢) كما هو الحال فى السقوط للمبالغة التدليسية فى تقدير الخسائر فى تأمين الحريق .
(٣) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٣ ؛ بيسون دروس ٦٧ ــ ١٩٦٨ ص/١٣٨ ، ١٣٩ .

عكسية ، حين حملت المستأمن ـ على العكس ـ عبء إثبات وفائه بالالتزام الذى رصد السقوط جزاء للإخلال به (وهو إعلان الكارثة)(٤) .

وقد برر بعض الشراح الفرنسيين هذا الاتجاه بدعوى أن القول بغير هذا الحل من شأنه أن يحمل المؤمن عبء إثبات واقعة سلبية(٥) ، وهو إتجاه منتقد يخالف القواعد العامة فى توزيع عبء الإثبات . كما أن ماقيل فى تبريره إنما يخلط بين صعوبة الإثبات وعبؤه . فليس من شك أن إثبات الواقعة السلبية يبدو أصعب بكثير من إثبات الواقعة الايجابية . لكن صعوبة الإثبات أو سهولته ليس من شأنه أن يغير من القواعد الخاصة بتوزيع عبئه . فهذا الأخير يتحمله المدعى الذى يتعين عليه أن ينهض به وإلا خسر دعواه : يستوى أن يكون ما يدعيه مما يسهل إثباته أو يصعب ، أو فى عبارة أخرى مما يكون وقائع إيجابية أو وقائع سلبية :

٢٢٣ — وتعبيراً عن هذا الأثر ـ محل الدراسة ـ يصف بعض الشراح فى مصر السقوط بأنه جزاء قابل للانقسام « بمعنى أنه لاينطبق إلا على الحادثة التى وقع الاخلال بالالتزام بمناسبتها » (٦) .

وفهم القابلية للإنقسام بهذا المعنى ، ليس من شأنه أن يثير أدنى التساؤلات ، فهى من هذه الزاوية أمر مسلم به . حين أن مدى قابلية

---

(٤) نقض فرنسى ١٦/٧/١٩٦٤ (ر. ج. أ ١٩٦٥ ص/٤٢) . ويبدو أن المحكمة قد خلطت فى ذلك بين السقوط واستبعاد الخطر . ذلك أن المستأمن ـ فى الفرض الأخير ـ وكما قضت بدقة نفس المحكمة هو الذى يقع عليه عبء إثبات أن الكارثة التى يطالب بضمانها قد تحققت طبقا للشروط والأوصاف المحددة فى الوثيقة . راجع نقض ٢٣/٣/١٩٧٧ (ر. ج. أ ١٩٧٨ ص/٥٥) .

(٥) « Cette solution explique sans doute par ce fait que, s,il en était autnement, l,assureur deyrait apporte une preuve négative (non – déclaration) »

بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٣ .

(٦) البدراوى (التأمين) ص/٢٢٥ بند/١٦١ .

السقوط للإنقسام فى معنى آخر هى التى أثارت — على العكس — الكثير من الجدل فى الفقه والقضاء الفرنسيين. فقد تتضمن . الوثيقةالواحدةأكثرمن خطر حين يقع إخلال المستأمن المجازى بالسقوط خاصاً بأحد هذه الأخطار ، فيثور التساؤل عما إذا كان السقوط لايقبل الإنقسام بمعنى أن المستأمن يفقدحقه فى العوض كاملا ، أم أنه يقبله بمعنى أن أثره يقتصر على جزء من العوض مقابل الخطر الذى اتصلت به مخالفة المستأمن، ليبقى لهذاالأخير حقه فى الجزء الباقى . ومثال هذا الفرض أن يؤمن مستأجر — بوثيقة واحدة وبمبلغ إجمالى — على خطر الحريق الذى يمكن أن يلحق منقولات مسكنه ،وعلى مسئوليته المدنية عن حريق العين المؤجرة فى مواجهة المالك . ثم يخل بأحد الالتزامات التى رصد السقوط جزاء للاخلال بها .

٢٢٤ — ولقد تعددت الاتجاهات فى هذه المشكلة ،بعضها يقول بقابلية السقوط للإنقسام ، حين لايقول بذلك البعض الآخر خاصة إذا كانت الأشياء المؤمن عليها مما لاتقبل التجزئة **بطبيعتها** أوكان الطرفان قد **اتفقا** على عدم قابلية السقوط للإنقسام ، وهو مايمكن أن يستخلص — عند أنصار هذا الاتجاه — مما درجت عليه الوثائق من النص على أن المستأمن عند المخالفة (٧) سيكون dechu de tous droits de l, indemnité

ونحن نعتقد فى هذا الشأن ، أنه ينبغى النظر إلى نفس الإخلال الذى وقع من جانب المستأمن : فإن كان يتعلق بالأخطار جميعها سقط حقه فى العوض كلية ، وإلا فإن السقوط يقتصر على الجزء من العوض المقابل للخطر الذى اتصل به الإخلال دون غيره . ففى المثال السابق ، إذا كان إخلال المستأمن مثلا هو عدم إعلانه الكارثة (الحريق) للمؤمن فى المدة المحددة ، فإنه

---

(٧) راجع فى عرض تفصيلى لهذه الاتجاهات :

ديمو ، المرجع السابق ص/١٧٥–١٨١ ، ديليني المرجع السابق ص/٢٩ هامش /١ ، ٢ ص/٣٠ – ٣١ ،

RIALAN (j) : le contrat d'assurances incendie dans ses rapports entre l'assureur et l'assuré. Thése Ccan 1908 p, 101-103

يلحق الخطرين معاً ولاينقسم السقوط ، أما إذا كان إخلاله المجازى بالسقوط هو مبالغته التدليسية فى تقدير الخسائر التى لحقت منقولات مسكنه من جراء الحريق ، فإن السقوط يقتصر على الجزء من العوض المقابل لخطر حريق المنقولات . وليس يجوز — فى اعتقادنا — أن يشترط المؤمن على المستأمنين فى مصر عدم قابلية السقوط للإنقسام باتفاق مدرج فى الوثيقة ؛ فمثل هذا الاشتراط — الذى يضاعف من قسوة السقوط بلا مبرر ، خاصة وأن تطبيق هذا الأخير غير مشروط بوقوع ضرر للمؤمن من مخالفة المستأمن — يقع باطلا طبقاً للمادة ٥/٧٥٠ مدنى ، بحسبانه شرطاً تعسفياً لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

٢٢٥ — وليست تخفى قسوة هذا الأثر ، محل الدراسة ، بالمقارنة ببطلان وثيقة التأمين ، رغم أن نتيجة الجزاءين فى النهاية واحدة بالنسبة للمستأمن ، إذ لن يكون لهذا الأخير من حق فى الضمان وإن اختلف أساس حرمانه منه . وتبدو هذه القسوة واضحة من زاويتين :

فمن حيث شروط إعمال كل من الجزاءين — أولا — لاينزل البطلان إلا بمستأمن بدأ علاقته بالمؤمن متسما بسوء النية حين أخل — عن عمد — بأولى الالتزامات المفروضة عليه فى العلاقة بينهما ، فاستحق لذلك بطلان وثيقته ، أما السقوط فانه يحرم من الضمان مستأمناً الفرض فيه أنه كان حسن النية طيلة علاقته بالمؤمن بدءاً من إبرام الوثيقة وحتى لحظة وقوع الكارثة ، وأوفى بالتزاماته كاملة حتى هذه اللحظة (٨) ؛ كل مافى الأمر أنه أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه لحظة وقوع الكارثة ، وربما أتى هذا الإخلال عن غير سوء قصد ، حين لايعفيه حسن نيته — كأصل — من هذا الجزاء الخطير الذى ينزل به حتى ولو لم يصب المؤمن ضرراً من جراء هذا الإخلال .

---

(٨) وإلا كان مستحقا — قبل ذلك — لجزاء آخر هو : إما بطلان الوثيقة ، أو وقف سريان الضمان إن كان قد أخل بالتزامه بدفع القسط .

من جهة أخرى ، يعرف المستأمن الذى خالف التزامه بإعلان الخطر عن سوء قصد أن وثيقته عرضة للبطلان ، وأن المؤمن ربما يكتشف إخلاله فى أى وقت ، قبل وقوع الكارثة ؛ وبالتالى فإنه لا يؤمل كثيراً فى الحصول على العوض إلا اذا أنقذته المصادفات . حين أن المستأمن ، فى حالة السقوط يعرف — على العكس — أنه أوفى بالتزاماته كاملة حتى لحظة وقوع الكارثة فإذا ماوقعت هذه الأخيرة كان على حق إذا اعتقد أنه أصبح قاب قوسين أو أدنى من العوض . فإذا ما فوجىء بسقوط حقه فى الضمان لإخلال لاحق على وقوع الكارثة أو مصاحب لها ، جاء هذا الجزاء — فى الواقع — مخيباً لكل آماله ، ومحطماً لكل نتائج تبصره واحتياطه للمستقبل .

٢٢٦ — وليس يصح — فى تقديرنا — أن يقال فى تبرير هذه القسوة أنها أمر ضرورى حتى يحقق السقوط وظيفته فى الوقاية والزجر درءاً لوقوع إهمال من جانب المستأمنين فى التزاماتهم المتعلقة بالكارثة مما يمكن أن يلحق بالمؤمن الضرر(٩) ، فلربما كان يسوغ مثل هذا التبرير لو أن الضرر كان شرطاً لإعمال السقوط . بل إنه حتى حين يتوافر هذا الشرط ، فإن القواعد العامة فى المسئولية كان يمكن أن تكفل — على وجه عادل — تحقيق هذه الوظيفة ، حين لا تحرم المستأمن من حقه فى العوض إلا بما يوازى ما أصاب المؤمن من ضرر من جراء إخلال المستأمن ، وبشرط ثبوت هذا الضرر .

٢٢٧ — وخطورة هذا الأثر من آثار السقوط تلقى — فيما نعتقد — بقدر من الشك فى مشروعية هذا الجزاء فى مصر . صحيح أن فكرة سقوط الحق أو الحرمان من مركز قانونى بوجه عام على سبيل **الجزاء**، ليست بالغريبة على التنظيم القانونى ، الذى يعرف — على العكس — أمثلة كثيرة لها . فحق المدين — على سبيل المثال — فى الأجل يسقط إذا أضعف بفعله ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، أو نكل عن تقديم ما وعده به فى العقد من تأمينات (م/٢٧٣/٢، ٣) . وقد يحكم القاضى بانتهاء حق الانتفاع — قبل انقضاء

(٩) راجع سابقا ص/١٣ ، ١٤ وهامش/١ من ص/١٤ .

الأجل المعين له — إذا استعمل المنتفع العين المقرر عليها هذا الحق استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها (م ٩٨٨) . كذلك يسقط حق الموهوب له فى الهبة رجوع الواهب فيها حين يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو هذا هذا الأخير أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه (م ٥٠١ — ا) . غير أنه فى هذه الأمثلة وغيرها يستند السقوط إلى **نص قانونى** صريح يقرره ، ويبدو فيها — كذلك — الجزاء الطبيعى والمتناسب مع **مخالفة** صاحب الحق . حين لا يسهل — بالمقابلة — القول بأن المشرع المصرى قد قنن السقوط جزاءاً ممكناً فى نطاق عقد التأمين ، اللهم إلا من طريق الاستخلاص **الضمنى** حين أبطلت المادة/٧٥٠ مدنى بعض شروط السقوط بما يفيد جواز اشتراطه فى غيرها . أو إلا إذا قلنا بأنه يستند بوجه عام إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بحسبانه شرطاً يواجه إخلالا بالتزام تعاقدى. حين أنه بالإستناد إلى هذا الوجه الأخير سيرى فيه اتفاقاً يتعلق بالمسئولية العقدية ، الأمر الذى يستتبع إخضاعه لأحكام الشرط الجزائى — وإن لم تكن له نفس طبيعة هذا الشرط — وبصفة خاصة إمكان تخفيض هذا الجزاء إذا وجد أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بحيث لا يتناسب **قدر الحق فى الضمان** الذى يسقط **والضرر** الذى يمكن أن يكون قد أصاب المؤمن من جراء مخالفة المستأمن .

المطلب الثانى

بقاء الوثيقة

٢٢٨ — غير أن السقوط يقتصر على حرمان المستأمن من الحق فى العوض المستحق عن الكارثة التى اتصل بها سببه ، بمعنى أنه لا يمس الوثيقة التى تبقى — فيما عدا ذلك — بكامل آثارها التى سبق أن رتبتها فى الماضى . كما

تبقى كذلك بالنسبة للمستقبل (١٠) ، مادام أن الكارثة من ذلك النوع الذى يمكن أن يتكرر وقوعه .

ومثل هذه النتائج لا يثور حولها أدنى شك، فالفرض أن المستأمن قد أوفى بالتزاماته كاملة حتى لحظة وقوع الكارثة ، وبالتالى لا تستطيع الشركة أن تسترد منه ما عساه يكون قد تلقاه من تعويضات عن كوارث سابقة . كما أن المستأمن لا يمكنه — بدوره — وقد تحملت الشركة الخطر بالفعل حتى لحظة وقوع الكارثة التى استحق السقوط بمناسبتها ، أن يطالب باستعادة ما سبق أن دفعه من أقساط (١١) .

أما بقاء الوثيقة فى المستقبل فلأنه لا شيء يؤكد أن المستأمن سيخل مرة أخرى بالتزاماته المتعلقة بالكوارث التى يمكن أن تقع فى المستقبل ، أو فى عبارة أخرى لا شيء يؤكد أنه سيستحق سقوطاً آخر ، وإلا لوفر على نفسه هو دفع الأقساط عن المدة الباقية من الوثيقة . لذلك يبقى المستأمن ملتزماً بدفع الأقساط عن المدة التالية ، ويستحق عوض التأمين إذا تكرر وقوع الكارثة مرة أخرى ولم يستحق سقوطاً جديداً بمناسبة الكارثة الجديدة (١٢) .

٢٢٩ — لكن الواقعة التى أدت إلى السقوط قد تكون هى نفسها منشأ سبب يبرر للمؤمن إنهاء الوثيقة كجزاء تبعى ، خاصة إذا كانت تكشف عن

---

(١٠) « على الأقل كلما كان الأمر يتعلق بسقوط من ذلك النوع الذى لا يتصل سببه إلا بكارثة محددة » . ب - لا لو المرجع السابق ص/١٩١ .

(١١) وفى هذا المعنى يقول دى لا لاند وكوتيريير : « إنه لا يمكن أن يتوقف على الطرف الذى أخل بالتزاماته حرمان الطرف الآخر من الفائدة التى عول عليها — بحق — عند ما تعاقد » ص/٥٤٥ بند/٨١٩ .

(١٢) ومع ذلك راجع بيسون — الذى يعتبر بطلان الوثيقة نوعا من السقوط — إذ يرى لذلك أن السقوط السابق على وقوع الكارثة (يقصد البطلان) لا يتصل سببه بكارثة محددة ، وإنما يشمل كل ما سوف يقع من كوارث . ولذلك فإنه إذا حدث هذا السبب عند إبرام العقد رتب أثراً عاماً بالنسبة لكل الكوارث التى تحدث فى المستقبل . وهو ما يعنى — عنده — أن السقوط يزدوج فى هذه الحالة — حكما — بالإنهاء . بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٤ .

سوء نية من جانب المستأمن ،أو عن محاولة من جانبه للإضرار بالمؤمن . كما لو بالغ المستأمن عمداً فى تقدير الخسائر الناجمة عن الكارثة ، أو أحدث هذه الأخيرة عمداً (١٣) »

وقد كانت المادة ١٥ من وثيقة الحريق النموذجية ١٩٣٠ فى فرنسا، تجيز صراحة أن يشترط المؤمن لنفسه هذا الحق فى الوثيقة . وإذا كان هذا النص قد حذف فى وثيقة حريق ١٩٤١ فليس هناك ما يشير إلى أن مرجع هذا الحذف هو عدم صحة مثل هذا الاشتراط(١٤) .

٢٣٠ — وقد حدت هذه الخاصية من خواص السقوط — وهى عدم مساسه بالوثيقة فى الماضى أو المستقبل — ببعض الشراح فى مصر ، إلى تشبيه هذا الجزاء بفكرة الدفع بعدم التنفيذ . فالسقوط — عنده — هو صورة مقابلة لعدم تنفيذ المؤمن له (المستأمن) لالتزامه ، وهى عدم تنفيذ المؤمن بدوره لالتزامه بالضمان وتغطية الخطر (١٥) . كما أصر — كذلك — بعض الشراح على هذا التكييف ولو كان السقوط يتمثل فى امتناع نهائى من جانب المؤمن عن تنفيذ التزامه ، بمعنى امتناع مما لا يمكن تداركه مرة أخرى(١٦). وهو تشبيه تعوزه الدقة فى حقيقة الأمر ، إذ لا يصح أن نسوى بين التزامات المستأمن المتعلقة بالكارثة التى وقعت ، وبين التزام المؤمن بالضمان وتغطية الخطر ، أى دفع العوض ؛ لأن الالتزام الأخير لا يقابل فقط هذا القدر من التزامات المستأمن ، وإنما يقابل فى الواقع التزامات هذا الأخير كلها طيلة كل مدة العقد .

---

(١٣) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون المطول بند/٢٣٥ ، ١٩٧٠ ص١١٦، ٢١٧ بند/١٣٤ .

(١٤) راجع فى هذا المعنى بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٧ بند/١٣٤ .

(١٥) سعد واصف ص/٣٦٨ .

(١٦) وهو يرى فى الدفع بعدم التنفيذ :

« exception qui, n'a pas toujours un caractére purement moratoire et peut continuer à être qualifiée d'exception bien que le refus d'execution de l, excipiens soit définitif et irréparable »

دى تونى ج/١ ص/٢٨ بند/١٤٣ .

٢٣١ — ويبقى أن نؤكد — خلافاً لما يراه بعض الشراح فى فرنسا — أن المؤمن لا يمكنه أن يشترط تعويضاً يستحقه على المستأمن فى حالة السقوط ، حتى ولو كان هذا الاشتراط يقتصر على فرض مخالفة المستأمن لالتزاماته المتعلقة بالكارثة عن سوء نية(١٧) . فالمؤمن يجد — دون شك — فى الإعفاء من دفع العوض تعويضاً كافياً ، ولا يصح أن يعوض عن الإخلال الواحد مرتين . هذا بصرف النظر عن أن السقوط يستحق على المستأمن ولو لم يكن هناك ضرراً أصاب المؤمن . أما ملاحقة سوء نية المستأمن وحدها بجزاء خاص فسيكون نوعاً من تهذيب أخلاق المستأمن لا يعرفه التنظيم القانونى .

المبحث الثانى

آثار السقوط فى مواجهة الغير
(الإحتجاج بالسقوط)

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا المبحث على مطلبين ، نعرض فى أولهما للإحتجاج بالسقوط على المستفيد من الوثيقة ، لنعالج فى الثانى مدى إمكان الاحتجاج بالسقوط على المضرور .

المطلب الأول

الاحتجاج بالسقوط على المستفيد

٢٣٢ — ليس من شك أن يكون بإمكان المؤمن الاحتجاج بسقوط الحق فى الضمان على من يفيد من الوثيقة . ذلك لأنه إذا كان من غير الجائز أن يكون لهذا الأخير من حق أكثر مما للمستأمن نفسه ؛ فمن باب أولى لايجوز أن يكون له من حق ليس للمستأمن .

---

(١٧) راجع بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٧ بند/١٣٤ .

بل إنه حتى إذا كان التأمين مشترطاً لمصلحة الغير (مستفيد معين) ، فإن إعمال القواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير تؤدى إلى نفس النتيجة ، حتى مع التسليم بأن حق المنتفع (المستفيد) لايتلقاه من المشترط (المستأمن) ، وإنما يصبح به دائناً مباشرة للمتعهد (المؤمن) . لأن مصدر هذا الحق هو عقد الاشتراط نفسه الذى أبرم بين المشترط (المستأمن) والمتعهد (المؤمن) ، وتتحدد حقوق المنتفع وفقاً لبنود هذا العقد ، الأمر الذى يجعل للمتعهد « أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » (م/ ١٥٤ — ٢ مدنى) ؛ ومنها — بداهة — سقوط حق المشترط (المستأمن) فى الضمان(١٨) .

٢٣٣ — وإستناداً إلى نفس الأساس ، يمكن القول بامكان الاحتجاج ، بالسقوط فى تأمينات الأشياء ، على كل من الدائن المرتهن للشىء المؤمن عليه أو الذى له حق إمتياز على هذا الشىء . يؤيد هذا القول ما تقضى به — فى مصر — المادة/ ٧٧٠ مدنى من أن التأمينات العينية الواردة على الشىء المؤمن عليه تنتقل ، بحريقه — إلى العوض المستحق للمدين (المستأمن) بمقتضى عقد التأمين . ولما كان المدين (المستأمن) لايعد بعد السقوط يستحق من عوض بمقتضى عقد التأمين ، فإن هذه التأمينات لاتنتقل ، بمعنى أن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل أصحاب هذه التأمينات بسقوط حق المستأمن . وهو فضلا عما تقدم — أمر منطقى ؛ لأن هذه التأمينات قد تقررت فى إطار العلاقة الشخصية بين المستأمن كمدين وبين أصحاب هذه التأمينات كدائنين . حين كان المؤمن ، بالفرض ، وقت إبرام الوثيقة أجنبياً عن هذه العلاقة ، بما يبدو من غير المقبول معه أن نلزمه بدفع

---

(١٨) راجع فى هذا المعنى : بيسون (فى بلانيول وريبير ١٩٥٤ ص/٧٠٢ بند/ ١٣١٨ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٤ بند ١٣٣ وأحكام النقض المشار إليها هـ/٨٠ من نفس الموضع .

وعوض التأمين لهؤلاء رغم سقوط حق المستأمن فى الضمان ، وتحمله هو خطر إعسار المستأمن حين يرجع عليه بعد ذلك بما دفع .

ومع ذلك ، اتجهت محكمة النقض الفرنسية (١٩) ، تؤيدها بعض محاكم الاستئناف ، (٢٠) وجهة عكسية ، حين قضت — مستندة على مايبدو إلى فكرة الدعوى المباشرة التى اعترفت بها للدائنين الممتازين أو المرتهنين — بعدم الاحتجاج على هؤلاء الأخيرين بالسقوط المستحق على المستأمن . حين أن فكرة الإدعاء المباشر وحدها ليست تكفى — فى اعتقادنا — للقول بهذه النتيجة . فهذه الفكرة تتعلق — فى الواقع — بوسيلة المطالبة بحق المستأمن وليس بمدى هذا الحق . فسواء قلنا بأن هؤلاء الدائنين يرجعون على شركة التأمين بدعوى مباشرة يرفعونها باسمهم الشخصى — على فرض وجود هذه الدعوى — أو يرجعون بدعوى مدينهم (المستأمن) ، فإن الاختلاف فى الوسيلة لايخل بأنهم فى النهاية يطالبون بحق مدينهم (المستأمن) . فإذا كان هذا الحق قد سقط ، فإنه لايكون بإمكانهم المطالبه به أياً ماكانت وسيلة هذه المطالبة هذا وليس يمكن — فى مصر — القول بهذا الحل إلا بتدخل تشريعى مزدوج : يقرر — من ناحية — دعوى مباشرة لهؤلاء الدائنين ، ويجعل — من ناحية أخرى — هذه الدعوى بمنأى من دفعها من جانب المؤمن بسقوط حق المستأمن فى الضمان .

---

(١٩) مشار لهذا الاتجاه فى بيسون (ى بلانيول وريبير) ١٩٥٤ ص/٧٠٣ بند/١٣١٨ بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٦ بند/١٣٣ و (ف. ر. د. ١٩٦٢ ط/٢ جـ١ تحت لفظ Assurance - terrestre ص/٤٠١ بند/٢٧٩) .

(٢٠) راجع مثلا استئناف بواتييه فى ١٩٦٢/١٢/١٨ (د.ج. أ ١٩٦٣ ص/٣٦) .

المطلب الثانى

الإحتجاج بالسقوط على المضرور

لكن الجدل قد أثير — على العكس — حول مدى إمكان الاحتجاج بالسقوط على المضرور فى التأمين من المسئولية .

٢٣٤ — ويخرج من إطار هذا الجدل ، بعض صور هذا التأمين ، تدخل فيها المشرع الفرنسى بنصوص صريحة ، ولاعتبارات مبرّرة (٢١) ، حظر فيها على المؤمّنين أن يتمسكوا بالسقوط فى مواجهة المضرورين الذين خولهم حق الإدعاء المباشر فى مواجهة مؤمنى المسئولية . من ذلك ما تقضى به المادة ١١ فقرة ٢ من مرسوم ٢٨ فبرايرسنة ١٨٩٩ فى خصوص حوادث العمل ، من وجوب أن يضمن المؤمنون وثائقهم ما يفيد أنه لن يكون بإمكانهم أن يتمسكوا بأى شرط سقوط يستحق على المستأمنين فى مواجهة المصابين . وفى نفس المعنى يجرى كذلك نص المادة ١١ من مرسوم ٣ يونيه ١٩٣٦ فى التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والذى تأكد بالمادة ١٣ من مرسوم ٧ يناير ١٩٥٩ .

بل إنه إمعاناً فى حماية المضرور ، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ، مخالفة لقوانين المرور ، تجد جزاءها فى سقوط الحق فى الضمان ، لتنتهى من ذلك إلى عدم جواز الاحتجاج بهذا الجزاء على المضرور (٢٢) ، حين أن التكييف الدقيق لهذا الفرض أنه يعتبر حالة من

---

(٢١) راجع فى هذه الاعتبارات ، فى خصوص حوادث العمل :

LALOU (H) : les victimes des accidents et l' assurance du responsable · D - H 1934 - chr - P - 82

(٢٢) مشار لهذا الاتجاه فى :

DAHAN (M) : L' automobile en droit privé 1965 P–391 no 18

ومع ذلك ، راجع حكمها الذى عادت به إلى التكييف الصحيح فى ١٦/١١/١٩٦٤ مشا إليه فى نفس المؤلف ه‍/١٤ ص/٣٩٢ .

حالات عدم التأمين Non - assurance أو استبعاد الخطر ، مما يمكن — بدون شك — للشركة أن تتمسك به فى مواجهة المضرور (٢٣) . كما أعتبر كذلك واضعوا مرسوم ٧ يناير سابق الإشارة ، ولنفس العلة ، قيادة السيارة فى حالة سكر (٢٤) ، حين أنه يدخل كذلك فى نفس الحالة سابقة الإشارة .

٢٣٥ — وفى مصر ، خولت المادة ٥ فقرة ٢ من قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور حق الإدعاء المباشر فى مواجهة شركة التأمين (٢٥). كما يستفاد من المادة ١٦ من نفس القانون عدم جواز الاحتجاج على المضرور بالسقوط الذى يمكن أن يستحق على المستأمن لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالكارثة . فقد قضت هذه المادة بأنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له (المستأمن) وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ؛ فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود ، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » . كما تأكد — كذلك — قصد المشرع فى هذا المعنى مما جاء فى المادة ١٩ من نفس القانون من أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن . . . أى مساس بحق المضرور قبله » .

٢٣٦ — لكن التساؤل يبقى فى خصوص المضرور فى غير هذه التطبيقات ، أو فى عبارة أخرى فى خصوص المضرور فى ضوء القواعد العامة للمسئولية حالة عدم وجود نص خاص .

بديهى أنه بتطبيق قواعد المجموعة المدنية تطبيقاً دقيقاً ، يعتبر المضرور غيراً فى علاقة الشركة بالمستأمن ، وبالتالى لن يكون من حقه أن يرجع

(٢٢) فى هذا المعنى ، سافاتييه مقال ١٩٣٧ سابق الإشارة ص/٢٩ .

(٢٣) راجع داهان سابق الإشارة ص/٣٩٦ ، ٣٩٧ بند/٢٥ ، ص/٣٨٠ بند/٢٤.

(٢٤) ومن قبلها ، كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، يخول هذه الدعوى أيضاً للعمال المصابين .

عليها مباشرة بتعويض ما أصابه من ضرر . وكل ما له هو استعمال حق مدينه (المستأمن) بطريق الدعوى غير المباشرة قبل مؤمن هذه المسئولية ، بما يتفرع عليه أن يكون بإمكان المؤمن أن يحتج فى مواجهته بجميع الدفوع التى كان يمكنه أن يتمسك بها فى مواجهة المستأمن .

لكن يجدر التساؤل عما إذا كان هذا الحل يتغير لو أن للمضرور حق الإدعاء المباشر على شركة التأمين(٢٦) .

٢٣٧ — لقد تعددت المحاولات فى الفقه الفرنسى ، قبل التدخل التشريعى(٢٧) ، بحثاً عن أساس يمكن أن يسند الإعتراف للمضرور ، وبصفة خاصة فى حوادث العمل ، بحق فى لإدعاء المباشر على شركة التأمين. غير أن أى من هذه المحاولات — على فرض صحة الأسس التى انتهت إليها (وهى ليست بالصحيحة فى الواقع) — لم يكن من شأنها فى حقيقة الأمر أن تغير من النتيجة سابقة الإشارة .

فالقول بفكرة **الوكالة** ، فى معنى أن صاحب العمل (المستأمن) يعتبر وكيلا عن العمال (المصابين) فى إبرام وثائق التأمين ، لن يحول دون إمكان الاحتجاج عليهم بالسقوط ، مادام من المسلم به أن الموكل يلتزم بكل الشروط التى تعاقد بها الوكيل ، وأن أخطاء هذا الأخير ، فى تنفيذه لوكالته ، ومنها السقوط ، يسأل عنها الموكل (٢٨) .

وكذلك الحال لوقيل بفكرة الفضالة ، فى معنى أن المستأمن (صاحب العمل) كان فضوليا عن العمال (المصابين) عندما أبرم وثائق التأمين . لأنه إذا

(٢٦) تقرر هذا الحق للمضرور فى فرنسا ، بنص تشريعى صريح هو المادة/٥٣ من قانون التأمين الفرنسى .

(٢٧) راجع فى تفاصيل هذه المحاولات :
حين ، المرجع السابق ص/١٦٤ ، جيو تعليق (س . ١٢١ — ٢ ١٩٣٠) . سعد واصف ص/٤١٦ وما بعدها .

(٢٨) راجع فى هذا المعنى : جن ص/١٦٥ .

ما أقر من تمت الفضالة لحسابه عمل الفضولى ، افترض فيه أنه قد قبله بمزاياه وعيوبه (٢٩) » بما فيها سقوط الحق فى الضمان (٣٠) .

وقد سبق كذلك أن ذكرنا ، أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لاتحول بين المتعهد (المؤمن) والتمسك فى مواجهة المنتفع (المضرور) بكل الدفوع التى كان يمكنه أن يتمسك بها فى مواجهة المشرط. هذا حتى إذا صرفنا النظر عن أن المستأمن ، فى التأمين من المسئولية لايتعاقد لمصلحة المضرور ، وهو الشرط الأساسى لوجود الاشتراط لمصلحة الغير ، وإنما يتعاقد فى الواقع لتأمين نفسه هو من رجوع المضرور عليه .

ويبقى أن فكرة الإنابة القانونية الضمنية delegation et tacite legale التى أخذت بها بعض الأحكام (٣١) ، فى معنى اعتبار المضرور بمثابة المناب لديه فى مواجهة شركة التأمين التى تعتبر بمثابة المناب ، لو صح الاستناد إليها لأدت إلى القول بأن الشركة (المناب) لاتستطيع أن تتمسك فى مواجهة المضرور (المناب لديه) بأى دفع ، أيا كان سببه أو وقت نشأته ؛ كان يمكن أن تدفع به فى مواجهة المستأمن (المنيب) حين أنه من المسلم به — أن الشركة تستطيع أن تتمسك فى مواجهة المضرور بكل الدفوع السابقة على وقوع الحادث ، وبصفة خاصة بطلان الوثيقة واستبعاد الخطر. وهكذا فلن تفلح هذه الفكرة فى تفسير قصر عدم إمكانية الاحتجاج على السقوط وحده . (٣٢)

٢٣٨ — حاصل القول إذن أن الدعوى المباشرة وحدها ، أياً ما كان الأساس الذى تستند إليه (ولو كان نصاً صريحاً) لاتبرر عدم إمكان الاحتجاج على المضرور بسقوط حق المستأمن فى الضمان (٣٣) إنها حين تتقرر فليست

(٢٩، ٣٠) راجع جن ص/١٦٦ .
(٣١) مشار لهذه الأحكام فى مازو (هـ ، ل) وتانك ص/٦٤٥ بند/٢٧٠٦ هـ/٤ .
(٣٢) راجع فى هذا المعنى : إيبرو مقال ١٩٣١ سابق الإشارة ص/٥٠١ ، جيو ص/١٣٢ .
(٣٣) فى هذا المعنى :

تهدف فى الواقع — إلا إلى تأمين الدائن رافعها من خطر مزاحمة دائنى مدينه الآخرين له فى استيفاء ما لهذا الأخير من حق فى مواجهة مدين المدين ، لكنها لا يمكن أن تعدل من نطاق أو مضمون هذا الحق (٣٤) .

٢٣٩ ومع ذلك ، نادى إسمان منذ سنة ١٩٢٧ (٣٥) بوجوب التفرقة — فى إمكان الإحتجاج على المضرور — بين الدفوع السابقة على وقوع الحادث والدفوع اللاحقة عليه ، وقصر إمكان الإحتجاج على الطائفة الأولى من الدفوع . مما يستخلص منه أن السقوط ، بحسبانه دفعاً لاحقاً على وقوع الحادث ، لايجوز الاحتجاج به على المضرور .

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه ، وجاء فى حيثيات حكمها الصادر فى ٢٩ /٧/ ١٩٣١(٣٦)« وحيث أن القانون قد أنشأ للمضرور فى حادث حقاً خاصاً فى العوض الذى يلتزم به المؤمن بموجب العقد فى مواجهة المستأمن؛ وأن هذا الحق — الذى ينشأ يوم الحادث — لايمكن ابتداء من يوم وقوع هذا الأخير أن يتأثر فى وجوده ولا فى مضمونه بأى سبب سقوط يستحق على المستأمن شخصياً لعدم مراعاته شروط الوثيقة(٣٧) » . وقد ظلت محكمة النقض

DE SAINT - MOREL (M) : Quelques aspects de la reparation — du dommage corporel « assurauc et securité sociale » 1966 p. 50 ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٨٤ بند/٣٩٩ .

(٣٤) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٥٨٤ بند/٣٩٩ ، وعكس ذلك ، وأن فكرة الدعوى المباشرة تقتضى بذاتها عدم إمكان الاحتجاج بالسقوط على المضرور. ريتجييه ص/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣٥) مشار إليه فى :

BERNAYS (J) l'action directe' exercée Par la victime d,un accident. Coutre la compagnie b'assurance 1933 p. 53

(٣٦) مشار إليه فى برنى ، المرجع السابق ص/٥٣ ، ٥٤ ،

(٣٧) ويرى بعض الشراح أن المشرع السورى قد أخذ بهذه التفرقة ، حين قضت المادة/ ١٣٨ من قانون السير بأنه « لايمكن الاحتجاج تجاه المضرور بالدفوع الناتجة عن عقد التأمين... »

أمينة على هذا الاتجاه ، تكرر نفس حيثياته ، حتى أخذت أحكامها الصادرة في هذا الشأن (٣٨ ، ٣٩) .

٢٤٠ — ونحن لاننكر أن حق المضرور فى التعويض ينشأ من يوم وقوع الفعل الضار ؛ وأن الحكم القاضى بالإدانة ليس سوى حكماً مقرراً للمسئولية وليس منشئاً لها . لكن ذلك لا يكون إلا فى العلاقة بين المضرور والمستأمن مرتكب الفعل الضار . أما فى العلاقة بين المؤمن والمستأمن ، فلن يكون لهذا الأخير من حق فى الضمان إلا إذا سلك السبيل الصحيح إليه ، بمعنى إلا إذا أوفى بكل التزاماته المتعلقة بالكارثة وإلا حرم من هذا الحق . ولن تغير الدعوى المباشرة المقررة للمضرور من الأمر شيئاً ؛ فهى تخول صاحبها أن يقتضى

والتى من شأنها تخفيض العوض أو إلغاؤه » فالإشارة إلى تخفيض العوض أو إلغاؤه ، تتعلق — عنده — بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث ، لأن السابقة على هذا الأخير تعدم الحق فى العوض ، والعدم لا يخفض ولا يلغى راجع فرنان بالى : سابق الإشارة ص/١٣٧٥ .

(٣٨) راجع نقض ١٩٧٤/٤/٢ (ر. ج. أ ١٩٧٥ ص/٧٦) ، وكذلك : نقض ١٩٣٨/٤/١٣ ، ١٩٤٣/٤/١ ، ١٩٦٤/٧/١٦ (ر. ج. أ ١٩٣٨ ص/٤٨٥ ، ١٩٤٣ ص/٢٦٣ وتعليق بيسون ، ١٩٦٥ ص/ ٤٢ على الترتيب) ، وراجع فى نفس الاتجاه : استئناف باريس ١٩٣٢/١٢/١٤ ، واستئناف كولمار ١٩٣٨/٨/١٦ ، ومحكمة ليل المدنية ١٩٥٢/١/٣٠ (ر. ج. أ ١٩٣٣ ص/٣٥٩ وتعليق بيكار ، ١٩٣٨ ص/٩٥٥ وتعليق بيسون ، ١٩٥٢ص/٢١ على الترتيب) وحديثا قضت محكمة استئناف روين فى ١٩٧٤/١/٩ بعدم الاحتجاج بالسقوط المستحق على المستأمن لتصالحه مع المضرور (بالمخالفة لشروط الوثيقه) على هذا الأخير (ر. ج. أ ١٩٧٤ ص/٣٨٤) .

(٣٩) ويستحسن الدكتور خميس خضر « أن يعمل فى مصر بما درج عليه القضاء الفرنسى فى هذا الشأن » حيث أن من شأن مسلك هذا الأخير « حماية المضرور من تلاعب المؤمن له ، وتقصيره بعد وقوع الحادث » راجع : خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ص/٥٩٥ بند/٤٣٢ .

ويبدو هذا الاستحسان غريبا حيث أنه سبق أن أكد أنه فى حالة الدعوى المباشرة ، فإن حق المستأمن فى ذمة المؤمن هو نفسه الذى ينتقل إلى المضرور ليستوفى منه حقه ، وينتقل « بتوابعه من ... ، و دفوع » . وإن كان يخفف من هذه الغرابة أنه يرى أن هذا الانتقال يتم من يوم وقوع الحادث .

حقه مما لمدينه من حق فى مواجهة مدين المدين ؛ الأمر الذى يفترض — بداهة — أن يكون هذا الحق الأخير قد نشأ (٤٠) .

ويبقى ماانتهى إليه صحيحاً حتى ولو سلمنا — مع بعض الشراح — بما للسقوط كجزاء من وجه عقابى . إذ قد يكون من المبالغ فيه؛ فى تقديرنا وخلافاً لما يراه هذا البعض ؛ أن نخضع هذا الجزاء لمبادئ القانون الجنائى التى تحكم العقوبة البحتة ، ومنها مبدأ شخصية هذه العقوبة ، والانتهاء بعد ذلك إلى القول بأن السقوط عقوبة يتعين أن يتحملها المستأمن وحده ، ولايصح أن يمتد أثرها إلى المضرور (٤١) . كما أنه ، من جهة أخرى ، إذا كان السقوط يكشف عن قدر من الوظيفة العقابية التى تواجه خطأ المستأمن ، إلا أنه يستجيب كذلك لمصلحة هامة مبررة للمؤمن (٤٢) . الأمر الذى يتفرع عليه أن يكون بإمكان هذا الأخير ، إعمالاً لهذه المصلحة ، أن يتمسك بهذا الجزاء فى مواجهة المضرور .

صحيح أن القول العكسى من شأنه أن يدرأ غشاً محتملا من جانب المستأمن المعسر للإضرار مرة أخرى بضحية الحادث ، حين يعمد إلى تعريض حقه فى الضمان للسقوط بارتكاب المخالفة المستوجبة له ، حتى إذا مارجع عليه المضرور شخصياً لم يفلح فى اقتضاء التعويض منه لإعساره . وصحيح أيضاً أن ما نتهى إليه قد يبدو مجافياً للعدالة فى بعض الفروض ، وبصفة خاصة حين يكون مرجع السقوط اعتراف المستأمن ، على نحو صحيح ، بمسئوليته عن

---

(٤٠) راجع عكس ذلك، وأن طبيعة الدعوى المباشرة ذاتها تقتضى عدم الاحتجاج على المضرور بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث . ريتجييه ، المرجع السابق ص/١٤٤، ١٤٥ بند/١٦٤ .

(٤١) راجع فى هذا الاتجاه : دى بوييه ، المرجع السابق ١٩٧١ بند/٢٠ ويقترب كذلك دى لا مارنيير ، المرجع السابق ص/١١٠٩ ، ١١١٠ .

(٤٢) أو كما عبر البعض : « répondent (les déchéances) tout autant à un intérêt serieux de l'assureur qu' à une idee de peine infligie à l'assuré » . إيبر و ١٩٣١ سابق الإشارة ص/٥٠٠ .

الحادث ، وقد يكون هو شخصياً معسراً ، فيخرج المضرور — فى النهاية — صفر اليدين (٤٣) . لكن هذه الاعتبارات لا يصح — فى تقديرنا — أن تخرج بنا عن أصول التحليل القانونى الدقيق .

٢٤١ — لذلك كان كلا من بيكار وبيسون على حق حين قررا — تعليقاً على اتجاه النقض سابق الإشارة — أنه من العبث محاولة ايجاد تبرير قانونى أو فنى لمثل هذا الاتجاه ، الذى قصدت به محكمة النقض الوصول إلى حل عملى عادل . « فهى بقضائها على هذا النحو ، إنما كانت تستلهم أعمق أسباب العدالة الاجتماعية (٤٤) » .

٢٤٢ — وهكذا نخلص — من بعد كل ما تقدم — إلى أنه لن يكون فى الواقع بالإمكان جعل حق المضرور بمنجى من هذا الدفع ، إلا بانشاء حق خاص به ، منفصل تماماً عن حق مكتتب الوثيقة ، وهو ما لا يمكن أن يتقرر إلا بنص تشريعى (٤٥،٤٦) .

---

(٤٣) ولذلك فإن الأحكام القضائية الفرنسية التى أجازت السقوط جزاء للاعتراف بالمسئولية ، قضت — مع ذلك — بعدم جواز الاحتجاج بهذا السقوط على المضرور . راجع ليون.مازو مقال ١٩٢٩ سابق الإشارة ص/٥٦ هـ/٧ والأحكام المشار إليها فى نفس الموضع .

(٤٤) "Ce faisant, elle s'est inspirée de profondes raisons d'équlté sociale" ١٩٧٠ ص/٥٨٤ بند/٣٩٩ .

(٤٥) فى هذا المعنى : جن ص/١٦٦ .

(٤٦) لذلك لم يتردد كلا من بيكار وبيسون فى تعليقهما على اتجاه النقض سابق الإشارة فى أن يقولا : «En réalité, on est en prèsence d'une solution prétorienne qui, en engageant l'assureur plus envers la victime qu' envers l'assuré, transforme les effets du contrat sur lequel repose l'opligation de l'assureur» ١٩٧٠ ص/٥٨٤ بند/٣٩٩ .

الفصل الثانى

مايمكن أن يوجه ضد السقوط من دفوع

تقسيم :

تتعدد — فى الواقع — أوجه الدفوع التى يمكن أن يدرأ بها المستأمن إعمال السقوط فى مواجهته . غير أن أبرز هذه الدفوع فى العمل يتمثل فى : تنازل المؤمن عن السقوط الذى استحق على المستأمن ؛ وتدارك هذا الأخير تلقائياً لسبب السقوط ، وأخيراً تمسك المستأمن بوقائع من شأنها نفى الخطأ ذاته الذى يتأسس عليه تمسك المؤمن بالسقوط . ونخصص لكل هذه الدفوع مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

تنازل المؤمن عن السقوط

نوعا التنازل ، وشروطه :

٢٤٣ — بدهى أن المؤمن — كأى صاحب حق — يمكنه أن يتنازل عن حقه فى التمسك بالسقوط . لكن لما كان التنازل عن الحق لايفترض ؛ فإنه يتعين على المستأمن — بداهة أن يقيم الدليل عليه (١) .

والتنازل ، بحسبانه تعبيراً عن الإرادة ، يمكن أن يكون صريحاً ، كما يمكن أن يكون ضمنياً يستفاد من مسلك للمؤمن يكشف عن اتجاه نيته إلى التسامح مع المستأمن فيما ارتكبه من المخالفات المستوجبة للسقوط ، وإن كان

---

(١) فى هذا المعنى : بيكار وبيسون ، المطول بند/٢٣٧ ، نقض فرنسى ٢٩/٥/١٩٥٦ (د. ج. أ ١٩٥٦ ص/١٥١) .

يلزم أن تكون الوقائع التى يستخلص منها قاطعة الدلالة فى معناه ، وإلا أوّل الشك إلى نفيه .

٢٤٤ — غير أنه لما كان التنازل عن الحق يفترض سبق وجوده وعلم صاحبه به ؛ فإنه يتعين على المستأمن كذلك أن يقيم الدليل على سبق علم المؤمن بتوافر سبب السقوط فى حقه ، إذا أراد أن يستخلص مما يسلكه المؤمن بعد وقوع الكارثة معنى التنازل عن هذا للسقوط (٢) . فإذا كان المؤمن — على العكس — قد أوفى بالعوض عن غلط ، بمعنى عن جهل بتوافر سبب السقوط ، جاز له أن يسترد ما أوفاه طبقاً للقواعد العامة فى استرداد مادفع دون وجه حق (٣) . حين يكون للمؤمن ، فضلا عن ذلك ، إذا كان الموفى له سيئ النية ، يعلم وقت القبض سبب السقوط ، أن يطالب بفوائد مادفع من يوم السداد (٤) .

٢٤٥ — هذا ويندر — فى الواقع — أن يكون تنازل المؤمن عن حقه فى السقوط صريحاً . ولسنا ، فى هذا الصدد ، مع بعض الشراح الذين يرون هذا التنازل الصريح فيما قد يحدث قبل وقوع الكارثة من اتفاق على تعديل شرط السقوط الوارد فى الوثيقة عن طريق ملحق لها (٥) . ففى مثل هذا القول خلط بين التنازل عن الحق ، بحسبانه تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة ، وبين تعديل شروط العقد بالاتفاق . هذا حتى إذا صرفنا النظر عن أنه لايتصور أن يكون التنازل عن السقوط قبل وقوع الكارثة ، حيث لايتصور أن يصير التنازل عن السقوط قبل ثبوت الحق فيه .

---

(٢) فى هذا المعنى : دى لا بريفى ، المرجع السابق بند/١ ، ديلينى ، المرجع السابق ص/٢٦ .

(٣) فى هذا المعنى : ديمو ، المرجع السابق ص/١٤١ وما بعدها ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٨ بند/١٣٥ .

(٤) راجع : ديلينى ، المرجع السابق ص/٢٧ .

(٥) راجع : البدراوى (التأمين ص/٢٢٥ بند/١٦٢ .

٢٤٦ — أما التنازل عن السقوط ضمنياً فشائعاً ما يحدث فى العمل . ولمّا كان الأمر يتعلق باستخلاص قصد المؤمن فى ضوء مسلكه بعد وقوع الكارثة ، أى بمسألة واقع ، فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن استخلاص قصد التنازل هو من اطلاقات قضاة الموضوع (٦، ٧) ومن ثم فليس من الغريب إذن أن تختلف بشأن هذه المسألة وجهات نظر هؤلاء القضاة ، وأن تصدر الأحكام متعارضة فى بعض الأحيان حول دلالة واقعة معينة ، وما إذا كان من شأن هذه الواقعة أن تكشف عن قصد التنازل من جانب المؤمن أم لاتكفى فى هذا المعنى (٨) وهو ما سيبين عندما نعرض لبعض الوقائع مما كثر التمسك به فى العمل من جانب المستأمنين ، بحسبانها تكشف عن هذا القصد .

أبرز صور التنازل الضمنى :

٢٤٧ — وأكثر ما تثور هذه الوقائع فى صدد التأمين من المسئولية . وبعضها مما لاشك أنه لايقطع بشكل كاف فى معنى إتجاه نية المؤمن إلى التنازل عن السقوط . ومثاله أن يقبل المؤمن — ولو دون تحفظ — تسلم الإخطار بوقوع الحادث ، والذى أرسل به المستأمن متجاوزا المهلة المحددة له ، وإعطائه إيصالا بهذا الاستلام (٩) ، (١٠) لكن هذا يفترض أن

---

(٦) راجع مثلا : نقض فرنسى ١٩٦٧/٦/٢٦ ، ١٩٦٩/١/٦ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ ، ١٩٦٩/٧/٧ (د. ج. أ ١٩٦٨ ص/٤٤ ، ١٩٦٩ ص/٣٨٦، ٣٨٧، ١٩٧٠ ص/١٩١ على الترتيب) .

(٧) وهو اتجاه يراه البعض قابلا للمناقشة ، بالنظر إلى « ما يستلزمه التنازل من عناصر معينة ، ينبغى أن يكون للمحكمة العليا(النقض) رقابة عليها » . بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٧ هـ/٨٩ ، وقارن — مع ذلك — نفس المؤلفين مطول ١٩٣٨ سابق الإشارة بند/٢٣٧ ، بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٥١٧ .

(٨) راجع فى هذه الملاحظة ، بيكار وبيسون مطول ١٩٣٨ بند/٢٣٧ ، بيسون مقال ١٩٣٦ ص ٥١٧ .

(٩) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون المطول بند/٢٣٧ ، ٢٠٩ ، مونيت ، دى فيليه وأندريه (فى فان إكهو) بيد/ ٣٩٢ : بيسون فى بلانيول وريبير ١٩٥٤ سابق الإشارة ص/٧٠٣بند/١٣١٨ ، وفى مصر : السنهورى ص/١٣٣٩بند/٦٥٤، عرفه ص/١٧٣ .

(١٠) أما إذا كانت الشركة — فضلا عن ذلك — قد اضطلعت بالدفاع عن المستأمن أمام القضاء الجنائى ، فقد رأت فى ذلك بعض المحاكم معنى التنازل الضمنى . راجع مثلا : محكمة لييج فى ١٩٥٩/١/١٩ مشار إليه فى دى تورنى جـ/٢ ص/١٠٨ بند/٦١٠ .

يكون المستأمن قد ضمّن هذا الإخطار تاريخ وقوع الحادث . فإذا كان هذا الأخير — على العكس — قد ورد خلواً من هذا التاريخ ، ولم يهتم المؤمن بالإستعلام من المستأمن عنه ، فإن موقفه على هذا النحو يكشف عن أنه لايحرص على وصول الإخطار إليه خلال مهلة محددة من يوم وقوع الحادث . فإذا كان قد سوى الكارثة بالرغم من ذلك ، فإنه لايعد بإمكانه أن يتمسك بالسقوط للتأخر فى إعلان الحادث ، حينما يعلم فى وقت لاحق بالتاريخ الحقيقى الذى وقع فيه هذا الأخير (١١) .

٢٤٨ — أما البعض الآخر من الوقائع فقد اختلفت بشأنه — على العكس — وجهات النظر ، ومثاله :

(ا) إدارة دعوى المسئولية :

٢٤٩ — معروف أنه فى التأمين من المسئولية ، تحتفظ الشركات لنفسها — بموجب بند صريح فى الوثيقة — بالحق فى إدارة دعوى المسئولية التى قد يرفعها المضرور على المستأمن . ومصلحتها فى ذلك لاتحتاج إلى إيضاح ، بالنظر إلى أنها المتحملة فى النهاية لما قد يقضى به على مستأمنيها من تعويض للمضرورين . ويثير إضطلاع الشركة بمهمة الدفاع عن المستأمنين فى دعوى المسئولية مشكلة ، حول ما إذا كان ذلك ينطوى على معنى التنازل من جانبها عن حقها فى التمسك بالسقوط المستحق على المستأمن أم لا .

وليس من شك أن هذه المشكلة لاتثور إلا حين تكون الشركة قد اضطلعت بهذه المهمة وهى تعلم بتوافر سبب السقوط فى حق المستأمن . أما الفرض العكسى — إن جاز تصوره فى العمل — فإنه لايمكن أن يحمل معنى التنازل ، بحسبان هذا الأخير عملا إرادياً يفترض أن تتجه النية إليه .

(١١) فى هذا المعنى : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) بند/٣٩٢ ، كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المحادثات المطولة بين المؤمن والمستأمن المستحق للسقوط والمتبوعة بمكاتبة خلال مدة سنة دون ما تحفظ ، بهدف التسوية الودية ، تعتبر تنازلا . نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ (ر. ج. أ ١٩٦٨ ص/٤٤ ، ٤٥ وتعليق بيسون) .

ولا يسوغ القول بأن دائناً ما قد تنازل عن حقه إن كان هو لايعلم أساساً بنشأة هذا الحق (١٢) .

٢٥٠ — والاتجاه الغالب يرى فى اضطلاع المؤمن بهذه المهمة ، عن علم بسبب السقوط ، تنازلا عن حقه فى التمسك به (١٣) (١٤) حين يحرص بعض أنصار هذا الاتجاه ، فضلا عن القيد السابق ، على ألا يكون المؤمن قد أبدى أى تحفظ حين اضطلع بهذه المهمة (١٥) و(١٦) .

٢٥١ — ومع ذلك فنحن نفضل — مع البعض الآخر — وجهة النظر العكسية ، فلانرى فى اضطلاع المؤمن بهذه المهمة ، ولو دون إبداء تحفظ ما يسمح با لكشف عن النية القاطعة من جانبه فى التنازل عن السقوط .

فقد تكون إدارة دعوى المسئولية مخولة للمؤمن بشرط صريح فى الوثيقة

---

(١٢) راجع — مع ذلك — بعض آراء فى الفقه المصرى لم تهتم بذكر هذا القيد ، حين رأت بوجه عام فى اضطلاع المؤمن بإدارة دعوى المسئولية ، تنازلا عن حقه فى التمسك بالسقوط . محمد كامل مرسى ص/١٤٨ بند/١٣٤ ، محمد على عرفه ص/١٧٣ . وفى الفقه الفرنسى قارن فى بيكار وبيسون بين سطول١٩٣٨ بند/٢٠٩،ط ١٩٧٠ ص/٢١٨ بند/١٣٥ .

ويأسف بيسون ، على أن محكمة النقض الفرنسية لم تكشف بشكل كاف عن هذا الشرط فى بعض أحكامها . راجع تعليقه على نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ (ر. ج. أ ١٩٦٩ ص/٣٨٩) ، وحكم النقض المنتقد والمشار إليه فى هذا التعليق .

(١٣) راجع مثلا : رينار (ج) ، المرجع السابق ص/١٨٩ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٨ بند/١٣٥ : نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ المشار إليه فى الهامش السابق ، وراجع كذلك الفقه المشار إليه لاحقا هامش/١٥ من البند/٢٥٠ .

(١٤) فإذا كانت الشركة تعلم بسبب السقوط ، واضطلعت بهذا المهمة ، كانت متنازلة عن حقها فى التمسك بالسقوط « حتى ولوكانت لم ترى بعد ذلك ثمة فائدة من استئناف الحكم الصادر ضد المستأمن » . راجع ليبج التجارية فى ١٩٣٢/١/٥ مشار إليه فى دى تورق حـ/٢ ص/١٠٩ بند/٨١٩ .

(١٥) راجع سوميان (١٩٤٨) سابق الإشارة ص/١٧٨ بند/٢٣٩ : والأحكام المشار إليها هـ/٨ من نفس الموضع : مازو (هـ ، ل) وتانك ، المرجع السابق ص/٨٦٢—٨٦٤ بند/٢٦٧١ ، ب — شارمنتيير (أندريه وميشيل) ١٩٦٣ سابق الإشارة ص/٥٢ بند/٨٥ .

(١٦) خاصة إذا كان فضلا عن ذلك هو الذى حث المستأمن على استئناف الحكم الصادر ضده من أول درجة ، واضطلاعه بالدفاع عنه أمام الاستئناف . راجع نقض فرنسى ٩/٥/ ١٩٣٤ (ر. ج. أ ١٩٣٤ ص/٨٠٨ وتعليق بيكار) .

عندئذ يكون اضطلاعه بهذه المهمة حقاً له لايعقل أن ينقلب إستعماله وبالاً عليه ، خاصة وأنه فى اضطلاعه بهذه المهمة لايتصرف لصالح المستأمن وحده ، وإنما كذلك لصالحه الشخصى (١٧) وأنه قد لايجوز للمؤمن قانوناً فى بعض الفروض — أن يحتج بالسقوط على المضرور ، حين تبدو مصلحة المؤمن عندئذ واضحة فى الدفاع عن المستأمن الساقط حتى ولو كانت لديه نية التمسك بالسقوط ، وذلك درءاً لخطر محتمل أن يجد مستأمنه معسراً فلا يستطيع أن يسترد منه مادفعه من تعويض للمضرور (١٨) . وتبدو منطقية ما نؤيده ولا شك أظهر حين يكون المؤمن هو المدعى عليه ، بمعنى حين يكون المضرور قد سلك سبيل الإدعاء المباشر فطالب الشركة مباشرة بدفع التعويض .

لذلك — وفى صدد تأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، حيث لايكون من الممكن قانوناً للمؤمن أن يتمسك بالسقوط المستحق على المستأمن فى مواجهة العامل المصاب — لم تر محكمة النقض الفرنسية فى اضطلاع المؤمن بالدفاع عن المستأمن الساقط تنازلا من جانبه عن التمسك بالسقوط (١٩) .

٢٥٢ — ويبقى أنه ، بالأخذ بما ننتهى إليه ، فإنه يجوز للمؤمن أن يتمسك بالسقوط فى مواجهة المستأمن ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأن الغير جائز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة هو الطلبات الجديدة حين أن التمسك بالسقوط لايعدو أن يكون دفعاً (٢٠)

---

(١٧) راجع فى هذا المعنى : ديمو المرجع السابق ص/١٤٥ وما بعدها ، وراجع — مع ذلك — خميس خضر : الذى يرى فى إدارة المؤمن لدعوى المسئولية بمثابة توكيل للمؤمن فى مباشرة الدعوى نيابة عن المستأمن ، فهو يعمل باسم هذا الأخير نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته . المرجع السابق ص/٥٩٠ بند/٤٣١ .

(١٨) راجع فى هذا المعنى : دوفر المرجع السابق ص/١١٧ ، ١١٩ ، ويقترب السنهورى ص/١٣٣٩ بند/٦٥٤ .

(١٩) راجع نقض ١٩٤٦/٥/٢٠ (د . ج . أ ١٩٤٦ ص/٣٢١) .

(٢٠) فى هذا المعنى مازو (هـ : ل) وتانك ، سابق الإشارة ، ص/٨٦٣—٨٦٤ بند/٢٦٧٦ .

(ب) التصالح مع المضرور :

٢٥٣ — وقد يعطى للمؤمن كذلك ، وبموجب بند فى الوثيقة ، حق التصالح مع المضرور ، بمعنى تحديد قدر التعويض المستحق لهذا الأخير اتفاقياً . ومصلحة المؤمن فى إجراء هذا التصالح هى ولاشك ظاهرة ، حتى ولو توافر فى حق المستأمن سبب من أسباب السقوط ، وكانت نية المؤمن متجهة إلى التمسك به ، ما دام أن هذا الأخير لايمكنه أن يتمسك بهذا الجزاء فى مواجهة المضرور نفسه ، فيجد من ثم مصلحته فى إجراء حوار مع المضرور لعله يصل معه إلى تحديد مبلغ للعوض أدنى مما ينتظر أن يحكم به القضاء .

صحيح أن المؤمن ، حين تتجه نيته إلى التمسك بالسقوط ، سيكون بإمكانه أن يرجع على المستأمن بما دفعه من تعويض للمضرور . لكن لما كان من المحتمل أن يجده عند الرجوع معسراً ، فإن ضياع مبلغ أدنى حدده إتفاقياً مع المضرور سيكون — بداهة — أخف وطأة مما لوفشل فى استرداد مبلغ أكبر قضى به لهذا الأخير .

٢٥٤ — وإزاء مصلحة المؤمن الواضحة فى هذا التصالح ، فضلا عن كونه حقاً يتقرر له فى الوثيقة ، لايسهل — فى إعتقادنا — أن يستخلص منه نية التنازل من جانبه عن السقوط المستحق على المستأمن .

ومع ذلك يلاحظ أن بعض المحاكم قد قضت فى الاتجاه العكسى (٢١) ، بمعنى أنها رأت فى إجراء المؤمن لهذا التصالح مع توافر سبب السقوط فى حق المستأمن ، تنازلا ضمنياً من جانبه عن التمسك بهذا الجزاء . ولكن يبدو أن ظروف الدعاوى التى فصلت فيها هذه المحاكم كانت ترشح لهذا الإستخلاص .

(٢١) راجع مثلا استئناف Rabat فى ١٨/٣/١٩٥٢ (ر. ج. أ ١٩٥٢ ص٢٨٣).

ذلك أنه إذا كانت للمؤمن مصلحة واضحة فى إجراء التصالح مع المضرور ، كما سبق أن بيناه ؛ إلا أن مصلحة المستأمن هى الأخرى جديرة بالحماية . فلا يصح أن ننسى أن المؤمن سيرجع بما دفعه للمضرور على المستأمن . وتقتضى كفالة هذه المصلحة ضرورة إشراك المستأمن فى هذا التصالح . ولا يصح للمؤمن ، إن كانت لديه نية التمسك بالسقوط فى مواجهة المستأمن أن ينفرد بإجراء هذا التصالح ، متذرعاً ببند الوثيقة الذى يخوله هذا الحق ، ليرجع بما انفرد بتحديده على المستأمن(٢٢) .

وتبدو هذه الظروف بشكل أوضح ، فيما إستندت إليه محكمة استئناف Rabat (٢٣) ، حين قضت باعتبار تصالح المؤمن مع المضرور تنازلا ضمنياً من جانبه عن التمسك بالسقوط فى مواجهة المستأمن . وتتلخص وقائع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، فى أن مستأمناً كان قد قوضى من قبل المضرور أمام محكمة الجنح ، وحكم عليه بالإدانة غيابياً ؛ وتضمن الحكم إلزامه بدفع مبلغ معين كتعويض للمضرور. ولم يكن المؤمن قد اضطلع بمهمة الدفاع عن مستأمنه أمام محكمة الجنح ، متذرعاً بسقوط حقه فى الضمان . غير أنه — مع ذلك ، وقبل صيرورة الحكم نهائياً ، سارع بدفع ماقضى به الحكم الغيابى من تعويض للمضرور ، إعمالا لما تخوله له الوثيقة من حق التصالح مع هذا الأخير . فحال — بهذا الشكل — بين المستأمن وفرصة مناقشة ماقضى به الحكم للمضرور ، عن طريق الطعن عليه بالمعارضة(٢٤) ، حين أن المستأمن هو الذى سيتحمل فى النهاية هذا المبلغ مادام فى نية المؤمن التمسك فى مواجهته بالسقوط .

---

(٢٢) راجع فى هذا المعنى تعليق بيسون على حكم الاستئناف المشار إليه فى الهامش السابق ص/٢٨٥ .

(٢٣) فى ١٩٥٠/٢/٢٢ (ر. ج. أ ١٩٥٠ ص/٣١٦) .

(٢٤) أو كما عبر حكم استئناف Rabat فى ١٩٥٠/٢/٢٢ سابق الإشارة :

« Rendant (أى المؤمن) ainsi impossible toute discussion par, l,assuré sur opposition, du quantum de sa responsabilité ».

٢٥٥ — وهكذا نخلص إلى أنه يجب على المؤمن فى كل الفروض ، إذا كانت نيته تتجه إلى التمسك بالسقوط فى مواجهة المستأمن ، ألا يستعمل حقه فى التصالح مع المضرور المقرر بالوثيقة ، إلا إذا راعى مصالح المستأمن فى نفس الوقت ، وإلا أمكن إعتباره متنازلا ضمنياً عن حقه فى التمسك بهذا الجزاء(٢٥) . فليس يتصور — يقول بيسون — أن يكون بوسع المؤمن مطالبة المستأمن برد تعويض لم تتح له ، فى أية لحظة ، فرصة مناقشته . إن **الوكالة** التى يستند إليها حق المؤمن فى التصالح مع المضرور ، لايمكن أن تنفذ ضد المستأمن الموكل » (٢٦ و ٢٧) .

(ح) المساهمة فى أعمال الخبرة :

٢٥٦ — وفى التأمين على الأشياء ، قد يسلك المؤمن ، بعد وقوع الكارثة ، خطوة عملية فى إتجاه التسوية الفعلية لآثار هذه الأخيرة ، حين يلجأ إلى **الخبرة** لتقدير حجم الخسائر الناجمة عنها ، مما يكشف — بدون شك — عن نيته فى التنازل عن السقوط المستحق على المستأمن . ويأخذ بهذا الإستخلاص الرأى الراجح فى الفقه(٢٨) . كما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها(٢٩) .

لكن ذلك يفترض — بالتأكيد — سبق علم المؤمن بتوافر سبب السقوط

---

(٢٥) راجع فى هذا المعنى ، بيسون تعليق على حكم استئناف ٢٢/٢/١٩٥٠ سابق الإشارة (ص/٣١٨) .

(٢٦) راجع بيسون ، التعليق سابق الإشارة .

(٢٧) كذلك رفضت محكمة النقض أن تعرض المستأمن للسقوط ، رغم تأخره فى إعلان الكارثة للمؤمن ، مستندة إلى الخطأ التقصيرى من جانب هذا الأخير ، حين فوت على المستأمن — بعدم تمسكه بالسقوط — حسن دفاعه فى الدعوى التى رفعها ضده المضرور . راجع نقض فرنسى ٩/٤/١٩٧٥ (ر. ج. أ ١٩٧٦ ص/١٨٥، ١٨٦) .

(٢٨) راجع مثلا : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٩٩ ؛ دى ليسل ، المرجع السابق ص/٢١ بند/١٨٢ ، وفى مصر : السنهورى ص/١٣٣٩ بند/٦٥٤ ، كامل مرسى ص/١٤٨ بند/١٣٤ ، محمد على عرفه ص/١٧٣ .

(٢٩) نقض ٧/٧/١٩٦٩ (ر. ج. أ ١٩٧٠ ص/١٩١) .

فى حق المستأمن . فقد لاينكشف هذا السبب إلا على أثر أعمال الخبرة نفسها (كما لو اشترط السقوط فى الوثيقة جزاء لمبالغة المستأمن فى تقدير الخسائر الناجمة عن الكارثة) ، وعندئذ لايمكن اعتبار المؤمن متنازلا عن التمسك بالسقوط عندما يلجأ إلى هذه الأعمال (٣٠)

وبديهى أيضاً أن لجوء المؤمن إلى هذا الإجراء ، لكن مع التحفظ الصريح ، لايتضمن مع التنازل من جانبه عن التمسك بالسقوط (٣١) .

٢٥٧ — ويتصل بما تقدم ، أن يلجأ المؤمن ، فى التأمين الفردى ضد الإصابات ، إلى توقيع الكشف الطبي على المستأمن المصاب ، لتحديد حجم الضرر ، من قبل طبيب الشركة (٣٢) أو إرسال محقق ، يجرى — بصفة شخصية — تحقيقاً حول ظروف الحادث ، ويستجوب مختلف ذوى الشأن والشهود (٣٣) . فمثل هذه المواقف من جانب المؤمن الذى يعلم بسبب السقوط ، تسمح باستخلاص نية التنازل من جانبه عن التمسك به ، مادام أنه بهذه المواقف يتخذ خطوة عملية جادة نحو تسوية العوض للمستأمن .

---

(٣٠) فى هذا المعنى : ديليى المرجع السابق ص/٢٦ ، ريالان ، المرجع السابق ص/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣١) راجع حكم الاستئناف المختلطة فى ١٩٢٤/٦/١٢ (ج. ت. م السنة/١٤ رقم/٣٥٩ ص/٢٢٨) : وفى نفس المعنى ديليى ص/٢٦ .

(٣٢) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٠٩ ، السنهورى ص/١٣٣٩ بند/٦٥٤ .

(٣٣) راجع بيسون ، تعليق على حكم تولوز المدنية فى ١٩٤١/٥/١٤ (ر. ج. أ ١٩٤٢ ص/٥٠) ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢١٨ بند/١٣٥ ، السنهورى ص/١٣٣٩ بند/٦٥٤ ، وعكس ذلك ، حكم تولوز سابق الإشارة ، والأحكام المشار إليها فى بيكار وبيسون سابق الإشارة هامش/٩٣ .

المبحث الثانى

تدارك المستأمن لسبب السقوط

مفهوم هذا الدفع وشروطه :

٢٥٨ — قد يرتكب المستأمن المخالفة المستوجبة للسقوط ، لكنه يعود ، من تلقاء نفسه ، فيتدارك هذه المخالفة . وعندئذ يثور التساول عما إذا كان بإمكان المؤمن ، رغم هذا التدارك ، أن يتمسك بسقوط حق المستأمن فى الضمان .

٢٥٩ — وبديهى أن هذا التساؤل لايثور إلا حيث يكون الخطأ المستوجب للسقوط مما يمكن تداركه ، بمعنى قابلا للإصلاح . وهو فى الحقيقة من الأمر — لايكون كذلك فى الأعم الأغلب من الحالات ، خاصة حين يتمثل هذا الخطأ فى فوات وقت كان يجب على المستأمن أن يتخذ خلاله إجراء ما ، إذ الزمن الماضى لايمكن — بداهه — أن يعود . ومثال ذلك أن يترك المستأمن المهلة المحددة فى الوثيقة لإخطار المؤمن بالكارثة تمضى ، فلايكون — بداهه — من شأن قيامه بالإخطار بعد ذلك أن يصلح ما سبق أن وقع فيه من إخلال .

غير أن الفرض موضوع التساؤل ليس — رغم ذلك — يستحيل التصور ، بل إن له فى العمل بعض التطبيقات ؛ ومن أمثلتها المألوفة ، ما يثور عادة فى مجال التأمين من الحريق ، حيث يلتزم المستأمن ، بموجب بند فى الوثيقة ، أن يخطر المؤمن ببيان تقديرى للخسائر الناجمة عن الحريق ، وتعرضه الوثيقة لسقوط حقه فى الضمان ، إذا بالغ فى هذا التقدير ، فيرتكب المستأمن هذه المخالفة (المبالغة) ثم يعود فيتداركها بعد ذلك ، بمعنى يعود فيزيل ما انطوى عليه تقديره الأول من مبالغه ، ويعطى تقييما يقترب من الحقيقة لقيمة الأشياء التى أتلفها الحريق .

وبديهى أن تساؤلنا السابق لايثور ، فى العرض الذى يكون السقوط فيه مشروطاً بارتكاب المستأمن لمخالفته عن سوء نية ، وهو ماتجرى عليه الشركات عادة فى المثال سابق الإشارة . فنحن نتساءل عن مدى إمكان إستبعاد السقوط المستحق ، عن طريق إصلاح ما ارتكبه المستأمن من خطأ . فإذا كان هذا الأخير فى إخلاله حسن النية ، فإن السقوط أساساً ـ لايكون مستحقاً . لذلك رفضت ـ بحق ـ محكمة إستئناف باريس ، أن تقضى بسقوط حق المستأمن فى الضمان ، مادام أن هذا الأخير لم يكن ـ بدقة ـ قد ارتكب المخالفة المستوجبة لهذا الجزاء . صحيح أنه بالغ فى قيمة الخسائر الناجمة عن الحريق ، لكن هذه المبالغة كانت بحسن نية من جانبه ، ذلك أن الظروف التى وقعت فيها الكارثة لم يكن من شأنها أن تمكنه من إعطاء تقدير دقيق لقيمة الأشياء الهالكة . يؤكد حسن نيته أنه لم يصر على تقديره الأول للخسائر ، وإنما قام بتعديله بعد أن اكتشف ـ على أثر تقدير الخبراء ـ ماكان ينطوى عليه من مبالغة(٣٤) .

٢٦٠ ـ وليست تخفى صعوبة الإجابة على هذا التساؤل ، حالة عدم وجود نص خاص يعالجه . هذا ولو أعملنا المبادىء المسلم بها فى مجال القانون الجنائى ـ بفرض تشبيه المستأمن الذى يتدارك خطأه بالجانى الذى يندم على ماقارفه ـ لما أمكن إنقاذ المستأمن من السقوط . ذلك أنه من المعروف أن ندم المجرم لايقيه ، فى القانون الجنائى ، توقيع العقوبة . حين أن السقوط ليس يرتقى فى الواقع إلى مستوى العقوبة الجنائية وإن إقترب منها باشتراكه معها فى بعض الخصائص وهكذا لايبقى إلاحسم هذه المسألة فى ضوء النظر إلى السقوط بحسبانه **عقوبة مدنية خاصة**(٣٥) ينبغى حصر آثارها فى أضيق الحدود بحسبانها فرضاً إستثنائياً .

---

(٣٤) راجع استئناف باريس فى ١٩٣٢/١/٥ (ر . ج . أ ١٩٣٢ ص/٢٧٦) .

(٣٥) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٣٩ ، ط ١٩٧٠ ص/ ٢٢٠ : ٢٢١ بند/١٣٧ ، بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٥٢٥ ، ٥٢٦ بند/٣٨ .

وانطلاقاً من هذا النظر — وعلى العكس مما يدعيه بعض الشراح من أنه « طالما استحق السقوط أعفى المؤمن من الضمان ولايعد هناك من وسيلة أمام المستأمن لإعادة التزام ميت إلى الحياة مرة أخرى » (٣٦) يمكن القول مع الرأى الراجح فى الفقه والقضاء ، أن تدارك المستأمن لسبب السقوط من شأنه أن يعفيه من هذا الجزاء « فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهى بعد ليست إلا عقوبة مدنية خاصة ، لاترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التى لايمحوها ندم الجانى بعد أن استحقها » (٣٧) .

٢٦١ — غير أنه يلزم — من ناحية أن يكشف مسلك المستأمن عن رغبة ذاتية ونية صادقة فى إصلاح الخطأ ، أو فى عبارة أخرى ، أن يكون دافع هذا المسلك هو صحوة الضمير .

ومقتضى هذا الشرط أن يبادر المستأمن من تلقاء نفسه إلى تدارك خطئه . أما إذا كان ، على العكس ، قد انتظر يتحسس رد فعل المؤمن ، فإن تداركه بعد ذلك لما سبق أن ارتكبه لايكون بدافع من ضميره ، وإنما بدافع مصلحته هو ، خوفاً من تطبيق العقوبة عليه ، فلا يشفع له مثل هذا التدارك من إنزال الجزاء به . ومن ثم فنحن لانوافق على التساهل الذى أبداه البعض مع المستأمن ، حين اكتفى بأن يكون إصلاح الخطأ كاملا ، بمعنى من شأنه أن يزيل كل أثر لمخالفته السابقة « أما عن الأسباب التى أوحت بتغيير المستأمن لموقفه : خوفاً من سقوط حقه ، أو رغبة فى عدم الإضرار بالشركة ؛ فإن هذه أمور لاتخص سواه ، ولاشأن للمؤمن بها » (٣٨) . فمثل هذا التساهل يتجاهل الاعتبارات العملية التى تملى — كذلك — هذا الشرط ،

---

(٣٦) « Une Fois la déchéance encourue, l'assureur est libéré; il n'est plus alors aucun moyen pour l'assuré de faire renaître une obligation éteinte » .

مازو (هـ ، ل) وتانك ، المرجع السابق ص/٨٦٤ بند/٢٦٧ .

(٣٧) السنهورى ص/١٣٣٨ بند/٦٥٤ والفقه المشار إليه لاحقا هـ/٣٩ من البند/٢٦١ .

(٣٨) جيونان ، المرجع السابق ص/١٩٥ ، ١٩٦ .

وهى ضرورة حماية مصلحة المؤمن ، وكفالة الدور الوقائى للسقوط ، وإلا أمكن لكل مستأمن أن يخالف التزاماته وهو فى مأمن من أنه يمكنه أن يتداركها — إذا اكتشفها المؤمن ؛ بإصلاح ما فعل(٣٩ و ٤٠) .

٢٦٢ — كما يلزم ، من جهة أخرى ، أن يؤدى هذا التدارك إلى إصلاح الخطأ بالكامل ، بمعنى ألا يبقى هناك من ضرر بعد التدارك يمكن أن يلحق بالمؤمن وإلا استحق المستأمن للسقوط. ومثال ذلك أن يختصم المستأمن مؤمنه فى دعوى المسئولية المرفوعة عليه من جانب المضرور بالمخالفة لشرط الوثيقة الذى يحظر هذا الاختصام (بهدف عدم إحاطة القاضى علماً بوجود تأمين حتى لا يميل إلى رفع مبلغ التعويض الذى يقضى به)، حيث لا يكون من شأن تدارك المستأمن لهذه المخالفة ، حتى قبل التكلم فى الموضوع « Avant que l,inctance soit liée au fond » ، أن يعفيه من السقوط : لأن الغرض الذى توخاه المؤمن من هذا الحظر يفوت بالرغم من هذا التدارك ، بمعنى أن هذا الأخير ليس من شأنه ، فى مثل هذا الغرض أن يزيل كل آثار المخالفة السابقة (٤١) .

ويبقى — من بعد — أن وثيقة التأمين النموذجية ١٩٥٧ فى بلجيكا والخاصة بالتأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،

---

(٣٩) راجع فى هذا الشرط ، مونيت : دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/ ٥٥٣ بند/٣٩٣ ، بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٣٩ ، بيسون (فى بلانيول وريبير) ١٩٥٤ سابق الإشارة ص/٧٠٣ بند/١٣١٨ والحكم المشار إليه فى هـ/٣ من نفس الموضع، لالو (بول) ص/١٩٦ ، بند/٢٢٥ ، بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٢٧٤ ، ٢٧٥ بند ١٩ ، ص/٥٢٥ : ٥٢٦ بند/٣٨ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٢١ بند/١٣٧ .

(٤٠) ولا يرى بيكار أن من شأن تلقائية الاستدراك أن تزيل سوء النية السابق فى جانب المستأمن ، وإنما الأدق عنده أن من شأنها أن تكشف عن أن مخالفته الأصلية كانت بحسن نية . راجع تعليقه على استئناف باريس ٥ / ١ / ١٩٣٢ سابق الإشارة (ر. ج. أ ١٩٣٢ ص/٢٧٩) .

(٤١) راجع بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٥٢٦ بند/٣٨ ، وفى نفس المعنى بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٣٩ ، وعكس ذلك جرينوبل التجارية فى ١٩٣٠/٦/١٢ (ر. ج. أ ١٩٣١ ص/٨٤٢) .

قد كرست هذا الحل صرحة في البند/٢٦ منها (٤٢، ٤٣) .

المبحث الثالث

نفي الخطأ المستوجب للسقوط

٢٦٣ — ولما كان السقوط جزاء يواجه خطأ من جانب المستأمن ، أمكن لهذا الأخير — بداهه — أن يتحلل من هذا الجزاء ، إذا أثبت من الوقائع ما من شأنه أن ينفي عنه هذا الخطأ ، ومن أبرز هذه الوقائع :

أولا : تدخل المندوب

٢٦٤ — (ا) فقد يكون مرجع عدم وفاء المستأمن بما تفرضه عليه الوثيقة من الالتزامات المجازاة بالسقوط ، هو تدخل مندوب الشركة نفسه ، بما يثور التساؤل معه ، عما إذا كان بإمكان المستأمن أن يدفع بهذا التدخل تمسك هذه الأخيرة في مواجهته بسقوط حقه في الضمان .

ومثال هذا الفرض ، ما فصلت فيه محكمة إستئناف Douai ، حين كانت الوثيقة تفرض على المستأمن أن يخطر المؤمن برقياً بالكارثة ، فأشار عليه مندوب الشركة بعدم ضرورة مثل هذه الوسيلة ، فقضت المحكمة رغم ذلك بمجازاة المستأمن بالسقوط تأسيساً على أن المندوب عندما

---

(٤٢) راجع دى تورنى سابق الإشارة حـ/٢ ص/١٤٦ بند/٨٦٥ .

(٤٣) وبعض الشراح ليس من الرأى الذى يتساهل مع المستأمن ويعفيه من السقوط بتداركه الكامل للمخالفة فى أى وقت ، وليس كذلك مع الرأى الذى يعرضه للسقوط طالما كان التدارك بعد رد فعل المؤمن . ويقترح أن تتضمن الوثائق شرطا بموجبه إذا عدل المستأمن عن مبالغته العمدية فى تقدير الخسائر ، وخفض التقدير إلى القيمة الحقيقية ، فإن عوض التأمين الذى يطالبه به على أساس من هذه القيمة الحقيقية يخفض بنسبة فى المائة . بهذا الشكل يكون المستأمن قد حذر مقدما ، وبالتالى فسوف يخشى أنه لو بالغ فى التقدير واكتشف فى المؤمن مبالغته بعد ذلك ، فإنه لن يكون بمنجى من الجزاء حتى ولو عدل عن مبالغته . راجع ديليى ، المرجع السابق ص/١٨٨، ١٨٩ .

أشار بهذا الرأى ، يكون قد تجاوز حدود وكالته ، فلا تسأل الشركة عن تصرفه وإنما يتحمله هو شخصياً فى مواجهة المستأمن الذى يمكنه أن يقاضيه بتعويض ما أصابه من ضرر(٤٤) ، أى بدفع عوض التأمين الذى فقده بالسقوط فى علاقته بشركة التأمين .

٢٦٥ — ومثل هذا الحل قد يستجيب والمبادىء المسلم بها فى الوكالة ، هذا حقيق ، مادام أن المندوب (كوكيل) يتعين عليه أن يتلقى الإخطارات بوقوع الكوارث من جانب المستأمنين طبقاً للاشتراطات ، وبالكيفية المحددة بالوثائق ، ولايجوز له أن يشير بما يعتبر مخالفاً لهذه الاشتراطات ، وما دام من المسلم به أيضاً أن الموكل لايسأل عما تجاوز به الوكيل حدود وكالته حتى ولو كان المتعاقد مع هذا الأخير يجهل هذا التجاوز . لكنه حل لايستجيب والاعتبارات العملية التى تسود عقد التأمين . إن المستأمنين فى حقيقة الأمر لايرون فى مندوب الشركة مجرد وكيل عنها ، وإنما يرون فيه شخص المؤمن نفسه تقريباً ، يفوضون الأمر تماماً لأمانته وخبرته ومشورته ، تلك المشورة التى تعتبر فى نظرهم وكأنها تعديل من جانب المؤمن نفسه لما سبق أن اشترطه فى الوثيقة ، بما يتعين معه مراعاة لهذه الاعتبارات العملية ، وجوب تحمل المؤمنين تجاوزات مندوبيهم . ونتيجة مثل هذه لن تتجافى مع ذلك والمبادىء المسلم بها فى علاقة التبعية . إن النظر إلى مندوب الشركة بحسبانه وكيلا عنها ، كما رأت المحكمة فى حكمها سابق الإشارة ، لايخل باعتباره كذلك تابعاً لها ، مادام أن لها عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فإذا اعتبرنا مشورة المندوب فى الفرض السابق خطأ ، فلا شك أنه سيكون خطأ قد ارتكبه التابع (المندوب) حال تأدية وظيفته ، بحسبانه إخلالا بواجب تقتضيه الوظيفة بالذات ، بما يتعين معه أن يتحمل المتبوع (المؤمن) نتيجته .

---

(٤٤) راجع استئناف دويا فى ١٩٢٩/٣/٢٥ (د. ١ ١٩٢٩ ص/٣٢٢) وعكس ذلك نانسى فى ١٨٩٤/١٢/٨ مشار إليه فى نفس الموضع .

ونود ، على أية حال ، لو أخذ المشرع المصرى بما انتهى إليه التطور التشريعى فى فرنسا ، فى خصوص مدى إمكان مساءلة شركة التأمين عن نتائج تدخل مندوبيها ، حين قنّن المشرع هناك تلك الاعتبارات العملية سابقة الإشارة ، بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٤ يونية ١٩٣٨ (والمعدل بقانون ١٣ يولية ١٩٦٥) ، الذى يقضى صراحة فى المادة/٣١ منه بمساءلة شركات التأمين مدنياً — فى حدود المادة / ١٣٨٤ مدنى — عن الأضرار الناشئة عن أخطاء مندوبيها ، الذين يتصرفون بصفتهم تابعين لها ، فى مباشرتهم لوظائفهم ، وكذلك عن نتيجة عدم احتياطهم أو إهمالهم ، حتّى ولو كان هناك اتفاقاً يقضى بغير ذلك .

٢٦٦ — (ب) وأظهر من الفرض السابق فى نفى خطأ المستأمن المستوجب للسقوط ، أن يكون هذا الأخير قد أخطر من يعتقد ، بحسن نية ، أنه لايزال يمثل شركة التأمين . ومثال هذا الفرض ، ما فصلت فيه محكمة الاسكندرية المختلطة فى مصر ، حين كانت شركة التأمين الأجنبية قد غيرت وكيلها المفوض فى مصر ، فأخطر المستأمن ، وبحسن نية ، وكيلها السابق بوقوع الكارثة . فقضت المحكمة بأن المستأمن فى مثل هذا الفرض لايمكن أن يستحق السقوط « بمقولة أن صفة الوكيل كانت قد زالت ؛ إذ كان يتعين على الشركة أن تخطر عميلها ، بتغيير ممثلها ، فى وقت ملائم » (٤٥) .

ثانياً : عدم مشروعية الالتزام المجازى بالسقوط
(تعارض الالتزام — فى تطبيقه — مع الواجبات الخلقية)

٢٦٧ — وقد لايستجيب المستأمن ، عند وقوع الكارثة ، لأحد لالتزامات المفروضة عليه بالوثيقة ، لأنه يرى فيه التزاماً يتعارض — عند

(٤٥) الإسكندرية المختلطة فى ١٩١٣/٢/١ (جـ. ت. م السنة/٣ رقم/١٥٤ ص/٨٧)

تطبيقه — والاعتبارات الخلقية . عندئذ فإن المستأمن لا يمكن أن يستحق السقوط الذى يواجه مخالفة هذا الالتزام ، بمقولة أنه أخل بالتزامه العقدى لأن المسئولية العقدية لا تثور أساساً إلا إذا كان الالتزام الذى وقع الإخلال به مشروعاً ، وإلا فإذا كان يتعارض مع واجب خلقى ، فإنه يعتبر باطلا لمخالفته للآداب العامة ، ومن ثم لا يكون — هناك — أساساً إخلال من جانب الملتزم .

٢٦٨ — ولقد سبق أن أشرنا فى موضع سابق ، إلى أن الإجراءات التى يتخذها المستأمن عند وقوع الحادث « مما يمليه عليه الواجب الخلقى والاعتبارات الإنسانية ، لا يمكن أن تشكل إعترافاً بالمسئولية يستوجب سقوط حق المستأمن فى الضمان . لكن إلى جانب هذا المثال يمكن تصور تطبيقات أخرى لهذا الفرض تثور فى العمل :

فى التأمين من المسئولية مثلا ، قد تفرض الوثيقة على المستأمن ، إذا ما وقع الحادث ، أن يسارع إلى أخذ أسماء شهوده حين يرى هو — فى التطبيق العملى — أن تنفيذ هذا الالتزام سوف يتعارض وما تمليه الإعتبارات الخلقية من ضرورة الإسراع بانقاذ المصاب وحمله إلى أقرب مستشفى . فيستجيب لهذه الاعتبارات ولا يفى بهذا الالتزام .

وقد تفرض الوثيقة على المستأمن ، فى نفس المجال ، ألا يخبر المضرور بأنه مؤمن على مسئوليته . ومراعاة مثل هذا الالتزام قد تتعارض فى بعض التطبيقات العملية والاعتبارات الخلقية . ومثال ذلك فرض ما لو كان المستأمن ممن يرتبطون بالمضرور نفسه بصلة لا تسمح لهذا الأخير بأن يرفع عليه دعوى التعويض فيخرج عندئذ — بكتمان المستأمن تنفيذاً لهذا الالتزام — خاوى اليدين . فلا هو حصل على التعويض من مرتكب الفعل الضار (المستأمن) ، ولا حصل عليه من مؤمن المسئولية الذى ما كان ليتردد فى رفع الدعوى عليه لو كان يعلم بوجود التأمين ؟

فى أمثال هذه الفروض ، لايمكن تعريض المستأمن لسقوط حقه فى الضمان بمقوله أنه خالف الالتزام المستوجب لهذا الجزاء : لأن فى إصرار الشركة على الوفاء بهذا الالتزام حتى فى مثل هذه الفروض العملية ، مايجعله فى ذاته التزاماً باطلا لعدم مشروعيته (٤٦) .

٢٦٩ — أما أبرز ما يتمسك به المستأمن من الوقائع النافية للخطأ فى جانبه فإنها القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء .

ثالثاً : الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة

مفهوم هذا الدفع ، وعبء إثباته ، ونوعا الاستحالة :

٢٧٠ — معروف أن الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة ، هو ذلك الأمر الذى لايمكن توقعه ويستحيل دفعه . فإذا أدى هذا الأمر بالمدين إلى إستحالة تنفيذه لالتزامه إنتفى عن عدم التنفيذ وصف الخطأ .

ومثل هذه الأمور قد تعرض فى مجال عقد التأمين ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإلتزامات التى يتعين على المستأمن القيام بها خلال مهلة محددة ، ومن أبرزها الالتزام بإعلان الكارثة للمؤمن . ولما كان السقوط جزاء يرتكز إلى خطأ من جانب المستأمن ، أمكن دفع هذا الجزاء بالتمسك بالحادث المفاجىء أو القوة القاهرة ، اللهم — بطبيعة الحال — إلا إذا كان المستأمن قد تحمل — بموجب بند فى الوثيقة — تبعة هذا الحادث المفاجىء أو تلك القوة القاهرة ، وهو أمر تجيزه القواعد العامة .

٢٧١ — وبديهى أن المستأمن هو الذى يتعين عليه إقامه الدليل على توافر حالة القوة القاهرة فى حقه . كما أن تقدير ما إذا كان هذا العذر قد أدى به إلى استحالة تنفيذه لالتزامه أم بقى هذا التنفيذ أمراً ممكناً ، هو مسألة واقع ،

---

(٤٦) يقترب من هذا المعنى : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) ص/٥٥٧ بند/٣٩٥ حيث يروا أن السقوط هنا يؤدى إلى تعسف غير مقبول .

يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وتختلف من حالة لأخرى (٤٧) .

٢٧٢ — غير أنه يستوى — فى حقيقة الأمر — أن تكون هذه الاستحالة مادية ، أو حتى مجرد استحالة معنوية (٤٨) ، وإن لزم بطبيعة الحال ، أن يسارع المستأمن إلى الوفاء بالتزامه المجازى بالسقوط فور زوال حالة القوة القاهرة ، وإلا كان مخلاً بالتزامه واستحق أن يطبق عليه هذا الجزاء مهما كانت قسوته (٤٩) . ومن ثم كان بيسون على حق حين انتقد حكم استئناف مونبلييه ، الذى أعفى المستأمن من السقوط ، رغم أنه لم يعلن الحادث للمؤمن إلا بعد أكثر من شهرين من وقوعه ، حين أنه كان يتعين عليه طبقاً لشروط الوثيقة أن يقوم بهذا الإجراء خلال خمسة أيام على الأكثر ، وذلك استناداً إلى ما كان يوجد فيه — على أثر الحادث — من اضطراب عقلى ، مما رأت فيه المحكمة حالة قوة قاهرة . مع أنه من الثابت أن هذه الحالة لم تدم لأكثر من ثمانية أيام (٥٠) .

---

(٤٧) فإذا ثبت — مثلا — أن حالة الألم المعنوى التى كان يعيشها المستفيد على أثر موت المستأمن — لم يكن من شأنها أن منعته من تدبير شئونه الخاصة ، فانه يستحق السقوط إذا لم يقم باخطار المؤمن بهذه الوفاة خلال المدة المحددة بالوثيقة . راجع الأحكام المشار إليها فى KLIEN(A.E) : l'assurance individuelle contre les accidents.1935 P. 145 note 1. كذلك قضى حديثا بأنه « لا يجوز التمسك بمرض الزوجة إبان وقوع حادث السرقة ، بحسبانه قوة قاهرة تحول دون إعلان الكارثة فى الميعاد المحدد ، بدعوى أنها هى وحدها التى كانت تستطيع أن تقدر — على نحو دقيق—قيمة الإشياء المسروقة . فقد كان بإمكان المستأمن أن يعلن الكارثة من حيث المبدأ ، ويحتفظ بامكانية التحديد الدقيق لهذه القيمة بعد ذلك » . راجع باريس الابتدائية فى ١٩٧٧/٣/٢٥ (ر. ج. أ ١٩٧٨ ص/٤٤) .

(٤٨) وهناك أحكام عديدة حرصت على التسوية بين هذين النوعين من الاستحالة . راجع مثلا : لييج التجارية فى ١٩٤٣/٦/٤ مشار إليه فى دى تورنى حـ/٢ ص/٩٥ بند/٥٠١ ، والأحكام المشار إليها فى بيسون (مقال ١٩٣٦) ٥٢٢ هامش/١٥٢ .

(٤٩) راجع فى هذا المعنى نقض فرنسى ١٩٤٢/٧/٢٠ : استئناف ديجون فى ١٠/٢٢/١٩٤٢ ، استئناف ليون فى ١٩٥٠/٢/٦ مشار إليها فى ريبار ص/١٩١ هـ/١ وفى نفس المعنى سوميان ط/١٩٥٧ ص/٨١ بند/١٢٨ .

(٥٠) مونبلييه فى ١٩٤٠/٥/٧ (ر. ج. أ ١٩٤١ ص/٤١٠ وتعليق بيسون الانتقادى ص/٤١١) .

التنظيم التشريعي لهذا الدفع ، وأثر هذا التنظيم

٢٧٣ — ورغم أن هذا الدفع يستند إلى القواعد العامة ، فقد عني المشرع الفرنسي بالنص عليه صراحةً في خصوص الالتزام باعلان الكارثة للمؤمن، حين قضت المادة/ ١٥—٣ من قانون التأمين الفرنسي بأن « السقوط المشترط في العقد ، لايمكن تطبيقه على المستأمن الذى يثبت أنه كان مستحيلاً عليه — على أثر حادث مفاجئ أو قوة قاهرة — أن يخطر المؤمن بوقوع الكارثة في المدة المحددة » . ومع ذلك فمن المسلم به أن هذا النص لايعدو أن يكون تطبيقاً خاصاً لدفع يمكن التمسك به في كل حالة يستحيل فيها على المستأمن أن يفي بالتزامه على أثر أمر لم يكن يتوقعه واستحال عليه دفعه .

٢٧٤ — لكن هذا النص من شأنه — في الواقع — أن يحسم أى شك يمكن أن يثور حول استحقاق المستأمن لعوض التأمين على أثر الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة .

٢٧٥ — ويدعونا إلى تأكيد هذا المعنى ، أنه قد يثور في الذهن شك مرده أنه في العقود التبادلية ، والتأمين أحدها ، إذا استحال على أحد الطرفين تنفيذ التزامه بفعل قوة قاهرة ، تحلل من هذا الالتزام ، لكن الطرف الآخر يتحلل بدوره مما التزم به في مواجهته . فينتهى الأمر بأن المدين الذى استحال عليه تنفيذ التزامه ، هو الذى يتحمل تبعة القوة القاهرة .

والنظر إلى عقد التأمين بحسبانه عقداً تبادلياً، قد يؤدى إلى استخلاص أن المؤمن يتحلل من التزامه بدفع العوض لقاء تحلل المستأمن ، على أثر القوة القاهرة مما التزم به في مواجهته . وهو استخلاص من شأنه أن يجعل النص سابق الإشارة لغواً، مادام أن نية المشرع قد اتجهت صراحة إلى إعفاء المستأمن من السقوط ، بما يعنى تماماً وجوب استحقاقه لعوض التأمين .

٢٧٦ — بل إن هذه النتيجة يتعين — في تقديرنا — الانتهاء إليها في مصر أيضاً رغم عدم وجود نص مماثل للمادة / ١٥ — ٣ سابق الإشارة . ذلك

أن الطرف الآخر ، فى العقود التبادلية ، لا يتحلل مما التزم به فى مواجهة المدين الذى استحال عليه بفعل القوة القاهرة تنفيذ التزامه ، إلا إذا كان ماالتزم به هو ما **يقابل تماماً** التزام المدين الذى استحال تنفيذه ؛ حتى أن كلاالالتزامين كان سبباً للالتزام الآخر . وفى التأمين ، لا يسهل القول بأن التزام المؤمن بدفع العوض هو مقابل التزام المستأمن بإعلان الكارثة . إن هذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد الالتزامات العديدة المفروضة على المستأمن ، والتى يشكل التزام المؤمن بدفع العوض مقابلها جميعاً(٥١) .

حق التمسك بهذا الدفع ، ولمن يثبت ، وأبرز صور القوة القاهرة .

٢٧٧ — وبديهى أن المستأمن هو الذى يتمسك — أساساً — بهذا الدفع : ومع ذلك فمن المتصور أيضاً أن يتمسك به المستفيد من الوثيقة ، فمصلحته فى التمسك به واضحة ، وذلك إذا ما استطاع أن يثبت توافر حالة القوة القاهرة فى حقه .

٢٧٨ — وتتعدد فى الواقع ، الوقائع التى يمكن أن يتمسك بها هذا أو ذاك وإن أمكن الإشارة إلى أهمها — عملا — على النحو التالى :

(ا) من جانب المستأمن :

٢٧٩ — لعل من أبرز ما يشير إليه الشراح ، مما يمكن أن يعتبر فى نظرهم حالة قوة قاهرة تحول دون إعمال السقوط لإخلال المستأمن بالتزامه بإعلان الكارثة ، هو جهل هذا الأخير بوقوع الكارثة ذاتها(٥٢) كما أخذ القضاء

---

(٥١) يقترب من هذا المعنى : مونيت ، دى فيليه ، وأندريه (فى فان إكهو) بند/ ٣٩١ ، وراجع كذلك ريتيجييه ، المرجع السابق ص/١٢٣ الذى يرى أن المدين — فى القواعد العامة — يعفى من تنفيذ التزامه على أثر القوة القاهرة ، ولا محل — عندئذ — للحكم عليه بأى تعويض (م/١١٤٨ مدنى فرنسى) ، فمن باب أولى يكون الأمر كذلك فى صدد جزاء قاس كالسقوط .

(٥٢) راجع مثلا جودار ، وشارمنتيير ١٩٤٧ المرجع السابق بند/٣٠٤ ، جوجلار (فى دروس مازو) ١٩٦٨ المرجع السابق ص/٧٠١ بند/١٥٥٨ ، بيسون (مقال١٩٣٦) ص/٥٢٢ ، جن ، المرجع السابق ص/٩٦ .

كذلك بوجهة النظر هذه(٥٣) ، وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية(٥٤) . ونعتقد من جانبنا أن جهل المستأمن بوقوع الحادث لا يجعله — أساساً — ملتزماً بإعلانه . فهو — بداهة — لا يلتزم بهذا الإعلان إلا منذ أن يعلم ، وبالتالى فإن مهلة الإعلان لا تبدأ فى السريان ما بقى يجهل وقوع الحادث ، ما دام أن جهله هذا لم يكن مرجعه إهمال من جانبه ، حين أن القوة القاهرة تفترض أن يكون الالتزام واجب التنفيذ على المدين ، لكنه استحال عليه أن ينفذه بسبب هذه الحالة ، فيعفى — عندئذ — من المسئولية .

٢٨٠ — ويقاس على ذلك — فى تقديرنا أيضاً — جهل المستأمن بخطورة الحادث ، بمعنى عدم استطاعته أن يقدرّ أن من شأن هذا الأخير بحالته التى وقع عليها ، أن يعمل ضمان المؤمن طبقا لما اتفق عليه فى الوثيقة . وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك عند عرضنا لمفهوم الكارثة ، ومبدأ سريان مهلة الالتزام بإعلانها (٥٥) ومع ذلك تدخله بعض المحاكم — بدوره — فى إطار الدفع بالقوة القاهرة (٥٦) .

٢٨١ — أما الدفع بالقوة القاهرة على نحو دقيق فإنه يتمثل — فى هذا الموضع — فى التمسك بكل ما من شأنه أن حال ، مادياً أو معنوياً ، بين المستأمن وتنفيذه للالتزام المجازى بالسقوط ، ذلك الالتزام الذى كان — بالفعل — واجب التنفيذ . وإن لزم — بداهه ، ألا يكون المستأمن مسئولاً

(٥٣) راجع مثلا ، استئناف بروكسل فى ١٩٣٦/٥/٨ ، استئناف لييج فى ١٩٦٣/٦/٢٠ مشار إليهما فى دى تورنى حـ/١ ص/٣٠ بند ١٥٩ ، حـ/٢ ص/١٤٧ بند/٨٦٦ ، استئناف ليون فى ١٩٢٢/٧/١٥ مشار إليه فى بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٥٢٢ هامش/١٥٥ .

(٥٤) راجع نقض ١٩٠٠/٢/١٢ ، ١٩٠٠/٥/١٤ مشار إليهما فى بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٥٢٢ هـ/١٥٥ ، وفى جن ص/٩٦ هـ/٢ على الترتيب ، حيث كان المستأمن — فى الدعوى الأخيرة — لم يعلم بالحادث إلا بعد ثلاث سنوات من وقوعه .

(٥٥) راجع سابقاً بند/٥٠

(٥٦) راجع مثلا : استئناف بروكسل فى ١٩٤١/٢/٢٢ مشار إليه فى دى تورنى ص/٣٠ بند/١٥٩ ، السين التجارية فى ١٩٣٧/١/١٦ مشار إليه فى جودار وشارمنتير ١٤٧ بند/٣٠٤ .

عن الظروف التي وضعته في حالة الاستحالة هذه ، أو أنه كان بامكانه بالرغم منها — أن يفي بالالتزام الواجب عليه بوساطة غيره . وتلك أمور تتعلق — كما سبق أن ذكرنا — بالواقع ، ويستقل بتقديرها قضاة الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة .

فقد قضى — على سبيل المثال — بأن حبس المستأمن في تهمة إحداث الحريق عمداً لا تشكل قوة قاهرة تحول بينه وتنفيذ التزاماته المتعلقة بالكارثة والمجازاة بالسقوط ، إذ كان بوسعه أن يكلف شخصاً غيره بتنفيذ هذه الالتزامات (٥٧) . وأن المستأمن الذي لم يعلن الكارثة في الوقت المناسب لأنه وقت وقوعها كان مختل العقل بسبب السكر ، يكون مسئولاً عن عواقب سكره هذا ويستحق السقوط (٥٨) وأن غياب المستأمن عن موطنه وقت وقوع الكارثة لا يشكل حالة قوة قاهرة ، إذ كان بامكانه قبل مغادرته هذا الموطن أن ينيب عنه غيره في إخطار المؤمن بالحادث (٥٩) .

وفي دعوى ، كان المستأمن فيها — وهو يمتلك أكثر من سيارة — قد أمن لدى أكثر من شركة ، من مسئوليته عن الحوادث التي يمكن أن تنشأ عن هذه السيارات ، فوقع في غلط مادي ، حين أخطر بوقوع الحادث الناجم عن سيارة معينة ، شركة غير التي تؤمن على المسئولية الناجمة عن هذه السيارة بالذات ، لم تر محكمة ليون المدنية في هذا النوع من الغلط حالة قوة قاهرة

---

(٥٧) راجع استئناف مختلط ١٩٠٣/١٢/٣٠ مشار إليه في السنهوري ص/٧٧ ١ بند/٦٥٤ وفي نفس المعنى استئناف جاند في ١٩٥٤/٩/٣٠ مشار إليه في دي تورفى حـ/٢ ص/١٠٩ بند/٦١٤ . وراجع مع ذلك محكمة الإسكندرية التجارية التي قضت بأن احتجاز المستأمن في نفس يوم وقوع الكارثة للاشتباه فيه ، على أثر ظروف معينة ثبت فيها بعد أنها لا محل لها ، من شأنه ألا يجعل مهلة الإعلان تسرى إلا من يوم الإفراج عنه في ١٩١٣/٢/٣ (ج. ت. م السنة/٣ رقم/١٥١ ص/٨٦) .

(٥٨) راجع القضاء المشار إليه في دي تورفى حـ/٢ ص/١٤٧ بند/٨٦٦ .

(٥٩) راجع السين التجارية في ١٩٤٦/١١/١٥ (ر. ج. أ ١٩٤٧ ص/٣٨ وتعليق بيسون) وفي نفس الاتجاه : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٠٩ ، سوميان ١٤٨ ص/٧٩ بند/١١٢ والأحكام العديدة المشار إليها فيه هامش/٥ ، السنهوري ص/١٣٣٧ بند/٦٥٤ ، محمد كامل مرسي بند/١٣٤ ، وقارن مع ذلك مازو (م ، ل) وتانك ، المرجع السابق ص/٨٦٩ بند/٢٦٧٤ .

ولم تعفه — بالتالى — من السقوط (٦٠) .

وبالمقابلة ، قضى بأن إصابة المستأمن فى ذراعه الأيمن إصابة أعجزته عن الكتابة ، يمكن أن تشكل حالة قوة قاهرة (٦١) . أما مجرد ملازمة المستأمن الفراش على أثر حادث ، ولو استمرت طيلة المدة المحددة للاعلان فإنها لاتشكل بذاتها — فى نظر قضاة استئناف ليون — قوة قاهرة . ذلك أن « حالة الألم المادى أو المعنوى التى يوجد فيها المصاب ، لاتعتبر قوة قاهرة إلا بقدر ما يثبت أنها قد بلغت من الجسامة حداً حتى أنها جعلته عاجزا عن القيام بأى عمل » (٦٢) .

٢٨٢ — ونكرر ماسبق أن ذكرناه من أن التقدير فى هذه المسألة يختلف من دعوى إلى أخرى بحسبانها مسألة واقع . لذلك لم يتردد البعض فى أن يرى فى الألم المعنوى أو الاضطراب العقلى الذى يصيب المستأمن على أثر الحادث ، حالة قوة قاهرة (٦٣) .

ب — من جانب المستفيد :

٢٨٣ — ولما كان السقوط ، كما سبق أن أشرنا فى موضع سابق ، يمكن الاحتجاج به على المستفيد من الوثيقة (٦٤) كانت لهذا الأخير مصلحة فى الوفاء بالالتزام المجازى بهذا الجزاء ، ومن ثم أمكنه — بدوره — أن يدفع هذا الأخير اذا استطاع أن يثبت أنه قد استحال عليه ، على أثر حالة قوة

---

(٦٠) راجع ليون المدنية فى ١٩٥٩/٣/٣ (ر. ج. أ ١٩٥٩ ص/١٨٩) .

(٦١) راجع استئناف إكس فى ١٩٣٠/٣/١٢ مشار إليه فى هامش/١٥٢ من بيسون (مقال ١٩٣٦) ص/٥٢٢ ، الذى ينتقد هذا النظر استناداً إلى أنه إذا لم يكن بامكان المستأمن أن يكتب بنفسه ، فلا شىء يمنعه من أن يكلف غيره بالقيام بالإعلان المطلوب .

(٦٢) "incapable de toute action" . راجع استئناف ليون فى ١٩٣٣/١٢/١٣ (ر . ج . أ ١٩٣٤ ص/٣١٦ وتعليق بيكار) . وراجع كذلك السين التجارية فى ١٩٣٦/١/٨ والتى قضت بأن جسامة إصابة المستأمن فى الحادث يمكن أن تشكل حالة قوة قاهرة (ر . ج . أ ١٩٣٦ ص/٢٩١) .

(٦٣) راجع جودار وشارمنتير ١٩٤٧ ص/١٦٨ بند/٣٠٤ .

(٦٤) أنظر سابقاً بند/٢٤٣ وما بعده .

قاهرة ، أن يفى بهذا الالتزام ، سواء كانت هذه الاستحالة معنوية أو استحالة مادية .

ويسلم القضاء بأن الحالة المعنوية التى كان يمر بها المستفيد على أثر الكارثة التى ألمت بالمستأمن ، يمكن أن تشكل حالة قوة قاهرة تحول دون إعمال السقوط فى حقه . فأرملة المستأمن ضحية الحـــادث (٦٥) ، أو ورثة المستأمن المقتول (٦٦) ، قد يستحيل عليهم معنوياً — بلاشك — إخطار المؤمن بما ألم بهم من مصيبة خلال المهلة الضيقة التى كان ينبغى القيام بهذا الإخطار خلالهـــا .

٢٨٤ — أما أبرز حالات الاستحالة المادية ، والتى ثار الجدل حول ما إذا كان يمكن أن تشكل قوة قاهرة أم لا ، فهى **جهل** المستفيد بوجود تأمين لصالحه جهلاً أدى به إلى عدم الوفاء بالتزام المجازى بالسقوط فى الوقت المناسب .

وليس من شك أن المستأمن الذى يبرم تأميناً لمصلحة مستفيد **معين** ولا يخطر هذا الأخير بالتأمين الذى عقده لصالحه ، أو لم يخطر ورثته المحتملين بما سبق أن أبرمه من وثائق تأمين ، يمكن أن يؤول إليهم الحق فيها بعد وفاته ، إنما هو مستأمن **مهمل** . غير أن اعتبارات العدالة — بالمقابلة — قد تتنافى وتعريض المستفيد لسقوط حقه فى الضمان جزاء الإخلال بالتزام ما كان ليتردد فى الوفاء به لو أنه كان يعلم بوجود تأمين لصالحه .

وأمام هذه الاعتبارات ، انقسم الفقه والقضاء إزاء هذه المسألة . فيعلى البعض(٦٧) اعتبارات العدالة ليرى فى هذا الجهل حالة قوة قاهرة تعفى المستفيد

---

(٦٥) راجع نقض بلجيكى فى ١٤/٥/١٩٣٦ مشار إليه فى دى تورفى ص/٣٠ بند/١٥٩ .

(٦٦) أنظر استئناف لييج فى ٢٠/٦/١٩٦٣ مشار إليه فى دى تورفى ج/٢ ص/١٤٧ بند/٨٦٦ .

(٦٧) راجع كولان ، وكابيتان ١٩٣٤ المرجع السابق ص/٦٧٧ ، والقضاء المشار=

من السقوط (٦٧) . على حين يعلى البعض الآخر الاعتبارات القانونية المجردة، فيرى فى إهمال المستأمن ، سابق الإشارة ، خطأ يتعيّن أن يتحمل المستفيد عواقبه (٦٨)، وبصفة خاصة إذا كانت الوثيقة قد صرحت « بأن جهل المستفيد لايعتبر عذراً » (٦٩) .

٢٨٥ — والاتجاه الأخير قد يستجيب والقواعد المسلم بها فى الاشتراط لمصلحة الغير هذا حقيق ، حين يكون للمتعهد أن يتمسك فى مواجهة المستفيد بالدفوع التى كان يمكن أن يتمسك بها فى مواجهة المشترط . لكنه فى نفس الوقت لايستجيب — فى تقديرنا — وما يجب كفالته للتأمين من عوامل الاستقرار بحسبانه عملاً من أعمال التبصر والاحتياط للمستقبل ، حتى يمكنه أن يتطور ويزدهر . هذا فضلاً عن أنه ليس من العسير — بالاستناد إلى القواعد العامة نفسها ، التشكيك فيه :

إن من يفيد من وثيقة تأمين ، إما أن يكون مستفيداً معيناً ، بمعنى مشترطاً لصالحه فى اشتراط لمصلحة الغير ، وإما أنه يتلقى الحق فى ضمان الوثيقة عن طريق الإرث عن مستأمنه . ولنفرض فى الحالتين أن المستأمن لم يخطر هذا المستفيد أو ذاك بوجود التأمين مما يشكل إهمالاً خاطئاً من جانبه .

= إليه فى نفس الموضع ؛ وفى نفس المعنى ، سوميان ١٩٤٨ ص/٧٩ بند/١١٢ والقضاء المشار فى نفس الموضع ، جودار وشارمنتيير ١٩٤٧ بند/٣٠٤ ، السين التجارية فى ١٣/ ١٩٣٣/٦ (ر. ج. أ ١٩٣٣ ص/١٠٥٣) . وراجع كذلك القضاء المشار إليه فى كل من : دى تورنى حـ/١ بند/١٥٧ ص/٢٩ ، ديمو هـ/٣ ص/١٣٦ .

(٦٨) راجع فى هذا المعنى : بيكار وبيسون (المطول) بند/٢٠٩ ، ريئار المرجع السابق ص/١٩٠ ، السنهورى ص/١٣٣٧ بند/٦٥٤ ، محمد كامل مرسى بند/١٣٤ ، محمد على عرفه ص/١٧٣ . وفى القضاء راجع : استئناف باريس فى ١٩٣٦/٧/٩ (ر. ج. أ ١٩٣٦ ص/١٠٧٣ ، ١٠٧٤) ، نقض ١٩٣٥/٢/١٨ مشار إليه فى ريئار ص/١٩٠ هـ/٧ ، سان إيتيين التجارية فى ١٩٣٥/٦/٤ (ر. ج. أ ١٩٣٦ ص/٤٦ وتعليق بيكار) والأحكام العديدة المشار إليها فى كلان ، المرجع السابق ص/١٤٥ هامش/٢ .

(٦٩) السنهورى ص/١٣٣٧ بند/٦٥٤ .

لكن ، لماذا لانرى المؤمن مخطئاً هو الآخر فى الفرض الأول ؟ أما كان يعرف أنه متعهد بعوض التأمين لصالح مستفيد معين ؟ وأما كان يجب عليه أن يبادر من جانبه بإخطار هذا المستفيد (٧٠) تحاشياً لسقوط محتمل ، أوعلى الأقل إلزام المستأمن (المشترط) بإخطار المستفيد والتأكد من هذا الإخطار ؟ أم أنه تصيد ولا أكثر لأسباب السقوط ! وهل يجب أن نظل أمناء على نظرة قديمة لعملية التأمين يتحمل فيها المستأمن بكل الالتزامات لايعاونه فيها المؤمن، لقاء تحمل هذا الأخير لعوض التأمين ؟ وفى الفرض الثانى ، هل يمكن أن نرى فى المستفيد (الوارث) مخطئاً بعدم وفائه بالتزام ناتج من عقد لايعلم عنه شيئاً ؟ وهل يمكن أن نحمله خطأ غيره (المورث) ؟ . إن الوارث (المستفيد) لن يتعرض لعدم استحقاق العوض إلا إذا قلنا بأن التأمين ينعقد من أساسه معلقاً على شرط واقف هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالكارثة ، أم أن استحقاق العوض يكون معلقاً على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بهذه الالتزامات ، وهو ولاشك — قول غير سائغ .

* * *

(٧٠) على الأقل عند ما يكون أهلا — قانونا — لتلقى هذا الإخطار .

خاتمة الفصل :

٢٨٦ — ويبقى — من بعد — أن السقوط لايمكن التمسك به فى مواجهة المستأمن إذا استطاع هذا الأخير أن يثبت أن الإخلال بالالتزام المجازى بالسقوط لايرجع إلى خطأ من جانبه . وإنما إلى خطأ الغير ، أى إلى سبب أجنبى ؟

ومن ذلك ، ما قضت به محكمة استئناف بواتييه ، حين كانت إدارة البريد هى المسئولة عن عدم وصول الإخطار بوقوع الحادث . ذلك الإخطار الذى كان المستأمن قد أرسله خلال المهلة المحددة (٧١) .

---

(٧١) راجع استئناف بواتييه فى ١٤ /١١/١٩٣٣٪ مشار إليه فى بيسون (مقال١٩٣٦) ص/٥٢٢ ﻫ/١٥٧ وفى نفس المعنى محمد على عرفه ص/١٧٣ .

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للسقوط

تقسيم :

تقتضى الإحاطة بطبيعة السقوط أن نميز بين هذا الجزاء وما قد يقترب منه سواء من بعض أنظمة التأمين ، أو بعض أنظمة القواعد العامة . ومن ثم نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين ، على النحو التالى :

المبحث الأول

طبيعة السقوط فى ضوء بعض أنظمة التأمين

السقوط وعدم التأمين(١) ، (٢)

الخلط بين الفكرتين :

٣٨٧ — عرضنا فيما سبق لآثار السقوط ، وقلنا إنه يتمثل فى فقد المستأمن لحقه فى الضمان جزاء إخلاله بالتزام لاحق على الكارثة أو مصاحب لها . وهو مايفترض — بطبيعة الحال — أن يكون الخطر الذى تحقق يدخل — إبتداء ، وإعمالا لإرادة الطرفين — فى إطار ضمان المؤمن .

---

(١) لمزيد من التفاصيل فى التفرقة بين السقوط وعدم التأمين ، راجع دراسة متخصصة فى هذا الشأن ، رسالة ريتيجييه سابق الإشارة إليها ، وبصفة خاصة الصفحات من ١٠-١٦١ البنود من ١٠-١٨٢ .

(٢) هناك جزاءات خاصة أخرى ، معروفة فى مجال التأمين ، إلى جانب السقوط ، كبطلان الوثيقة ووقف للضمان ، وهى تختلف عنه اختلافات جوهرية من نواحى متعددة لا يتسع المقام لذكرها ، راجع فى هذه الجزاءات ، رسالتنا ، سابقة الإشارة ، وبصفة خاصة الصفحات : من ٢٩١ — ٣٠٠ ، ومن ٤٥٤ — ٤٦٠ .

غير أن هذا الأخير — بداهة — من حقة أن يحدد هذا الإطاروفق ما يريد : والشركات لاتقبل — عملا — أى خطر يعرض عليها ، وإنما يجب أن يستجيب هذا الخطر لأسس فنية ، بدونها لايمكن للشركة قبول تغطيته :

وهكذا تستبعد الشركات من إطار الضمان مالايستجيب من الأخطار لهذه الأسس ، وذالك إما بشكل مباشر : حين تخرج من إطارالضمان صراحة بعض الأخطار ، أو بشكل غير مباشر : حين تحدد أوصافاً للخطر الذى تقبل تغطيته ، بما يعنى أن أى خطر لايستجيب لهذه الأوصاف يخرج من إطار الضمان . ويستند الإستبعاد — فى كلا الفرضين — للإرادة الحقيقية للمتعاقدين :

فإدا ماوقعت الكارثة خارج الحدود التى قبل المؤمن التغطية على أساس منها ، لم يكن المستأمن مستحقاً لأى ضمان . حين يقال فى هذه الحالة أن هناك حالة عدم تأمين Non - Assurance أو إستبعاد للخطر الذى تحقق(٣) . Exclulion du risque

وواضح لأول وهلة أن هذا النظام يتفق — فى نتيجته النهائية بالنسبة للمستأمن — وسقوط الحق فى الضمان Dèchéance ما دام أنه فى كل منهما لن يحصل المستأمن على أى عوض للكارثة التى تحققت .

غير أن ذلك لاينفى مابين النظامين من اختلاف جوهرى . فما السقوط

---

(٣) وهكذا فكلما ثار الجدل حول ما إذا كنا — على أثر الكارثة — بصدد سقوط أو بصدد عدم تأمين ، وجب البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ، لمعرفة ما إذا كانا قد قصدا إخراج الخطر الذى تحقق من إطار الضمان أم لا .

ومع ذلك يرى البعض فى النية الحقيقية للمتعاقدين معياراً يفتقر إلى الوضوح فى هذا الشأن. ويفضل استبداله بمعيار شكلى ، من شأنه أن يسهل تحديد أى من النظامين يتعلق به الأمر . حين يتعين أن تفصل الوثائق بين حالات عدم التأمين وحالات السقوط ، وتخصص لكل منهما جزءاً مستقلا فى الوثيقة . راجع رينار (ب) المرجع السابق ص/١٨٤ .

الإجزاء ، يواجه به المؤمن خطأ عقدياً من جانب المستأمن ، فيؤدى به — من ثم — إلى حرمانه مما كان يمكن أن يستحقه من ضمان لولا هذا الخطأ . حين أن عدم التأمين ليس يعنى أكثر من أن الكارثة التى تحققت ليست هى التى قصد المؤمن أن يغطيها(٤) ، دون ما صلة بين عدم ضمان هذه الكارثة وأى خطأ فى جانب المستأمن . فحق هذا الأخير فى العوض لاينشأ من أصله فى هذا الفرض ، ولو كان قد أوفى بكل ما تفرضه عليه الوثيقة من التزامات .

٢٨٨ — ومع وضوح الفارق بين الفكرتين نظريا ، فقد أثارا مع ذلك فى العمل كثيراً من الخلط والإشكالات . فقد تصيغ الشركات شروطها بشكل تستبعد فيه من الضمان حالات معينة يتحقق فيها الخطر ، حين يكون المستأمن ، فى بعض هذه الحالات ، فى وضع المخطىء . فتغدوا صياغة الإستبعاد وكأنها تهدف إلى مجازاة هذا الخطأ . فتختلط — بذلك — فى الذهن فكرتى السقوط وعدم التأمين .

وتستخدم بعض المحاكم كلا التعبيرين (السقوط ؛ وعدم التأمين) ، فى تأسيسها لعدم إستحقاق المستأمن لعوض التأمين . ومثاله ماقضت به محكمة إستئناف باريس ، حين كانت الكارثة قد وقعت والسائق يقود السيارة فى حالة سكر(٥) .

بل إن المشرع لم يتردد فى الخلط — عن قصد — بين الفكرتين ؛ وذلك

---

(٤) لذلك يصف البعض عدم التأمين بأنه : انعدام الحق défaut de droit ، حين أن السقوط هو : سلب للحق retrait de droit . مشار لهذه الأوصاف فى : (ن. ر. د) ١٩٦٢ ج/١ ط/٢ ، تحت لفظ Assurance–terrestre ص/٤٠١ بند/٢٧٢ . وراجع كذلك تعريف سيديبيه للسقوط بأنه : « دفع ، يكفل للمؤمن ، عن طريق إهدار الضمان ، أن يجازى المستأمن الذى ارتكب خطأ عقدياً بعد تحقق خطر منصوص عليه بالعقد » . سيديبيه (ج) ، المرجع السابق ص/١٩٥ .

(٥) انظر استئناف باريس فى ١٩٣٥/٣/٢٠ (ر. ج. أ ١٩٣٦ ص/٣٣٤) .

قصداً إلى حماية أوفى للمستأمنين ، كما سنبينّه فيما بعد . ومثاله ، مانصت عليه المادة/ ٢٤ من قانون التأمين الفرنسى ، من بطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المستأمن بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح ، حين أن هذا الشرط لايسقط فى الواقع حق المستأمن ، وإنما يشكل ، كما سنرى فيما بعد، حالة من حالات عدم التأمين . وما حدا بالمشرع إلى إسباغ وصف السقوط على هذه الحالة ، إلا مالوحظ فى العمل ، من أن معظم الحوادث التى ، تقع ، وبخاصة فى مجال تأمين السيارات ، إنما تنتج عن مخالفة القوانين أو اللوائح . ولما كان يخشى أن يجرى عمل الشركات على إستبعاد أمثال هذه الحوادث من نطاق الضمان ، بما يجرّد التأمين فى هذا المجال من قيمته العملية ، فقد اضطر المشرع إلى إسباغ وصف السقوط على الشروط التى تستبعد هذه المخالفات من إطار الضمان قصداً إلى إبطالها ، مادام أنه لم يكن من السائغ — تشريعياً — أن يحظر على المؤمنين إستبعاد بعض حالات الأخطار من إطار ضمانهم .

ويبرز هذا الخلط التشريعى بشكل أوضح ، فيما نصت عليه المادة/٩ من مرسوم ١٩٥٩ فى فرنسا ، والتى رخصت بأن تتضمن الوثائق شرطاً بسقوط الحق فى الضمان إذا وقعت الكارثة وقائد السيارة فى حالة سكر حين أن هذا الفرض لايعدو أن يكون حالة من حالات عدم التأمين . وقد عمد المشرع إلى هذا الخلط رعاية للمضرورين فى الحوادث ؛ بالنظر لماسبق أن أشرنا إليه ، من أن السقوط جزاء لايمكن الاحتجاج به على المضرور ، حين أن هذا الأخير لايستحق الضمان ، فى علاقته المباشرة بالمؤمن ، إلا إذا كان الحادث الذى أصابه يدخل — أساساً — فى نطاق الضمان (٦) .

---

(٦) راجع فى نقد هذا الخلط : بيسون مقال ١٩٦١ ص/١٤١ ، ١٤٨ بند/٣ ، حيث يرى — آسفا — أن المشرع — بهذا الشكل — يكون — رغم عدم الدقة القانونية — قد حظر اشتراط أى جزاء آخر لهذه الحالة يكون أشد قسوة بالمضرورين . وبالتالى يستحيل على المؤمنين استبعاد هذه الحالة من إطار ضمانهم .

٢٨٩ — غير أن هذا الخلط لايقعد بنا عن تأكيد ضرورة الفصل بين الفكرتين فى مصر ، وإلا أهدرت — عملا — الحماية التى كفلها المشرع المصرى للمستأمنين ، بإبطال بعض شروط **السقوط** التعسفية التى يمكن أن ترد فى الوثائق ، حين يسبغ المؤمنون على أمثال هذه الشروط وصف **عدم التأمين** تهرباً من هذا البطلان(٧)

أهمية الفصل بين الفكرتين :

٢٩٠ — غير أنه ، فضلا عما سبق ، فليست أهمية التفرقة بين النظامين مجرد نظرية بحتة ، وإنما يترتب عليها فى العمل نتائج هامة ، من أبرزها ما سبق أن أشرنا إليه ، من أن السقوط جزاء لايمكن الاحتجاج به على المضرور الذى يقاضى المؤمن بطريق الدعوى المباشرة ، حين أن رجوع المضرور — حتى بهذا الطريق — يفترض وجود تأمين يغطى الخطر الذى تحقق . بمعنى يفترض عدم إستبعاد الخطو الذى تحقق من إطار الضمان. ومن ثم فإن عدم التأمين يمكن — على العكس — الإحتجاج به على المضرور .

٢٩١ — كذلك تبدو أهمية هذه التفرقة من حيث **عب الإثبات :** فبينما يتحمل المؤمن عبء إثبات إستحقاق المستأمن للسقوط ، بحسبان هذا الأخير جزاء يفترض خطأ فى جانب المستأمن يتعين على المؤمن إثباته ، فإن المستأمن — على العكس — هو الذى عليه أن يثبت أن الخطر ، بالحالة التى تحقق عليها ، هو الخطر الذى قبلت الشركة أن تغطيه (٨) .

---

(٧) راجع فى هذا المعنى : جن المرجع السابق ص/٢٨ .

(٨) راجع فى هذا المعنى :

SAVATIER (R) : Permis de conduire en automobile et assurance–responsabilité D–H 1937 chr p. 31 ; P–CHARMANTIER : De la distinction en matière d'assurances terrestres de la nullité et de la non-assurance. G. P 1958-2-doc p 8 No 2

ونقض ١٧/٤/١٩٤٧ (س ١٢٥–١–١٩٤٨ وتعليق هوان) .

وقد أعطى بعض الشراح للتفرقة بين هذين النظامين ، من حيث عبء الإثبات ، سندا من القواعد العامة نفسها . فعدم التأمين — عندهم — تفسره فكرة **الشرط الواقف**(٩) ، بمعنى أن ضمان المؤمن يكون معلقاً على شرط واقف هو تحقق الكارثة على النحو الذى قصده المتعاقدان . والدائن بالتزام معلق على مثل هذا الشرط (وهو — فى هذا الفرض — المستأمن) ، هو الذى يتعين عليه طبقاً للقواعد العامة ، عبء إثبات تحقق هذا الشرط . بينما تفسر السقوط — على العكس — فكرة الشرط الفاسخ(١٠) ، ليتعين على المؤمن ؛ وفق هذا التفسير ، بحسبانه المدين تحت الشرط الفاسخ ؛ أن يثبت تحقق هذا الشرط ليتحلل من الضمان .

ومع ذلك ينتقد بعض الشراح — فى هذا الصدد — إلقاء عبء الإثبات ، فى خصوص عدم التأمين ، على المستأمن ، ويرون فى ذلك حلا غير مقبول « حتى ولا على سبيل الأصل الذى يمكن الخروج عليه » (١١) ويؤكد وجهة نظره .

أولا : بأن المشرع نفسه قد خالف هذا الحل فى نصوص صريحة ويمثل لذلك بنص المادة/٣٤ من قانون التأمين الفرنسى المتعلقة بمخاطر الحرب . فقد أخرجت هذه المادة من إطار الضمان (١٢) — إلى جانب الخسائر والأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية — تلك التى تنجم عن «الحرب **الأهلية** ، أو الفتنة أو الحركات الشعبية » . وبالرغم من أن الأمر ، فى كل هذه الصور ، يتعلق بعدم تأمين ، فإنه فى خصوص

---

(٩) فى هذا المعنى : هوان التعليق سابق الإشارة فى الهامش السابق ، ب — ليربور — بيجونير تعليق على نقض ١٧/٤/١٩٤٧ (د. ب ١٩٤٧ ص/٣٤٦) .

(١٠) فى هذا المعنى : هوان التعليق سابق الإشارة .

(١١) «même à titre de principe général suseptible de dérogation» ريتيجيه ، ص/١١١ بند/١٢٨ .

(١٢) ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

لحرب الأهلية والفتن والحركات الشعبية ، ألقى المشرع بعبء إثبات وقوع الكارثة عن أى من هذه الأسباب ، على عاتق المؤمن (١٣) .

ثانياً : أن محكمة النقض — وخلافاً لما كانت تجرى عليه أحكام المحاكم الدنيا — قد خرجت كذلك على هذا الحل فى أحد أحكامها الشهيرة ، وذلك فى خصوص المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، حين يثور المبحث عما إذا كان السائق الذى ارتكب الحادث يحمل رخصة قيادة صحيحة أم لا . فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بحالة عدم تأمين ؛ إذ تنص الوثائق على أنها لا تغطى إلا الحادث الذى يقع والسائق يحمل رخصة قيادة صحيحة ؛ بما كان يتعين معه على المستأمن أن يثبت أن السائق كان مستوفياً لهذا الشرط ، فقد ألزمت محكمة النقض المؤمن — على العكس — إذا أراد أن يتحلل من الضمان ، بأن يثبت أن السائق ، وقت ارتكاب الحادث لم يكن يحمل رخصة قيادة صحيحة (١٤) ، (١٥) .

---

(١٣) يلاحظ أن المشرع ألقى عبء الإثبات فى خصوص الحرب الخارجية على عاتق المستأمن ، حين نصت المادة سابقة الإشارة ، على أن « المستأمن هو الذى يتعين عليه إقامة الدليل على أن الكارثة قد وقعت بسبب غير الحرب الأجنبية » .

وقد اختلف فى مفهوم الإثبات الواجب على المستأمن بموجب هذا النص . فعلى حين يتشدد البعض ، فيلزم المستأمن بأن يقدم الدليل الإيجابى على واقعة محددة هى التى أحدثت الكارثة ، ليست هى واقعة الحرب الخارجية : نود مشار إليه فى :

BESSON : L'exclusion du risque de guerre dans les assurances de dommages. j. c. p, 1942–1– doc p. 286 note 28، يكتفى البعض الآخر منه بنفى علاقة السببية بين الكارثة وهذه الحرب ، حتى ولو لم يقدم الدليل على واقعة أخرى محددة هى التى أحدثت الكارثة . راجع بيسون ، المقال المشار إليه فى هذا الهامش ، نفس الموضع بند/٩ .

(١٤) راجع نقض ١٩٣٦/١/٧ (د. ب ١٩٣٦/١/٨٤) . ورغم الانتقادات التى وجهت إلى هذا الحكم ، فقد أصرت محكمة النقض على وجهة النظر هذه ، بحكمها الصادر فى ١٩٣٧/٣/٢٥ ، مشار إليه فى ريتيجييه ص/١١٥ بند/١٣٣ .

(١٥) راجع فى مشكلة عبء إثبات وجود رخصة قيادة مع سائق السيارة ، أثناء وقوع =

بل يرى هذا البعض ، فى مثل هذا الحل ، مخالفاً ، فى بعض التطبيقات — للقواعد العامة نفسها . فمن المعروف — على سبيل المثال — أن التأمين **لايغطى** الحوادث **العمدية** من جانب المستأمن : والتسليم بإلقاء عبء الإثبات فى مجال **عدم التأمين** على عاتق هذا الأخير ، يستوجب القول بأنه هو الذى يتعين عليه — فى هذا الفرض — عبء إثبات أنه لم يرتكب الحادث عمداً . بيد أن هذا الاستخلاص يتنافى والقواعد العامة التى تفترض حسن النية كأصل ، بما يتعين معه على المؤمن ، طبقاً لهذه القواعد ، أن يثبت هذا العمد فى جانب المستأمن ، حيث من غير المقبول إفتراض سوء النية فى جانب هذا الأخير (١٦) ، (١٧) .

ارتكاز الفصل بين الفكرتين على اختلافهما فى الجوهر :

بدا مما تقدم أهمية الإختلاف فى النتائج التى تترتب على إسناد عدم إلزام المؤمن بدفع العوض للمستأمن إلى أساس من فكرة عدم التأمين أو السقوط ، بما يتعين معه ضرورة البحث عن عناصر واضحة تكفى للتمييز بين الفكرتين .

٣٩٢ — ومرد هذه العناصر جميعاً — فيما نعتقد — إلى معيار موضوعى يتمثل فى اختلاف الفكرتين فى الجوهر . فالسقوط جزاء يواجه خطأ من جانب المستأمن ، حين تبتعد فكرة عدم التأمين تماماً عن فكرة الخطأ هذه ، وبالتالى ليس لها من سمة الجزاء شىء .

الحادث ، فى الفرض الذى تكون فيه هذه السيارة تحت قيادة سارق ، سافاتييه مقال ١٩٣٧ سابق الإشارة ص/٣١ ، ٣٢ ، بيسون مقال ١٩٣٥ سابق الإشارة ص/٦٩٣ ، ٦٩٤ .

(١٦) راجع فى تفاصيل هذا الرأى : ريتيجييه ص/١١١—١٢١ البنود من١٢٨-١٤١ .

(١٧) والحجة الأخيرة قد تبدو بشكل أظهر فى فرض آخر ، وهو الفرض الخاص بقيادة السيارة فى حالة سكر لو حللنا هذا الفرض تحليلا دقيقا بحسبانه حالة عدم تأمين . إذ من غير السائغ أن نلزم المستأمن بأن يثبت أنه لم يكن سكراناً وقت وقوع الحادث . وإنما الأكثر — حتى منطقية — أن نلقى بعبء إثبات سكر السائق على عاتق المؤمن .

٢٩٣ — غير أنه ليس كل خطأ من جانب المستأمن مما يمكن أن تأسس السقوط عليه ، وإنما يلزم — فى تقديرنا — أن يتوافر فى هذا الخطأ الشروط التالية :

أولا : أن يكون قوامه إخلالا بالتزام عقدى (ناشىء من عقد التأمين) .

فالسقوط جزاء يرصده إتفاق الطرفين لإخلال أحدهما (المستأمن) بالتزاماته الناشئة من العقد . ومن ثم فإن أى خطأ آخر يرتكبه المستأمن خلال سريان الوثيقة ، وبمناسبة الكارثة التى وقعت ، وأياً ما كانت درجة صلته بها ، لايصلح أساساً للسقوط ، وإن كشف عن حالة من حالات عدم التأمين .

٢٩٤ — وهكذا ، فمن ناحية ، لاتشكل حالة من حالات سقوط الحق فى الضمان وإنما تدخل بدقة فى نظام عدم التأمين ، الكارثة التى تقع نتيجة مخالفة المستأمن للقوانين أواللوائح . ومن ثم فنحن لانتفق فى وجهة النظر مع بعض الشراح الذين يرون فى إستبعاد الحوادث الناجمة عن مشاجرة أو سكر ، أو عن مخالفة القوانين أو اللوائح بوجه عام من نطاق الضمان ، حالات سقوط حقيقية ؛ تأسيساً على « ما ينسب للمستأمن فى هذه الفروض من تقصير فى التزاماته ، أى من واقعة شخصية يدان بها ، ويجد جزاءها فى حرمانه من ضمان التأمين » (١٨) .

إن المستأمن ، بإقدامه على السكر ، أو باشتراكه فى المشاجرة ، أو بمخالفته للقوانين أو اللوائح ، قد ارتكب خطأ ولا شك ، لكنه خطأ بعيد عن التزاماته العقدية وإن اتصل بالتأمين الذى أبرمه . لقد خالف

---

(١٨) جن ، ص/٢٧ .

بالأولى التزاماً قانونياً ، وأسبغت هذه المخالفة على الكارثة التى وقعت أوصافاً تختلف عن الأوصاف التى افترضت الوثيقة أن تقع الكارثة عليها حتى يمكن أن تدخل فى إطار الضمان . ولهذا السبب وحده لاينشأ للمستأمن، فى هذا الفرض(١٩) ، من حق على العوض من أساسه ، ليبقى — بالمقابلة — تحت طائل العقوبات الجنائية المقررة لما ارتكبه من مخالفات قانونية .

غير أن مايدعو للدهشة — بحق — هو أن صاحب وجهة النظر هذه يرى ، فى معرض تحديده لطبيعة السقوط ، أن هذا الأخير « يضمن احترام الاتفاقات المبرمة بين المستأمن والمؤمن » (٢٠) . ونتساءل : هل أبرمت وثيقة التأمين للحيولة بين المستأمن والإقدام على السكر أو الإشتراك فى المشاجرات ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح !

٢٩٥ — من جهة أخرى ، إذا كانت قيادة السيارة دون رخصة قيادة تشكل — بوضوح — مخالفة صارخة للوائح المرور ؛ فإن الشركات إنما تنظر — كذلك — للسيارة فى هذا الفرض ، بحسبانها خطراً مختلفاً عما قصدت أن تضمنه . خطراً درجة احتمال تحققه أكبر . فلا شىء يشهد — فى هذا الفرض — على كفاءة السائق فى القيادة ، بعكس ما لو كان هذا الأخير يحمل رخصة قيادة ، اجتاز الإختبارات اللازمة للحصول عليها . « هذه الخطورة الزائدة ، الناتجة من احتمال عدم كفاءة السائق غير المرخص ، هى التى لاتقبل الشركة تغطيتها »(٢١) .

---

(١٩) « إنه لا يمكن — يقول بيكار وبيسون — القول بأن المستأمن يكون مستحقاً السقوط لأنه خالف قوانين أو لوائح بمناسبة تحقق خطر معين . إنه فقط يكون غير مضمون فى هذه الحالة ، فالخطر الناتج عن هذه المخالفة لم يكن المؤمن قد أخذه على عاتقه » . ط/١٩٧٠ ص/٢٠٨ بند/١٢٦ .

(٢٠) جن ، ص/٢٩ .

(٢١) سافاتييه ، مقال ١٩٣٧ سابق الإشارة ص/٢٩ ، وفى نفس المعنى :

BESSON : le permis de conduire et l'assurance de responsabilité automobile. R. G. A. T 1935 p. 691.

ثانياً : أن يكون هذا الخطأ تالياً لوقوع الكارثة (أو — على الأكثر — مصاحبا لها) .

٢٩٦ — فسقوط الحق يفترض سبق نشوئه . والحق في الضمان لا يستحق للمستأمن إلا إذا وقعت الكارثة بالفعل . وهكذا يفترض السقوط إخلالا بالتزام لاحق على وقوع الكارثة أو بالأكثر مصاحب لها . أما الإخلال بالتزام سابق عليها فقد يجد له جزاء آخر غير السقوط ، وقد يكشف عن حالة من حالات عدم التأمين إذا ما وقعت الكارثة .

لذلك كان الجدل يثور فى فرنسا ، فى خصوص تأمين حوادث العمل ، حيث يلتزم المستأمن (رب العمل) بأن يعلن بدقة عند إبرام العقد ، وجوه نشاطه الذى يتولاه العمال ، حين كانت الكارثة تقع لأحد العمال وهو يمارس نشاطاً لا يدخل — بدقة — فى نطاق النشاط المعلن للشركة . فقد كانت هذه الأخيرة تتمسك بعدم إلتزامها بتغطية الكوارث إستناداً إلى فكرة عدم التأمين (الذى يمكن الإحتجاج به على الكافة) ، حين كان الصندوق الوطنى للعجز والتقاعد La Caisse nationale des retraites (٢٢) يرى فى رب العمل مستحقاً لسقوط لا يحتج به على العامل المصاب(٢٣) . وكانت المحاكم تنتصر فى هذا الخلاف لوجهة نظر الشركات(٢٤) .

ولذلك أيضاً نختلف — فى تقديرنا — تكييف — تكييف الشرط الذى يلزم المستأمن ، فى تأمين السيارات ، بأن يضع بالسيارة جهاز إطفاء ، عن الشرط الذى يستلزم أن تكون هذه الأخيرة ، عند وقوع الكارثة ، فى حالة صيانة جيدة de bon état d' entretien : فإهمال المستأمن

---

(٢٢) الذى كان يتولى دفع التعويض للعمال المصابين ، ليكون له الحق فى الرجوع بما دفع على المؤمنين .

(٢٣) راجع فى ذلك : جن ، ص/١٧٥ ، ١٧٩ .

(٢٤) راجع مثلا حكم نقض ١٩٠٨/١١/١٨ مشار إليه فى جن ، سابق الإشارة هـ/١ ص/١٧٧ ، والأحكام الأخرى المشار إليها فى نفس المؤلف هـ/١ ص/١٧٨ .

الذى لايضع جهاز الإطفاء ، فى الفرض الأول ، إهمال سابق على وقوع الكارثة ، ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى وقوع هذه الأخيرة ، وإن كان من شأن عدم إرتكابه أن يخفف من آثارها . ومن ثم تشكل السيارة — مع هذا الإهمال — خطراً مختلفاً ، درجة خطورته أشد ، ليس هو الذى قصدت الشركة أن تغطيه . أما فى الفرض الثانى ، فحين يكون مرجع الكارثة إهمال بين فى الصيانة ؛ فإن هذا الإهمال ، الأكثر من أن يكون مجرد مصاحب لوقوع هذه الكارثة ، يجد جزاءه — بداهة — فى سقوط حق المستأمن فى الضمان (٢٥) .

٢٩٧ — ويتفرع على اختلاف النظامين فى الجوهر ، وعلى ارتكاز السقوط إلى فكرة الخطأ من جانب المستأمن على التحديد السابق :

١ — أن السقوط جزاء يمكن التنازل عنه من جانب المؤمن . وقد سبق أن تناولنا ذلك بالتفصيل حين عرضنا للدفوع التى يمكن أن يبديها المستأمن ضد هذا الجزاء . حين أنه ليس من الدقة — فى تقديرنا — القول مع البعض بأن عدم التأمين مما يمكن للمؤمن كذلك أن يتنازل عنه(٢٦) ؛ إذ يكفى التساؤل عن مضمون هذا التنازل ! فعدم التأمين ليس بالجزاء

---

(٢٥) ويعتمد بيسون نفس هذه التفرقة فى التكييف ، وإن كان لا يستند إلى نفس الأساس ، وإنما يعتمد — فيما يبدو — على فكرة الخطأ . فى الفرض الأول : وضع المؤمن للسيارة أوصافاً تخالف الأوصاف التى وقعت عليها الكارثة ، حين أن المستأمن ، فى الفرض الثانى ، قد ارتكب خطأ ، إهمالا بينا فى الصيانة ، يجد جزاءه فى سقوط حقه فى الضمان . وإن رأى هذا الخطأ — خلافا لما ننتهى إليه — سابقا على وقوع الكارثة . مع ملاحظة أن منهج هذا المؤلف هو تعميم السقوط لإطلاقه على كل الجزاءات المواجهة لإخلال المستأمن بالتزاماته المفروضة عليه بالوثيقة . راجع بيسون ، مقال ١٩٣٦ ص/٢٥٣ بند/١٢ ، وهامش ٤١ من نفس الموضع .

(٢٦) راجع مثلا : كوكرال وريدماتن ، المرجع السابق ص/٣٤٦ ، وأنظر أيضا : نقض ١٩٦٩/١/٦ (د. ج. أ ١٩٦٩ ص/٣٨٦ وتعليق بيسون) ، استئناف نانسى فى ١٩٦٨/٤/٢٢ (د. ج. أ ١٩٦٩ ص/٣٨٩) .

المستحق على المستأمن حتى يمكن للمؤمن أن يتنازل عنه . وليس يتصور هذا التنازل إلا إذا قلنا بأنه كان من حق المؤمن ألا يضمن المستأمن خارج الإطار المحدد للضمان ، وأنه بقبوله تغطية الكارثة التى تقع خارج هذا الإطار يكون قد تنازل عن هذا الحق . بيد أن فكرة الحق السلبى هذه (الحق فى عدم الإلتزام) غير مفهومة فى هذا الموضع ؛ إذ من المسلم به أن الأصل هو براءة الذمة ، وأن الالتزام قيد طارىء على هذه الأخيرة ، لابد من سبب لنشوئه . وما دام المؤمن قد حدد إطار الضمان إتفاقياً عند إبرام الوثيقة ، فإنه يكون — بداهه — غير ملتزم خارج هذا الإطار . وليس من حاجة إلى وصف عدم التزامه هذا بأنه حق ، له أن يتنازل عنه . إنما الأدق — فى تقديرنا — أن يقال ، بأن المؤمن بقبوله تغطية الكارثة التى وقعت خارج إطار الضمان ، يكون وكأنه قد وسع من إطار هذا الأخير بالاتفاق الضمنى بينه وبين المستأمن .

٢ — أن السقوط جزاء يكشف عن تقصير من جانب المستأمن ، قد يشكك المؤمن فى حسن تنفيذ عميله لالتزاماته مستقبلاً . ومن ثم يصبح من المفهوم أن يقترن السقوط — فى الوثائق — بحق المؤمن فى طلب إنهاء الوثيقة بالنسبة للمستقبل ، على أثر ما استحق المستأمن من سقوط . حين لايتصور أن يكون للمؤمن مثل هذا الحق بالنسبة لعدم التأمين ، لتجرد هذا النظام — تماماً — من فكرة الخطأ العقدى .

* * *

٢٩٨ — ونخلص من كل ماتقدم ، إلى أن السقوط دفع يواجه به المؤمن — على سبيل الجزاء — إخلالا من جانب المستأمن بالتزاماته المعاصرة لوقوع الكارثة ، أو اللاحقة عليها . حين أن عدم التأمين ليس إلا نتيجة تترتب على الإعمال الصحيح لإرادة الطرفين الحقيقية فى تحديدها لنطاق الضمان .

غير أنه ليس من الدقة القول ، فى هذا الصدد ، بأن عدم التأمين « يتعاصر ووقوع الكارثة » (٢٧) ، أو أنه يكون هناك عدم تأمين فى اللحظة التى يتحقق فيها الخطر » (٢٨) . فعدم التأمين هو فى الواقع وضع سابق ، يمكن استكشافه فى أى وقت ، بمراجعة أوصاف الخطر بحالته الواقعية وقت المراجعة ، مع أوصاف الخطر المحدد بالوثيقة . فإن أظهرت هذه المراجعة اختلافاً فى الأوصاف ، كان هذا الخطر ، فى هذا الوقت ، يقع خارج إطار الضمان . وإن كان ذلك لايخل بأن الآثار العملية لعدم التأمين لاتظهر — حقيقة — إلا عند وقوع الكارثة .

المبحث الثانى

طبيعة السقوط فى ضوء بعض أنظمة القواعد العامة

تقسيم :

نوزع الدرسة فى هذا المبحث على أربعة مطالب ، نفرق فيها بين السقوط والمسئولية المدنية ، وبينه والشرط الجزائى ، وبينه وفكرة الدفع بعدم التنفيذ ، وأخيراً بينه وفكرة الشرط الفاسخ ، كل فى مطلب على حدة ، على النحو التالى :

المطلب الأول

بين السقوط والمسئولية المدنية

٢٩٩ — لما كان السقوط جزاء ، يواجه به المؤمن مخالفة المستأمن لأحد الالتزامات التى تفرضها عليه الوثيقة ، أى يواجه إخلالا من جانب

(٢٧ ، ٢٨) ريتيجييه ص/٣٤ بند/٣٢ .

هذا الأخير **بالتزام عقدى** ، فقد يتبادر إلى الذهن ، النظر إلى هذا النظام بحسبانه تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية .

٣٠٠ — غير أن أحداً — تقريباً — (٢٠) لم يقل بمثل هذه التسوية ، وذلك لما بين السقوط كجزاء والمسئولية المدنية من فوارق هامة ، سواء : فى إعماله ، أو فى وظيفته ، أو فى شروطه ، وآثاره :

١ — فمن حيث **إعمال** هذا الجزاء ، من المسلم به أن السقوط لايفترض ، بل يتعين لإعماله وجود شرط خاص فى الوثيقة يقرره . وإلا فإن مخالفة المستأمن لالتزاماته المتعلقة بالكارثة ، سوف تواجه فى إطار القواعد العامة للمسئولية العقدية ، التى يتعين عندئذ توافر جميع شروطها . حين أنه من المعروف أن المسئولية العقدية ، كنظام قانونى ، تكون واجبة التطبيق أصلا ، على كل متعاقد أخل بالتزامه فسبب بإخلاله هذا ضرراً للمتعاقد الآخر ، دون ماحاجة إلى تقرير هذا النظام ببند صريح فى العقد . فكأن السقوط جزاء لايطبق إلا إذا اشترط ، حين أن المسئولية العقدية — على العكس — تطبق مالم تستبعد .

لكن اختلاف السقوط عن المسئولية العقدية من هذه الوجهة ، لايصح أن يؤدى بنا إلى القول بأن عدم اشتراط السقوط فى الوثيقة ، يجعل المستأمن بمنأى عن أى جزاء يطبق عليه . فليس دقيقاً ما قاله **بيسون** فى تعليقه على حكم نقض ١٩٥٤/٧/١٣ من أن « القانون لاينص على **أى جزاء** ضد المستأمن الذى لاينفذ الالتزامات المفروضة عليه فى حالة

---

(٢٩) راجع مع ذلك حكم محكمة التمييز السورية فى ١٩٦٩/١١/٢٦ ، الذى قد يفهم منه أن المحكمة تقرب بين النظامين . حين جاء فى هذا الحكم أن « الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له (المستأمن) عند تخلفه عن إخبار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن ضده ، هو من الشروط التى يتعين احترامها . . . . ، وإخلال المؤمن له به إخلال بالتزام تعاقدى يتحمل مسئوليته » . مجلة التأمين وحوادث النقل ١٩٧٠ عدد/٢ ص/١١١ .

الكارثة »(٣٠) . إن القانون — حقيقه — لم يفرض ، ولم يكن من المتصور أن يفرض ، السقوط جزاء على المستأمن الذى يخالف التزاماته المتعلقة بالكارثة ، وإنما ترك أمر هذا الجزاء الخاص لإرادة المتعاقدين ، إن شاءا لجآ إليه ؛ وإلا وجب إعمال التنظيم العام الذى وضعه المشرع لكل متعاقد يخل بالتزاماته ، ولم تتجه إرادة المتعاقد الآخر إلى إعفائه من تبعة هذا الإخلال أو تخفيفها عنه(٣١) .

٢ — ومن حيث **الوظيفة** ، من المسلم به أن المسئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الذى يلحق بالدائن من جراء إخلال المدين بالتزامه . حين أن للسقوط دوراً آخر قد يكون أكثر أهمية ، وهو دور **الوقاية** أو الردع . فمواجهة المستأمنين بمثل هذا الجزاء الخطير ، من شأنها أن تحض كل منهم على بذل أقصى درجات الحيطة والحذر للوفاء بما يجب عليه من الإلتزامات المتعلقة بالكارثة . « فليس المقصود من السقوط هو إلزام المستأمن بإصلاح ضرر تسبب فيه بإخلاله بالتزامه ، بل المقصود هو مجازاته على خطئه بحرمانه من حقه » (٣٢) .

٣ — ومن حيث **الشروط** ، معروف أن المسئولية المدنية تقوم على أركان ثلاث ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية . حين أن من المسلم به أن السقوط جزاء يطبق على المستأمن المخطىء ، دون ما أهمية لما إذا كان هناك ضرراً أصاب المؤمن من جرّاء إخلال المستأمن بالتزامه ؛ أو علاقة

---

(٣٠) (ر. ج. أ ١٩٥٤ ص/٤٠٤) .

(٣١) يقترب من هذا المعنى ، البدراوى (التأمين) ، بند/١٥٧ .

(٣٢) البدراوى بند/١٥٨ ، وفى نفس المعنى السنهورى بند/٦٥١ ، حسام الدين كامل الأهوانى ، المبادىء العامة للتأمين ١٩٧٥ ص/١٨٢ ، ١٨٣ ، بيسون (فى بلانيول وريبير) ١٩٥٤ ص/٦٩٩ بند/١٣١٥ ، بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٦ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٣ بند/١٢٣ .

سببية بين ما قد يكون أصاب المؤمن من ضرر وتقصير المستأمن(٣٣) : بل إنه ينطبق حتى ولو ثبت أن المؤمن لم يلحقه من إخلال المستأمن أى ضرر : فهو جزاء يواجه خطأ المستأمن ذاته ، بما يكفل له وظيفة الردع على نحو ماسبق أن قدمنا .

٤ — ويبقى أن كلا النظامين يختلف عن الآخر إختلافاً جوهرياً فى أثره . فالمسئولية المدنية تواجه ما أصاب الدائن من ضرر ، فتدور معه — بالتالى — وجوداً وعدماً ، وتقدر — كذلك — بقدره : ومن ثم فإنها تختلف فى حجمها من فرض لآخر . حين أن السقوط جزاء موحداً ، يتمثل فى حرمان كلى من الحق فى العوض ، دون ما اعتبار لمدى أهمية الإلتزام المجازى به » . (٣٤) ولو كان الأمر يتعلق حقيقة بإصلاح ضرر ، لاختلفت آثار السقوط حسب الظروف ، « بمعنى تبعاً لأهمية الإلتزام المجازى» (٣٥) :

ولعله من قبيل « المبالغة فى التكلف والاصطناع » (٣٦) ، كما يصف بيسون ، تفسير هذا الأثر الموحد للسقوط ، بالقول بأن المؤمن ، رغم مخالفة المستأمن لأحد الإلتزامات المتعلقة بالكارثة ، يلتزم بدفع عوض التأمين للمستأمن ، وأن هذا الأخير يلتزم — بدوره — بتعويض المؤمن عما أصابه من ضرر من جراء هذه المخالفة . وأن قدر هذا التعويض

---

(٣٣) راجع مع ذلك المادة/٦ من قانون ١٩٣٩/١٢/١٩ الألمانى ، التى لا تجيز للمؤمن التمسك بالسقوط حتى فى حالة الخطأ الجسيم من جانب المستأمن ، مالم يكن لهذا الخطأ تأثير على وقوع الكارثة أو على تسوية العوض . فانار مقال ١٩٤١ سابق الإشارة ص/٥٨٤ ، وراجع التشريعات المقارنة التى أصبحت تشترط الضرر لإمكان إعمال السقوط ، سابقا بند/٢٢ .

(٣٤ ، ٣٥) بيسون ، مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣٦) bien artificiell.

يكون — فى كل الفروض — مساوياً لكلية عوض التأمين ، بما يسمح بالمقاصة الكاملة بين المبلغين(٣٧) .

* * *

٣٠١ — غير أن ماتقدم من أوجه الإختلاف ، لاينفى مابين النظامين من بعض أوجه الشبه : فالمؤمن — من جهة — هو الذى يتعين عليه إقامه الدليل على تقصير المستأمن حتى يتحلل من التزامه بدفع العوض . والدائن — بدوره — هو الذى يتعين عليه إقامة الدليل على خطأ المدين حتى يتحصل على التعويض . من جهة أخرى يطبق السقوط دون ما أهمية لحسن نية المستأمن فى تقصيره فى الوفاء بالتزامه ، والمفروض — قانوناً — فى المسئولية العقدية كذلك أن يقدر التعويض قدر الضرر الذى أصاب الدائن دون ما أهمية لمدى جسامة الخطأ من جانب المدين (٣٨)

المطلب الثانى

بين السقوط ، والشرط الجزائى

٣٠٢ — وقد يتبادر إلى الذهن أكثر ، تقريب السقوط من فكرة الشرط الجزائى ، مادام أنه جزاء يتفق عليه الطرفان فى العقد ، ليواجها به خطأ من جانب أحدهما (وهو المستأمن) فى تنفيذه لالتزاماته .

غير أن شبه الإجماع الفقهى تقريباً ، على عدم اختلاط الفكرتين (٣٩). وفى الحقيقة من الأمر ، فإن كل أوجه التفرقة التى سبق أن ذكرناها بين

(٣٧) راجع بيسون ، مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٧ .

(٣٨) وإن كان من الصعب — عملا — أن يهمل القاضى وزن هذا الخطأ عند ما يقوم بتقدير التعويض ، الذى يتمتع حياله بسلطة تقديرية واسعة .

(٣٩) أنظر مثلا : بيدان ، ليربور — بيجونيير (فى دروس بيدان) ص/٢١٧ بند/ ٥٦٨ ، بيكار وبيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٣ بند/١٢٣ ، بوبيه (إ . د) ١٩٧١ حـ/٢ تحت لفظ Déchéance بند/١١ ، بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٦ ، ٢٣٧ بند/٥ ، ط/ ١٩٤٦ ص/٧٧ ، محمد كامل مرسى بند/١٣٣ ، السنهورى بند/٦٥١ ، البدراوى بند/ ١٥٧ ، الأهوانى ص/١٨٢ .

السقوط والشرط الجزائى (٣٠) ، مادام أن هذا الأخير ليس يعدو أن يكون اتفاقاً فى إطار المسئولية المدنية ، ويفترض كذلك توافر كل عناصرها . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يمكن أن يضاف إلى ما تقدم ، اختلاف السقوط عن الشرط الجزائى فى كل من : مبناه ، وأثره .

٣٠٣ — ١ — فالشرط الجزائى يفترض — فى الواقع — التزام أصلى مفروض على أحد المتعاقدين ، يؤدى الإخلال به إلى التزام المخل بتعويض المتعاقد الآخر ، بالقدر المتفق عليه مقدماً فى العقد ، أى بدفع قيمة الشرط الجزائى ، الذى يتمثل — عندئذ — فى التزام تابع لهذا الالتزام الأصلى . حين أنه فى التأمين يفرض المؤمن على المستأمن التزامات متعلقة بالكاوثة ، يرى فيها المؤمن ، كلها ، التزامات رئيسية . وعدم وفاء المستأمن بأى من هذه الإلتزامات يفقده حقاً كان سيستحقه لو أنه لم يرتكب هذا الإخلال ، حين يعرّضه لسقوط حقه فى الضمان . فليس فى الأمر إذن التزام أصلى والتزام آخر تابع (٤١) .

هذا إلى أنه فى الشرط الجزائى ، يعرف الطرفان مقدماً قدر العوض الذى سيلتزم به المدين المخل ويستحقه الدائن . حين أنه فى بعض صور التأمين ، كالتأمين من المسئولية ، لا يعرف المتعاقدان مقدماً قدر التعويض الذى ستلتزم به الشركة ، بدلاً من المستأمن ، فى مواجهة المضرور . وبالتالى فإن قدر ما سيفقده المستأمن بالسقوط ليس يعرف مقدماً (٤٢) .

٢ — وفى الأثر ، معروف أن المجموعة المدنية المصرية تعطى للقاضى الحق فى تعديل قيمة الشرط الجزائى ، بتخفيضه إذا كان مبالغاً فيه بدرجة

---

(٤٠) اللهم إلا أن السقوط ، كالشرط الجزائى ، يفترض إعمال كل منهما أن يكون مشترطا — صراحة — فى العقد بين الطرفين .

(٤١) فى هذا المعنى ديمو ص/١٨٣ .

(٤٢) فى هذا المعنى ريتيجيه ص/٢٧ بند/٢٥ .

كبيرة ، أو كان العقد قد نفذ فى جزء منه . حين أن السقوط يطبق تلقائياً ، وبصورة موحّـدة ، لا يستطيع القاضى أن يخفض منه بتقرير حق للمستأمن على قدر من العوض وإسقاط الباقى (٤٣) ، مهما كانت تفاهة الضرر الذى أصاب المؤمن ،القياس إلى مبلغ عوض التأمين ، أو حتى عدم وجود ثمة ضرر (٤٤) . كما أنه يطبق لمجرد إخلال المستأمن بأى من الالتزامات المتعلقة بلكارثة ،والمواجهة بهذا الجزاء ،ولو كان قد أوفى بالإلتزامات الأخرى بأجمعها.

٣٠٤ — ورغم كل هذه الفوارق ، فإن البعض يبدو يخلط بين الفكرتين (٤٥). كماعلـّقت محكمة النقض الفرنسية ،فى أحد أحكامها ،على حكم استئناف مونبلييه ، الذى أعمل شرط السقوط للمبالغة فى تقدير الخســائر ، على المستأمن ، بأن محكمة الإستئناف « ما فعلت سوى أن أعملت الشرط الجزائى المذكور فى العقد » (٤٦) .

وكان البعض الآخر من الشراح صريحاً ، حين أكدّ أن كل خصائص الشرط الجزائى تنطبق تماماً على السقوط . وهو يستند فى هذا التأكيد إلى اتحاد النظامين فى الهدف : فكما أن الشرط الجزائى يكون مخصصاً لضمان

---

(٤٣) فى هذا المعنى ديمو ص/١٨٣ ، ١٨٤ ، وعكس ذلك ، وأن السقوط كالشرط الجزائى تماما ، يجب الحكم به كما هو ، لا يخفض ولا يزاد : جن ص/١٠٢ .

(٤٤) وفى هذا المعنى يقول البعض ، « إن فكرة التعويض ، حتى الجزافى ، بعيدة كل البعد عن فكرة السقوط » .

" toute idée de réparation ، même forfaitaire ، est étrangé à la notion de déchéance " .

دى بوييه (إ. د) ١٩٧١ سابق الإشارة بند/١١ .

(٤٥) راجع مثلا تعليق بونسيه على حكم نقض ١٨٩١/١١/٤ ، مشار إليه فى ديمو ص/١٨٤ ﻫ ١/ .

MOHAMED (M. M) : Dol, Erreur et Lésion dans les contrats aléatoires en droit français – Thèse Génêve 1926 p. 124.

حيث يرى أن« السقوط (فى معرض حديثه عن جزاء مخالفة الإلتزام بالإعلان البدائى لظروف الخطر) يمكن أن يعتبر من قبيل الشرط الجزائى الذى قبله المستأمن » .

(٤٦) نقض ١٩٤٣/١/٢٩ (د. ج. أ ١٩٤٣ ص ٢٤٢ الحيثيات) .

تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين فإنه فى التأمين ، يقدرّ المؤمن أن عميله (المستأمن) ، أمام التهديد بفقد الحق فى العوض ، سيعمل جاهداً للوفاء بجميع التزاماته حتى لايتعرض للسقوط . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يتحد النظامان — عنده — فى الأثر : فكلاهما لايكون له من تأثير على وجود العقد نفسه . وكلاهما لا يجوز الجمع بينه وبين الالتزام الأصلى . فالدائن — حين يكون الشرط الجزائى متفقاً عليه كتعويض عن عدم التنفيذ — لايستطيع أن يجمع بينه وبين الإلتزام الأصلى . والمؤمن — بدوره — حين يتمسك بالسقوط « فمن المؤكد أنه لن يطالب فى نفس الوقت بتنفيذ الإلتزام لأصلى . ففيم يفيده — مثلاً — أن يعرف ، بعد الكارثة ، ظرفاً كان على المستأمن أن يعلنه من قبل ؟ » .

٣٠٥ — غير أنه ليس يصعب ، فى الواقع ، الرد على مثل هذه الحجج؛ فاقتراب النظامين فى الوظيفة ، على النحو السابق ، ليس يكفى للقول باعتبار السقوط مجرد تطبيق لفكرة الشرط الجزائى . هذا إلى أنه ليس من الدقيق القول بأن الشرط الجزائى لايؤثر على وجود العقد نفسه . فحين يكون هذا الشرط متفقاً عليه كتعويض عن عدم التنفيذ ، فإن إعماله سوف ينهى — بالتأكيد — العلاقة العقدية بين الدائن والمدين ، لأنه — ببساطة — متفقاً عليه ليواجه مثل هذا الفرض . حين أنه يتصور فى السقوط ، أن يفقد المستأمن حقه فى العوض بمناسبة كارثة معينة ، وتبقى الوثيقة سارية بالنسبة للمستقبل فى العلاقة بين الطرفين ، إذا كان من شأن الكارثة التى وقعت إمكان أن يتكرر وقوعها مرة أخرى فى المستقبل .

ويبقى فى النهاية أنه من غير الصحيح ما ادعاه هذا البعض ، من أن المؤمن ، حين يتمسك بالسقوط فى مواجهة المستأمن ، لاتكون له من

---

(٤٧) ديليى ، ٣٤ ، وراجع فى تفاصيل أخرى فى نفس الإتجاه : جن ص/١٨ .

مصلحة فى تنفيذ هذا الأخير لالتزامه الأصلى . فمثل هذه المصلحة تبدو واضحة بصفة خاصة فى بعض صور التأمين ، كالتأمين من المسئولية ، حيث من المسلم به أن السقوط المستحق على المستأمن لا يجوز الاحتجاج به على المضرور . فيجد المؤمن مصلحته فى أن يحيط بكل العناصر التى قد يكون من شأنها نفى مسئولية عميله ، ويتحرى أن يعلم بها منه ، حتى ولو كانت نيته تتجه إلى التمسك بالسقوط فى مواجهته لعدم إخطاره المؤمن بهذه العناصر فى الوقت المحدد بالوثيقة .

المطلب الثالث

بين السقوط ، والدفع بعدم التنفيذ

٣٠٦ — ولما كان السقوط يتمثل فى إعفاء المؤمن من التزامه بدفع العوض ، جزاء إخلال المستأمن بالتزاماته المتعلقة بالكارثة ، بمعنى أنه نظام يتعلق **بتنفيذ** العقد ولا يمس وجوده ، فقد رأى فيه البعض — من هذه — الزاوية شبيهاً بفكرة الدفع بعدم التنفيذ المعروفة فى القواعد العامة (٤٨) .

٣٠٧ — ومثل هذا التشبيه ، من هذه الوجهة فقط ، لا غبار عليه . أما أن نرى فى السقوط ، بوجه عام ، مجرد تطبيق محض لفكرة الدفع بعدم التنفيذ ، فإنه ينطوى — بلاشك — على مبالغة مرفوضة . فنحن لانوافق — فى حقيقة الأمر — على ما ادعاه البعض ، من أن المؤمن « حين يتمسك بالسقوط فى حالة الكارثة ، لأن المستأمن لم ينفذ التزاماته ، فإنه لايفعل أكثر من أنه يلجأ إلى أحد دفوع القواعد العامة ، وهو الدفع بعدم التنفيذ (٤٩) » .

---

(٤٨) سونيت ، دى فيليه ، وأندريه مشار إليهم فى سعد واصف ص/٣٦٨ .

(٤٩ ، ٥٠) دى تورفى ج/١ ص/٢٨ بند/١٤٣ ، ويقترب

WETS : Nullité ‹ annulabilité ‹ inexistance du contrat d'assurance Bull-ass 1962 p, 397 ‹ 398 .

وسعد واصف ص/٣٦٨ .

صحيح أن هذا الدفع الأخير لا ينتج مجرد أثر وقتى فى كل الأحوال ، بل يظل له وصف الدفع بعدم التنفيذ « حتى ولو كان امتناع الدافع عن التنفيذ هو امتناع نهائى لايمكن تداركه » (٥٠) لكن كلا النظامين — فى اعتقادنا — يختلف عن الآخر فى كل من : وظيفته ، وأساسه .

٣٠٨ — فالدفع بعدم التنفيذ ليس إلا وسيلة يهدف الدائن من ورائها إلى الحصول على التقدمة التى تعهد بها الطرف الآخر فى العقد ، وليس أكثر من ذلك . حين يهدف السقوط — على العكس — إلى معاقبة المستأمن الذى أخل بتنفيذ التزامه ، بتعريضه لجزاء قاس هو فقد كل ماكان يعوّل عليه من العقد ، حتى ولو لم يترتب على إخلاله ثمة ضرر يلحق بالمؤمن . وترى الشركات فى قسوة هذا الجزاء هدفاً فى حد ذاتها ؛ إذ من شأنها حث جميع عملائها على أن يكونوا فى منتهى اليقظة ، حتى يحسنوا الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالكارثة ، كل فى ميعاده المحدد . ومن ثم فنحن نعجب — فى هذا الخصوص — من تشبيه البعض ، فى مصر ، للسقوط بالدفع بعدم التنفيذ مع أنه يرى فى الأول عقوبة مدنية (٥١) حين أن الدفع نظام بعيد — فى الواقع — عن فكرة العقوبة .

هذا إلى أن الدفع بعدم التنفيذ ، يستند فى العقود التبادلية — إلى أساس من فكرة السبب ، حين أن عوض التأمين (وهو التزام المؤمن فى عقد التأمين الملزم للجانبين) ليس يقابل — فى الواقع — مجرد التزام المستأمن المجازى بالسقوط ، وإنما يقابل — كما سبق أن ذكرنا — جميع التزامات المستأمن منذ إبرام العقد وإلى ما بعد وقوع الكارثة . فإذا ما تمسك المؤمن بالسقوط فحرم المستأمن كلية من عوض التأمين لمجرد إخلال هذا الأخير بأحد الإلتزامات المتعلقة بالكارثة ، حتى ولو كان قد أوفى بجميع التزاماته طيلة علاقته السابقة بالمؤمن ، فإنه لا يكون — فى هذا الفرض — بمثابة

---

(٥١) أنظر سعد واصف ص/٣٦٨ .

مجرد من يدفع بعدم التنفيذ ، حيث يشترط فى الدافع أن يكون حسن النية فى التمسك بالدفع ، وهو لايكون كذلك — بالتأكيد — حين يتمسك بدفعه ، قصد امتناعه عن تنفيذ التزامه « إذا كان الإلتزام المقـابل كاد يكمل نفـاذه » (٥٢) .

المطلب الرابع

بين السقوط ، والشرط الفاسخ

٣٠٩ — ولما كان التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، وكان السقوط يستند إلى خطأ من جانب المستأمن فى تنفيذه لالتزامه ، فيؤدى به هذا الخطأ إلى حرمانه مما كان يستحقه من المؤمن ؛ فقد يحمل هذا على الاعتقاد باقترابه من فكرة **الفسخ** المعروفة فى القواعد العامة .

وقد استخدم البعض — بالفعل — هذا التكييف ، فى محاولته للتمييز بين عدم التأمين : وسقوط الحق فى الضمان ، حين رأى كما سبق أن أشرنا فى موضع سابق — فى الفكرة الأولى أثراً لتخلف شرط **واقف** للضمان ، بينما رأى فى الثانية أثراً لتحقق شرط **فاسخ** لهذا الأخير ، وهو عدم تنفيذ المستأمن لالتزامه (٥٣) .

أما البعض الآخر فكان صريحاً فى هذا الاتجاه ، حين لم ير فى السقوط سوى نوع من فسخ العقد (٥٤) وقد فسر عدم تطبيق هذا الجزاء عملاً — إلا على

---

(٥٢) محمود جمال الدين ذكى ، نظرية الالتزام ج/١ ١٩٧٥ ص/٤١٧ بند/٢٢٣ نقلا عن مجموعة الأعمال التحضيرية .

(٥٣) راجع تعليق عوان على حكم نقض ١٩٤٧/٤/١٧ (س ١٢٥–١–١٩٤٨) .

(٥٤) " la déechéance n'est au fond qu'une variété de la résolution du contrat ". ديمو ص/١٨٥ .

المستأمن وحده ، حين أن الفسخ ، فى العقود الملزمة للجانبين ، جزاء يمكن إعماله على أى من الطرفين أخل بتنفيذ التزامه ؛ بأن المؤمن لا يكون — فى التأمين — ملتزماً إلا بدفع العوض . فإذا ما وقعت الكارثة ولم ينفذ هذا الإلتزام ، فلن تكون هناك مصلحة للمستأمن فى إعمال هذا الجزاء ؛ لأن الأقساط التى سيستعيدها من المؤمن ، إعمالاً للأثر الرجعى للفسخ ، ستكون أدنى بكثير من عوض التأمين . كما فسر تطبيق السقوط دون ما سلطة تقديرية للقاضى ، حين أن هذا الأخير يتمتع بهذه السلطة إزاء الفسخ المعروف فى القواعد العامة ، بأن الطرفين قد استبعدا هذه السلطة مقدماً ، بالاتفاق فى الوثيقة ، وهو أمر تجيزه القواعد العامة بالنسبة للفسخ . وهكذا يغدو السقوط — عنده — نوع من الشرط الفاسخ الصريح الحقيقى (٥٥) .

٣٠١ — غير أن هذه التسوية لا يمكن التسليم بها فى حقيقة الأمر ؛ بالنظر لما بين السقوط والشرط الفاسخ من فوارق هامة ، تسواء كان المقصود بهذا الأخير الشرط الفاسخ كوصف للإلتزام يؤدّى تحققه إلى زوال هذا الأخير ، أم كان المقصود به هو الفسخ الذى يتفق عليه الطرفان مقدماً فى العقد ، بموجب شرط صريح فيه ، ويستبعدان بموجبه ما للقاضى من سلطة فى الفسخ القضائى .

فالسقوط جزاء يواجه خطأ من جانب المستأمن فى تنفيذه لالتزامه ، حين أن الشرط الفاسخ كوصف فى الإلتزام فكرة بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ . فهو يتمثل فى واقعة مستقبلة غير محققة الوقوع ، يترتب على تحققها زوال الإلتزام . فالمدين — فى الفرض الأخير — يبرأ من تنفيذ التزامه لمجرد تحقق الواقعة الفاسخة ، دون ما حاجة لثبوت خطأ فى جانب الدائن ، حين أن المؤمن أن لا يمكن أن يتحلل من دفع العوض ، بمعنى أن السقوط لا يمكن

---

(٥٥) "on se trouve ainsi en présence d'un véritable pacte comissoire eprès. دىمو ص/١٨٥ .

إعماله إلا إذا أخل المستأمن بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالكارثة ، إخلالاً يتعين على المؤمن أن يثبته (٥٦) .

هذا إلى أنه بموجب قاعدة الأثر الرجعي للشرط ، يترتب على تحقق الواقعة الفاسخة ، زوال الإلتزام بكل ما رتبه من آثار منذ البداية . حين أن السقوط — كما سبق أن أشرنا فى مواضع أخرى — لايمس وجود العقد ، لا فى الماضى ، ولا فى المستقبل . صحيح أن قاعدة الأثر الرجعى للشرط يستبعد إعمالها فى العقود المستمرة (الزمنية) ، والتأمين أحد هذه العقود . لكننا نستند إلى الأصل فى هذة القاعدة للتفرقة بين الشرط الفاسخ من حيث أثره ، وأثر سقوط الحق فى الضمان . وصحيح أيضاً أن السقوط قد يستتبع إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل . لكن هذا ليس إلا أثراً تبعياً واستثنائياً لا يمكن ، أن يترتب إلا إذا كانت الوثيقة ترخص صراحة للمؤمن إنهاءها على أثر استحقاق المستأمن للسقوط (٥٧) .

ونفس الأمر فيما يتعلق بالمقارنة بين السقوط والفسخ الاتفاقى (الشرط الفاسخ الصريح) — وإن كان هذا الأخير يستلزم ، كالسقوط ، إخلالاً من جانب الملتزم ، لما يترتب على هذا الفسخ ، بأثره الرجعى ، من إهدار الرابطة العقدية بين الطرفين ، ووجوب إعادة الحال فيما بينهما إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ، بما يستتبع إلزام كل منهما بإعادة ماسبق أن حصل عليه من الطرف الآخر . حين لا يمس السقوط ، كما سبق أن ذكرنا ، وجود العقد . وبصفة خاصة فإن المؤمن هو وحده الذى يبرأ من التزامه بدفع العوض ، حين تبقى الأقساط التى سبق أن حصلها من المستأمن حقاً ثابتاً له . بل ويظل من حقه تقاضى الأقساط المستقبلة ، طالما أن العلاقة تظل قائمة بين الطرفين فى المستقبل .

---

(٥٦) فى هذا المعنى ، دى لا مارنيير ، المرجع السابق ص/ ١٧١ .

(٥٧) راجع فى هذا المعنى ، ريتيجييه ، ص/ ٢٤ ، ٢٥ .

(٥٨) راجع فى هذا المعنى ، ديلينى ، ص/ ٣٣ ، ريتيجييه ص/ ٢٤ .

خاتمة الفصل

أصالة السقوط

السقوط وفكرة العقوبة الخاصة peîne Privé

٣١١ — بدا مما تقدم ، أن السقوط جزاء أصيل من الجزاءات التى يتميز بها عقد التأمين . ومن العبث محاولة إخضاعه لأى من الأنظمة القانونية المعروفة فى القواعد العامة .

كما يظهر كذلك ، مما سبق أن ذكرناه فى مقدمة هذه الدراسة من خصائص هذا الجزاء ومبرراته (٥٩) أن السقوط يمكن اعتباره تطبيقاً لما يسمى بـ **العقوبة الخاصة** Peine Privé (٩٠) فهذه الأخيرة تتميز — فى الواقع . بعنصرين ، يجعلانها تحتل مركزاً وسطاً بين العقوبة العامة والتعويض ، وإن بقيت متميزة عن كل منهما . فهى تختلف عن العقوبة العامة فى أنها تجد المستفيد منها فى شخص المضرور من الخطأ ، وأنها — إلى جانب ذلك — إنما تتقرر فى مجال القانون الخاص . كما أنها — من جهة أخرى — تختلف عن التعويض ، فى أنها لا تجد حدودها فى قدر الضرر ، وإنما فى كفاية الردع . ومن ثم فإنها تقيم الوزن لعنصر الخطأ أكثر من إهتمامها بعنصر الضرر، بما يكفل لها أن تلعب دوراً واقياً أبرز من دورها فى الترضية والجبر .

---

(٥٩) أنظر سابقا بند/٢٠ .

(٦٠) والفقه مسلم — فى الواقع بهذا التكييف ، كما أن حيثيات بعض الأحكام قد ذكرته — كذلك صراحة : راجع مثلا : سافاتتيه ١٩٥١ ص/٣٤٧ بند/٧٥٥ ، ديمو ص/١٨٢ ، بيكار وبيسون ط ١٩٧٠ ص/٢٠٣ بند/١٢٣ ، بيسون (فى بلانيول وريبير ط ١٩٥٤) ص/٢٩٩ بند/١٣١٥ ، البدراوى ص/٢١٩ بند/١٥٨ ، ليون المدنية فى ٢٦/١٠/١٩٣٩ (ر.ج. أ ١٩٤٠ ص/٥٧) والأحكام العديدة المشار إليها فى ريتيجينيه ص/٢٩ هـ/٢ .

والسقوط — بدوره — جزاء يتقرر فى نطاق القانون الخاص . ويجد لمستفيد منه فى شخص المضرور من خطأ المستأمن وهو المؤمن ، مادام أن هذا الأخير — على أثر السقوط — يتحلل من التزامه فى مواجهة المستأمن بدفع العوض (٦١) ، (٦٢) كما أنه جزاء يلحق بالمستأمن لمجرد توافر الخطأ فى جانبه ، بصرف النظر عما نجم عنه فى جانب المؤمن . فهو جزاء يرمى إلى معاقبة المستأمن ، أكثر منه إلى تعويض ضرر أصاب المؤمن » (٧٣) .

٣١٢ — لكن يبقى التساؤل ، عما إذا كانت تفرض هذا الجزاء بقسوته البالغة ، إعتبارات عملية حقيقية !

إن فكرة العقوبة الخاصة فكرة مسلمة ولاشك فى القانون المعاصر وتجد لها تطبيقات تشريعية واضحة فى بعض الأنظمة القانونية المعروفة : كالشرط الجزائى ، والتهديد المالى ، وجزاء إضعاف التأمينات بفعل المدين . لكن ذلك لايخل بشذوذ هذه الفكرة ؛ الأمر الذى يستوجب حصر تطبيقها فى أضيق نطاق ممكن ، لأن الفكر القانونى لايتقبل — بسهولة — أن يتجه الجزاء الخاص لمجرد معاقبة المخل وتهذيب أخلاقه . وفى نظام المسئولية المدنية مايمكن

---

(٦١) راجع فى هذا المعنى : بيسون مقال ١٩٣٦ ص/٢٣٥ بند/٥ ، بيسون دروس ١٩٤٦ ص/٧٦ ، ٧٧ ، ريتيجييه ص/٢٨ ، ٢٩ بند/٢٧ .

(٦٢) ولذلك ، فاذا كان بعض الشراح : (أنظر مثلا : دى لا مارنيير ص/١٠٤٧ بند/٨ ، دى بوبيه مقال ١٩٧١ سابق الإشارة بند/٧) ، لا يرون فى السقوط كنظرية عامة (وليس فى مجال التأمين) ، تطبيقا لفكرة العقوبة الخاصة ، استنادا إلى أنه ، فى بعض فروض هذه النظرية العامة (كسقوط الحق فى استغلال براءة الإختراع مثلا) لا يجد المستفيد منه فى شخص المضرور وإنما يفيد — على العكس — المجتمع بالكامل ، فإن هذا التأسيس لا ينطبق على الفرض — محل الدراسة — وهو سقوط حق المستأمن فى الضمان .

(٦٣) بيكار و بيسون ١٩٧٠ ص/٢٠٣ بند/١٢٣ وفى نفس المعنى البدراوى ص/٢١٩ .

أن يعيد – على نحو عادل – التوازن بين المخطىء والمضرور : بالزام الأول بتعويض الثانى بما يكفل جبر ما لحق به من ضرر .

بل إنه حتى فى التطبيقات سابقة الإشارة لانجد إهتمام المشرع بمصالح الدائنين يتجاوز قد ما أصابهم من ضرر إلا فى أضيق الحدود . فالشرط الجزائى إن كان يكفل للدائن حقيقة تعويضاً قد يتجاوز ما أصابه من ضرر ؛ إلا أنه يتعين على القاضى تخفيضه إذا وجده مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة . كذلك فإن ما يتراكم من المبلغ الذى يحكم به القاضى على سبيل التهديد المالى ، لايكون مستحقاً للدائن ، وإنما مصيره النهائى إلى تصفية تنزل به إلى ما يوازى الضرر الذى أصاب الدائن أساساً ، وإن أخذ فى الاعتبار قدر العنت الذى بدا من المدين . وحين يضعف هذا الأخير من التأمينات المقدمة للدائن بفعله فإنه لايلتزم بأزيد من إعادة هذه التأمينات إلى ما كانت عليه . وإذا كان يتعرض لإمكان إسقاط الأجل عليه ، فليس ذلك إلا جزاء طبيعى ما دام أن الدائن – بالفرض – ما قبل منح هذا المدين الأجل إلا على أساس من هذه التأمينات بحالتها وقت تقديمها .

وهكذا نجد أن السمة التعويضية ، وليس سمة الزجر أو الردع ، لاتزال – تقريباً – تقف وراء هذه الأنظمة ، وتحد الجانب الأكبر من حدودها .

قد يقال أن التأمين من العقود ذات الطبيعة الخاصة ، التى تستوعب منتهى درجات حسن النية من جانب المستأمنين ، وأن أقل قدر من الإهمال من جانب هؤلاء الأخرين قد يعرض المؤمن (وبالتالى تجمع المستأمنين الذى يديره هذا المؤمن) لخطر بالغ . حين يصعب على الأخير ، بالمقابلة – إقامة الدليل على سوء نية عملائه (٦٤) .

لكن هذه الاعتبارات جميعاً ، إن كانت تبرر هذا النظام ، بقسوته البالغة ، فى بداية مراحل التأمين ، إلا أنها لم يعد لها – فى الواقع – من مبرر

(٦٤) لمزيد من التفاصيل فى هذه المبررات راجع سابقا بند/٢٠ .

الآن بعد أن تطورت عمليات التأمين واتسع نطاقها إلى حد كبير. هذا حتى إذا صرفنا النظر عن أن المخاطر التى تهدد مصالح تعاون المستأمنين من جراء سوء نية بعضهم ، هى مخاطر استثنائية . بل ويقابلها أن السقوط — بدوره — قد يبدو ، فى بعض تطبيقاته العملية ، جزاء مجافياً للعدالة إلى أبعد حد .

٣١٣ — فإذا ما كان ذلك ، وكان التأمين من عمليات التبصر والاحتياط للمستقبل . وكان من حق المستأمن وقد أوفى بجميع التزاماته حتى لحظة وقوع الكارثة التى احتاط منها بالتأمين ، أن يجنى ثمرة احتياطه وتبصره (٦٥) . وكانت الشركات — عملا — قد وعت قسوة هذا الجزاء الذى تشترطه على المستأمنين ، فلم تطبقه عليهم عملا فى غالب الأحيان وإنما تكتفى بإعمال قواعد المسئولية المدنية عليهم . وكانت التشريعات المقارنة تميل فى الوقت الحاضر ، كما سبق أن ذكرنا فى مقدمة هذه الدراسة ، إلى تقييد هذا الجزء الخطير إلى أبعد حد (٦٦) ؛ مما يجعلها تكاد تصل تقريباً إلى إلغائه واستبدال نظام المسئولية المدنية به . فإننا نقترح — فى مصر — أن يقيد المشرع إعمال هذا الجزاء ، ليس فقط بضرورة وجود خطأ جسيم فى جانب المستأمن كما يقرر القانون الألمانى (٦٧) ، وإنما بضرورة توفر الغش أو سوء النية فى جانبه ، غشاً يترتب عليه الإضرار بالمؤمن . عندئذ فقط يكون إهدار حق المتسأمن فى العوض بالكامل هو الجزاء العادل ، ولو كان يتجاوز ما أصاب المؤمن من ضرر :

* * *

تم بعون الله تعالى

---

(٦٥) اللهم إلا إذا أهمل أو ارتكب غشا ، حين يكون من العادل أن يستحق الجزاء على هذا الإهمال أو الغش ، بتعريضه لدفع تعويض عنه المؤمن بقدر ما يصيب هذا الأخير من ضرر منه .

(٦٦) أنظر سابقا بند/٢١ ، ٢٢ .

(٦٧) أنظر سابقا بند/٢٢ .

جدول الرموز

(أ . د) = Encyclopédie Dalloz.

(ب) = Bulletin.

(ب . أ) = Bulletin des assurances.

(ج . ب) = La Gazette du Palais.

(ج.ت . م) = Gazette des tribunaux mixtes d' Egypte.

(ج . ك . ب) = Juris – Classeur Périodique (La Semaine juridique) .

(ج . ك . ر. س) = Juris – Classeur de la responsabilité Civil et des assuranc𝔢.

(د . أ) = Dalloz – Hebdomadaire.

(د . ب) = Dalloz–Périodique (jurisPrudence gènerale).

(ر . ت) = Revue trimestrielle (de droit civil).

(ر. ج . أ) = Revue Générale des assuranc𝔢 terrestres.

(ر . ك) = Revue Critique.

(س) = Sirey.

(ن . ر. د) = Dalloz = Noveau répertoire de droit

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١ ــ حسام الدين كامل الأهوانى المبادىء العامة للتأمين . ١٩٧٥

٢ ــ خميس خضر العقود المدنية الكبيرة (البيع ، التأمين ، والايجار) ط/١ ١٩٧٩

٣ ــ سعد واصف التأمين من المسئولية (دراسة فى عقد النقل البرى) ط/ ١٩٥٨

٤ ــ سليمان مرقس موجز أصول الإثبات فى المواد المدنية ١٩٥٧

٥ ــ عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى المجلد/٢ (عقود الضرر) . عقد ، التأمين ١٩٦٤

٦ = عبد المنعم البدراوى التأمين (فن التأمين ، عقد التأمين تأمين الأشخاص) ١٩٦٣

٧ ــ عبد المنعم البدراوى الإيجار والتأمين ١٩٦٨

٨ ــ عبد الودود يحيي الإلتزام بإعلان الخطر فى التأمين (دراسة مقارنة فى القانونين الألمانى والفرنسى) ١٩٦٨

٩ ــ فتحى والى مبادىء قانون القضاء المدنى ١٩٧٤

١٠ ــ قرنان بالى التأمين من المسئولية . دعوى المتضرر المباشر . مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر (مجلة المحاماة . العدد/٥ السنة ٣٩) .

١١ ـ محمد على عرفه — شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ط/٢ ١٩٥٠

١٢ ـ محمد كامل مرسى — شرح القانون المدنى الجديد . العقود المسماة . عقد التأمين ح/٣ ١٩٥٢

١٣ ـ محمود محمود مصطفى — اعتراف المتهم . (مجلة الحقوق . السنة/٣ العدد/٤) ١٩٤٨

١٤ ـ محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٠

ثانياً : باللغة الفرنسية .

1. AGNEL (E):
Manuel général des assurances 5 éd 1913.

2. ANCEY (C) et SICOT (L):
La loi sur le Contrat d'assurance " loi du 13 juillet 1930". 3 éd 1955.

3. BACHELARD (A):
Les réticences et les fausses déclarations de l'assuré dans le contrat d'assurance contre l'incendie. Thèse Lyon 1912.

4. BARTHE (R):
Dictionnaire de l'assurance et de la réassurance. 1965.

5. BERNAY (j):
L'action directe, exercée par la victime d'un accident contre la Compagnie d'assurance 1933.

6. BESSON(A):
Le permis de conduire et l'assurance de responsabilité automobile. R. G. A. T 1935 p, 690 et s.

7. BESSON (A):
La notion de déchéance en matière d'assurance. R. G. A. T 1936 p. 225 et s ; p. 473 et s.

8. BESSON(A):
L'exclusion du risque de guerre dans les assurances de dommages. j. C. P 1942-1-doc- 286.

9. BESSON (A):
L'assurance et les affaires 1946.

10. BESSON (A):
La déchéance pour conduire d'un véhicule en état d'ivresse. R. G, A. T 1961 p, 145 et s.

11. BESSON (A):

Cours de droit des assurances 1967-1968,

12. BEUDANT (CH) par BEUDANT (R) et LEREBOURS-PIGEONNIÉRE (P):

Cours de droit français «contrats civils divers». 2éd T.12 1951

13. BIGOT (j):

La mîse en cause de l'assuré par la victime exerçant l'action directe contre l'assureur. j. c. p 1966-1- doc 1970.

14. BIZIÈRE (p):

L'assureur directeur du procès en responsabilité civil. Thèse paris 1930.

15. CAPITANT (H):

Commentaire de la. loi du 13 juillet 1930 R. G. A. T 1930 p. 739-817.

16. CÉLICE (A):

Du Contrat d'assurance en matière terrestre en droit français. Thès: Paris 1878.

17. CHANUT (É):

Essai sur le Contrat d'assurance contre l'incendie· Thèse Lyon 1905.

18. COCRAL (F) et RIEDMATTEN(L):

La responsabilité du fait de l'usage de tous véhicules terrestres et le Contrat d'assurances. 4éd 1971.

19. COLIN(A) et CAPITANT (H):

Cour elementaire de droit civil français 4éd T. 2 1924.

20. DAHAN(M):

L'automobile en droit privé 1965.

21. DE LALANDE(H): avec la collaboration de COUTURIER (A):

Traité théorique et pratique du Contrat d'assurance contre l'incendie. Paris 1885.

22. DE LA MARNIERRE (S):

La déchéance comme mode d'extinction d'un droit. R. T 1933 p. 1037-1113.

23. DE LA PRUGNE (CH):

Traité théorique et Pratique de l'assurance en général 1895.

24. DELIGNE (A):

Des Cas de déchéance dans les polices d'assurance contre l'incendie. Thèse Paris 1914.

25. DE L'ISLE (B-G):

(J. C. R. C) T. 2 sous Assurance.

26. DE L'ISLE (B-G):

Droit des assurances 1973.

27. DEMOGUE (R):

Effet de la déchéance dans l'assurance. R. T 1922 p. 413 et s

28. DEMOGUE (R):

Effet de la clause de l'assurance interdisant à l'assuré de reconnaître sa responsabilité. R. T 1929 p. 434-435 No 20.

29. DEMONT (F):

De la déchéance en matiére d'assurance terrestre. Thèse Lille 1907.

30. DE SAINT-MORET (M. P):

Quelues asPects de la réparation du dommage corporel. « assurance et sécurité sociale » 1966,

31. DESCHAMPS (j):

L'aggravation du risque en cours d'assurance. Thèse Paris 1932.

32. DE TOURNAI (R-C) et P. VAN. DER. MEERSCH:

Précis des assurances terrestres en droit Belge 1970 T. 1 ، 2.

33. DOUVRE (P):

Des clause de non - reconnaissance de responsabilitè dans

les contratsd'ass urances terrestres. Thèse Dijon 1936.

34. DUPUICH (p):

Traité pratique de l'assurance sur la vie 1900.

35. EIGUIER (M):

Le contrat d'assurance « De l'obligation pour l'assuré de déclarer à l'assureur les risque que ce dernier prend à sa charge » Thése Paris 1912.

36. EMMANUEL (j):

L'assurance aujourd'hui et demain. 1965.

37· FAUQUE (M):

Les assurances. 1958.

38. FREUND (P):

La clause interdisant à l'assuré de reconnaître sa responsabilîté en droit comparé. R. G. A. T 1935 p. 654-657.

39. GARDENAT (L):

L'action directe de la victime d'un accident contre la compagnie d'assurance. j. c. p 1932 - 2 - p. 837-843.

40. GENT (P):

Des clauses de déchéance en matière d'assurance contre les accident. Thèse paris. 1911

41. GODAR (j) et P - CHARMANTIER (A):

Code des assurances. 3éd 1947.

42. GRETZ (F):

Connaître , comprendre la loi du 13 juillet 1930 sur le contrat d'assurance. 1964.

43. GUIONIN (H):

Des causes de déchéance dans les polices d'assurance Contre l'incendie. Thèse paris 1905.

44. GUYOT (P) :

Les assurances privèes « loi du 13 juillet 1930 ». les lois nouvelles T. 1 1930 p. 409-494.

45. HEBRAUD (P):

L'action directe de la victime d'un dommage contre l'assureur. R. T 193I p. 488 et s.

46. HOUIN (R):

Le Contrat d'assurance dans le nouveau code civil italien. R. G. A. T 1943 p. 77 et s.

47. JOSSERAND (L):

Cours de droit civil positif français. 2éd 1933.

48. KLIEN (A - E) :

L'assurance individuelle contre les accidents. 1935.

49. LALOU (H):

Les victimes d'accidents et l'assurance du responsable. D-H 1939 - chr - p. 81 - 84.

50. LALOUX (P):

Traité des assurances terrestres en droit Belge. 1944.

51. LAMBERT - FAIVRE (Y):

Droit des assurances 1973.

52. MARGEAT (H) et FAVRE - ROCHEX (A) :

Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaire sur la réglementation de l'assurance automopile obligatoire. 5éd 1971.

53. MAZEAUD (L) :

De la clause interdisant à l'assuré de reconnaître sa responsabilité. D - H 1929 - chr - 56.

54. MAZEAUD (L) :

La victime peut - elle poursuivre seul l'assureur du responsable ؟ D - H 1932 - chr - p. 117 - 120.

55. MAZEAUD (H et L) par JUGLART (M) :

Leçon de droit civil « Principaux contrats ». 3éd. T. 3 1968.

56. MAZEAUD (H et L) et TUNC (A):

Traité théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle. 5éd T. 3 1932.

57. MIRIMONDE (A):

Manuel pratique des assurances. 1928.

58. MOHAMED (M - M):

Dol , Erreur et lésion dans les contrats aléatoires en droit français. Thèse Génvê 1926.

59. MONCHARMONT (H):

La déclaration du risque dans les assurances terrestres d'après la loi du 13 juillet 1930. Thèse Paris 1932.

60. MONTETY (j):

La direction par l'assruer du procès en responsabilité Thèse Toulouse 1959.

61. NAUD (P):

La clause dite de « direction du procès dans les polices d'assurances de responsabilité. Thèse Paris 1936.

62. PERRAUD – CHARMANTIER :

Manuel pratique de l'étudiant en assurances. 1945.

63. PERRAUD - CHARMANTIER :

De la distinction en matière d'assurances terrestres de la mullite et de la non - assurance. G. P 1958 - 2 - doc - 8.

64. P - CHARMANTIER (A) ، avce la collaboration de P – CHARMANTIER (M):

Toutes les assurances. 2èd 1963.

65. P - CHARMANTIER (A) et RAUZY (M):

L'assurance automobile. 1940.

66. PERREAU (E. D):

Questions d'assurances. R. C 1931 p. 225 - 246.

67. PICARD (M) et BESSON (A):

Traité gé..éral des assurances terrestres en droit Français. 1938

68. PICARD (M) et BESSON (A):

Les assurances terrestres en droit Français 3éd T.1 1970.

69. PLANIOL, RIPERT avec le concours de R, S, et LEPAR. GNEUR :

Traité pratique de droit civil Français. T.11 1932.

70. PLANIOL, RIPERT avec le concours de R,S,L, et BESSON :

Traité pratique de droit civil Français. 2éd. T.11 1954.

71. RELTLGER (G) :

La distinction des notions de non - assurance et de déchéance dans les assurances terrestres de responsabilité Thèse Paris 1947.

72. RENARD (j - P) :

Les obligations de l'assuré dans le contrat d'assurance terrestres. Thèse Rennes 1961.

73. RIALAN (j)

Le contrat d'assurances incendie dans ses rapports entre l'assureur et l'assuré. Thèse Caen 1908.

74. ROUX (A) :

Le Contrat d'assurance. 3éd 1939.

75. SAVATIER (R) :

Permis de Conduire en automobile et assurance - responsabilité. D - H 1937 - chr - 29 - 32.

76. SAVATIER (R) :

Traité de la responsabilité civile en droit français. 2éd T.2 1951.

77. SICOT (L) et BIENVENU (j) :

L'assurance automobile obigatoire. 1959.

73. SIDIBÈ (G) :

Les garanties résultant de l'assurance automobile obligatoire. Thèse Paris 1970.

79. SUMIEN (P):

Traité théorique et pratique des assurances terrestres et des opérations de capitalisation et d'épargne. 6éd 1948.

80. SUMEN (P):

Traité des assurances terrestres et des opérations à long terme. 7éd 1957.

81. THILL (A):

La suspension de l'assurance. Thèse Paris 1938.

82. TRASBOT (A):

Commentaire de la loi 13 juillet 1930 D. P 1931-4-1.

83. VANARD (R):

Les lois allemandes du 7 novembre 1939 et du 19 décembre 1939 R. G. A. T 1941 p. 581 et s.

84. VAN EECKHOUT par MONETTE(F), DE VILLÉ (A) et ANDRÉ (R):

Traité des assurances - terrestres. T. 1 1949.

85. WETS (G) :

Nullité, annulabilité, inexistance du contrat d'assurance. Bulletin - assurance 1962 p. 397 - 415.

محتويات الكتاب

تقسيم :

المطلب الثانى

المبحث الثانى

آثار السقوط فى مواجهة الغير

(الإحتجاج بالسقوط)

الفصل الثانى

ما يمكن أن يوجه ضد السقوط من دفوع

المبحث الأول

تنازل المؤمن عن السقوط

المبحث الأول

طبيعة السقوط فى ضوء بعض أنظمة التأمين
(السقوط وعدم التأمين)



رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٥٦ لسنة ١٩٧٩